

نصيب الأحكام

في تعارض الأقوال والأفعال

تأليف

الحافظ صلاح الدين العلابي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ٥٧٦١ هـ

تحقيق

محمد إبراهيم الحفناوي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة

”مخطوط يطبع لأول مرة“

دار الحديث

القاهرة

57611

حقوق الطبع محفوظة للناس

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر

تلفون: ٥٩١٨٧١٩ - ٥٩١٩٦٩٧ - ٥١١٣٠٣٦ فاكس: ٥٩١٩٦٩٧

نصيب الأحمال

في تجارضا الأقال والأفجان

تأليف

الحافظ صلاح الدين العلابي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ٥٧٦١ هـ

تحقيق

محمد إبراهيم الحفناوي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة

“مخطوط يطبع لأول مرة“

دار الطبع

القاهرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾

[البقرة: ٣٢]

﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة . وهبنا لنا من أمرنا رشداً ﴾

[الكهف: ١٠]

﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان * ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾

[الحشر: ١٠]

[صدق الله العظيم]

BaitAlkotob

تهديد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

فقد سألت نفسى كثيراً: هل يوجد فى هذا العصر من يكتب فى الفقه
دون الرجوع إلى ما كتبه المتقدمون ، أمثال : الشافعى ، وابن حزم ،
والنووى، والرافعى، والغزالى، وابن قدامة، وغيرهم؟

وهل يوجد من يكتب فى التفسير دون الرجوع إلى ما كتبه الرازى،
والزمخشرى، والقرطبى، وابن العربى، وغيرهم؟

وهل يوجد من يكتب فى الحديث من غير أن يرجع إلى ما كتبه ابن
حجر، والعينى، والنووى والقرطبى وغيرهم؟

وكانت الإجابة: مستحيل أن يكتب أحد فى أى علم من هذه العلوم
وغيرها مما كتب فيه المتقدمون من غير الرجوع إلى ما كتبه، والاستفادة منه .

ولما وجدت الإجابة هكذا قلت: لماذا لم نهتم أكثر، وأكثر بتحقيق كتب
التراث، ونشرها؟!

ولماذا لا تفتح الجامعات الأبواب أمام طلبة الدراسات العليا لتحقيق هذه
الكتب؟، وذلك بعد ما باعدت الأيام بيننا وبين كاتبها، وتولى النقل منها
طوائف من الناس تنقصهم الدراية الكاملة لمعرفة المراد منها .

إن طالب الدراسات العليا حين يفتح أمامه الباب لتحقيق كتاب من كتب
التراث سيغنيه من مشقة البحث عن موضوع أشبع بحثاً، ولن يأتى فيه
بجديد وذلك فى الغالب، والكثير .

وفى الوقت نفسه سيكافؤه الله عز وجل على هذا العمل حيث أحيا

كتاباً كاد أن يندثر لإمام من أئمة المسلمين المتقدمين.

والفرق بيننا وبين علماء الأمة المتقدمين أنهم ما كانوا يكتبون ليأكلوا بما يكتبونه وإنما كانوا يكتبون العلم لنشره خوفاً من أن يحشروا في زمرة من يكتبونه.

قال تعالى : ﴿ إن الذين يكتبون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب * أولئك يلعنهم الله * ويلعنهم اللاعنون ﴾

[البقرة: ١٥٩]

وتدبر معي ما قاله النضر بن شميل في حق الخليل بن أحمد (أحد أئمة اللغة والأدب، وأستاذ سيبويه):

«ما رأى الراؤون مثل الخليل، ولا رأى الخليل مثل نفسه، ولقد عاش في مرْبِد^(١) من مرابِد البصرة، لا يجد قوت يومه، وأصحابه يأكلون بعلمه الأموال»، أما نحن الآن فالكثير منا يكتب ليأكل بما يكتبه، وهذا من نكد الدنيا، ولا نملك إلا أن نردد قول الله تعالى : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ [البقرة: ١٥٦].

والحق أني أحب كتب التراث جداً، وأرى أن الكتب التي كتبها آباؤنا وأجدادنا هي التي تؤسس عالماً، وتُقوِّى ملكة البحث، والتحصيل عنده، ولا يمكن أن تجد عالماً عاملاً إلا إذا كان قد تربى على موائد ما كتبه المتقدمون.

وحينما وقعت في يدي نسخة من كتاب «تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال» للحافظ العلائي (رحمه الله) فرحت بها فرحاً كثيراً لأنه يعالج موضوعاً من مواضيع السنة التي كتبت فيها قبل ذلك، فقد سبق لي أن حصلت على الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

(١) المرْبِد: كل شيء حبست فيه الإبل، والغنم، أو هو فضاء وراء البيوت.

بتحقيق كتاب «الناسخ والمنسوخ من الحديث» لابن شاهين، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، ثم حصلت على الدكتوراه في أصول الفقه من نفس الكلية في موضوع: «التعارض والترجيح عند الأصوليين، وأثرهما في الفقه الإسلامي».

ووجدت لزاماً علىّ أن أحقق هذا الكتاب لأخرجه إلى النور، حيث إنه لم يطبع بعد، ولم يحققه أحد فيما أعلم.

فاستعنت بالله تعالى فأعانني، وحققته على قدر جهدي، واستطاعتي.

وقد جعلت الكتابة حوله في قسمين:

الأول: القسم الدراسي، ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: في الكلام عن الحافظ العلائي (رحمه الله).

الفصل الثاني: في تعريف التعارض وشروطه، وحكمه.

الثاني: القسم التحقيقي ويتكون من مقدمة ثم النص محققاً مخرجاً:

هذا. وأسأل الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتي يوم يُساق أهلُ الشرِّ إلى سقر، ويُساق أهلُ الخيرِ إلى مقعدِ صدقٍ عند مليكٍ مقتدر.

﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾ [البقرة: ١٢٧].

BaitAlkotob

القسم الدراسي

BaitAlkotob

یتضمن هذا القسم فصلین

الأول : فی التعریف بالحافظ العلائی.

الثانی : فی تعریف التعارض، وشروطه، وحكمه.

BaitAlkotob

الفصل الأول

في التعريف بالحافظ العلاني وفيه مباحث:

المبحث الأول : في اسمه، ونسبه، ومولده.

المبحث الثاني: في صفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: في شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع : في مصنفاة.

المبحث الخامس: في وفاته.

BaitAlkotob

المبحث الأول اسمه ، ونسبه ، ومولده

اسمه، ونسبه:

هو الإمام البارع، المحقق، الحافظ، خليل بن كَيْكَلَوِي بن عبدالله صلاح الدين أبو سعيد العلّائي الشافعي الدمشقي ثم المقدسي^(١).
مولده: وُلِدَ (رحمه الله) بدمشق في شهر ربيع الأول سنة ٦٩٤ هـ (أربع وتسعين، وستمائة للهجرة). الموافق لآذار سنة ١٢٩٥م (خمس وتسعين، ومئتين، وألف للميلاد)^(٢).

(١)، (٢) راجع : [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩١/٣]، [والدر الكامنة لابن حجر ٩٠/٢]، والأعلام للزركلي ٩٢١/٢.

BaitAlkotob

المبحث الثاني

صفاته ، وثناء العلماء عليه

صفاته :

كان (رحمه الله) حافظاً، ثبّتا، ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال، والعلل، والمتون، فقيهاً، متكلماً، أديباً، شاعراً ناظماً، ناثراً متقناً أشعرياً صحيح العقيدة، سنياً لم يخلف بعده في الحديث مثله .

حيث كان حافظ زمانه . إماماً في الفقه والأصول وغيرهما، ذكياً نظاراً، فصيحاً كريماً، ذا رئاسة وحشمة .

وكان بزىّ الجند، ثم لبس زىّ الفقهاء .

وصفه شيخه الذهبي بالحفظ، وأفتى بإذن الشيخ كمال الدين الزملكاني سنة أربع وعشرين وسبعمائة من الهجرة .

كما درس بالناصرية، ثم بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف، وانقطع فيها للافتاء والتصنيف، وحَفِظَ التنبية، ومختصر ابن الحاجب، ومقدمته في النحو، والتصريف^(١) .

ثناء العلماء عليه:

قال السبكي (رحمه الله) عنه:

«كان حافظاً، ثبّتا، ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال والعلل . . .»^(٢) .

(١) [طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٥، ٣٦]، [والبدر الطالع ١/٢٤٥]، [وطبقات

الشافعية لابن قاضي شعبة ٣/٩٢] .

(٢) راجع: [طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٦] .

وقال الإسنوى (رحمه الله):

«كان حافظ زمانه. إماماً في الفقه، والأصول وغيرهما، ذكياً نظاراً، كريماً، وله نظم حسن»^(١).

وقال زين الدين العراقي (رحمه الله):

«.. درّس، وأفتى، وجمع بين العلم، والدين، والكرم، والمروءة، ولم يخلف بعده مثله..».

وقال ابن كثير (رحمه الله):

«.. صنّف، وألف، وجمع، وخرّج، وكانت له يد طولى بمعرفة العالى، والنازل وتخريج الأجزاء، والفوائد، وله مشاركة قوية في الفقه، واللغة، والأدب»^(٢).

وقال الزركلى (رحمه الله):

«... محدّث فاضل، بحاث...»^(٣).

(١) راجع : [طبقات الإسنوى ص ٣٤١].

(٢) راجع : [البداية، والنهاية ١٤/٢٦٧].

(٣) راجع : [الأعلام ٢/٣٢١].

المبحث الثالث شيوخه، وتلاميذه

شيوخه:

سمع العلائي الكثير من العلماء ، وقد بلغ عدد شيوخه بالسمع سبعمائة، منهم:

١- يوسف بن عبدالرحمن المزي صاحب كتاب (تهذيب الكمال) وكان (رحمه الله) ينطوي على دين وسلامة باطن، وتواضع، وقناعة، وحسن سمت وقلة كلام، وحسن احتمال، ولد رحمه الله سنة أربع وخمسن وستمائة بظاهر حلب ونشأً بالمرزة^(١) ، وتوفي (رحمه الله) سنة اثنتين، وأربعين، وسبعمائة، ودفن بمقابر الصوفية غربى قبر صاحبه ابن تيمية (رحمه الله)^(٢).

ويعتبر المزي من العلماء الذين أخذ العلائي علم الحديث عنهم.

٢- إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري أبو إسحاق برهان الدين ابن الفرطاح، ولد سنة ستين وستمائة هجرية - وتوفي بدمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وكان شافعيًا مصري الأصل، ثم أقام بدمشق، وتوفي بها.

(١) المرزة : -بالكسر ثم التشديد - قرية كبيرة فى وسط بساتين دمشق بينها وبين دمشق نصف فرسخ، وبها فيما يقال قبر دحية الكلبي (رضى الله عنه) صاحب رسول الله ﷺ، ويقال لها مرزة كلب.

راجع : [معجم البلدان ٥/١٢٤].

(٢) راجع : [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٧٤].

كان يدري علوم الحديث مع الدين ، والورع ، وحسن السمات ،
والتواضع^(١) .

وقال ابن كثير عنه : ساد أقرانه وسائر أهل زمانه في دراية المذهب
ونقله^(٢) .

ويعتبر الفزارى أحد شيخين أخذ العلاني عنهما الفقه^(٣) .

٣- محمد بن علي بن عبدالواحد بن خلف بن بنهان الشافعي الأنصاري
المعروف بابن الزملكاني ، ولد في شوال سنة سبع ، وقيل : ست وستين
وستمائة .

من مصنفاته: الرد على ابن تيمية في مسألة الزيارة سماه «العمل المقبول
في زيارة الرسول ﷺ» ، والرد في مسألة الطلاق ، وله كتاب في أصول
الفقه ، وأخذ في ترتيب - الأم ، للشافعي - ولم يتمه .

قال ابن كثير (رحمه الله عنه):

انتهت إليه رئاسة المذهب تدريجاً ، وإفتاء ، ومناظرة . برع وساد أقرانه ،
وحاز قصب السبق عليهم بذهنه الوقاد ، وتحصيله الذي أسهره ومنعه
الرقاد...»^(٤) .

توفي (رحمه الله) في رمضان سنة سبع وعشرين وسبعمائة ، قبل وصوله
إلى مصر ليشافهه السلطان بقضاء الشام ، وحمل إلى القاهرة ودفن جوار قبة
إمامنا الشافعي (رضي الله عنه)^(٥) .

(١) راجع : [طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢ / ٢٤٠] .

(٢) راجع : [البداية والنهاية ١٤ / ١٤٦] .

(٣) راجع : [طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣ / ٩١] .

(٤) راجع : [البداية والنهاية ١٤ / ١٣١] .

(٥) راجع : [حسن المحاضرة ١ / ١٧٦] ، [والنجوم الزاهرة ٩ / ٢٧٠] ، [وطبقات =

ويعتبر كمال الدين بن الزمكاني أحد شيوخين أخذ العلائي عنهما
الفقه (١).

تلاميذه:

للمحافظ العلائي تلاميذ كثيرون منهم:

١- إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي البصرى الدمشقي الشافعي، ولد سنة إحدى وسبعمائة، صاهر المحافظ أبا الحجاج المزني ولازمه، وكان فقيهاً جيد الفهم، صحيح الذهن، صنّف كتباً كثيرة منها: (البداية والنهاية، والتفسير)، توفي (رحمه الله) سنة أربع وسبعين وسبعمائة، ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية (رحمه الله) (٢).

٢- إسماعيل بن علي بن الحسن بن سعيد بن صالح تقي الدين أبو الفداء القلقشندي المصري، نزيل القدس وفتيحه، ولد بمصر سنة اثنتين وسبعمائة، وقرأ بها وحصل، ثم قدم دمشق بعد الثلاثين، وأقام بالقدس مثابراً على نشر العلم، والتصدي لإقراء الفقه، وشغل الطلبة، وزوجه مدرس الصلاحية يومئذ الشيخ المحافظ العلائي ابنته، وجاءه منها أولاداً أذكياً علماء، كان حافظاً للمذهب، يستحضر الروضة فيما قيل.

توفي (رحمه الله) في جمادى الآخرة سنة ثمان وسبعين وسبعمائة بالقدس (٣).

= الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٩١.

(١) راجع: [المرجع الأخير]، [وطبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٦].

(٢) راجع: [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٨٥].

(٣) راجع: [الدرر الكامنة ١/٣٧٠]، [والنجوم الزاهرة ١١/١٤٤]، [وشذرات

الذهب ٦/٢٥٦]، [وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٨٧].

٣- إبراهيم بن عبدالرحيم بن محمد بن جماعة الكنانى، قاضى مصر، والشام، وخطيب الخطباء، برهان الدين أبو إسحاق بن الخطيب، ولد بمصر فى ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وقدم دمشق صغيراً؛ فنشأ عند أقاربه بالمزة، ولازم المزي، والذهبي، وحصل الأجزاء، واشتغل فى فنون العلم، انقطع ببيت المقدس، ثم أضيف إليه تدريس الصلاحية بعد وفاة شيخه العلائى (رحمه الله).

توفى (رحمه الله) سنة تسعين وسبعمائة، ودفن بترية أقاربه بالمزة^(١).



(١) راجع : [معجم المؤلفين ١/٤٧]، [وشذرات الذهب ٦/٣١١]، [وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣/١٣٩].

المبحث الرابع

في مصنفاة

اشتهر الحافظ العلائي (رحمه الله) بتصانيفه الكثيرة في جميع العلوم: في التفسير، والحديث، والأصول، والفقه، وغيرها.

ومن هذه المصنفات ما يلي:

- ١ - تحفة الرائض في علم الفرائض .
- ٢ - القواعد وهو كتاب نفيس، يشتمل على علمي الأصول والفروع .
- ٣ - منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة .
- ٤ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل .
- ٥ - عقيلة الطالب في ذكر أشرف الصفات والمناقب .
- ٦ - تنقيح الفهوم في صيغ العموم .
- ٧ - الأربعين في أعمال المتقين .
- ٨ - شرح حديث ذي اليمين .
- ٩ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضى الفساد .
- ١٠ - برهان التيسير في عنوان التفسير .
- ١١ - كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب .
- ١٢ - الوشى المعلم - في الحديث - .
- ١٣ - المجالس المبتكرة .
- ١٤ - المدلسين .

- ١٥- مقدمة نهاية الأحكام.
- ١٦- النفحات القدسية.
- ١٧- المجموع المذهب في قواعد المذهب.
- ١٨- الدرر السنية في مولد خير البرية.
- ١٩- حكم اختلاف المجتهدين.
- ٢٠- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال - في الأصول^(١)، وهو الكتاب الذي قمت بتحقيقه.

(١) راجع : [شذرات الذهب /٦ /١٩٠]، [والدرر الكامنة /٢ /٩٠]، [وطبقات الشافعية الكبرى /١٠ /٣٦]، [وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة /٣ /٢٩]، [والبدر الطالع /١ /٢٤٥]، [والأعلام /٢ /٣٢١، ٣٢٢].

المبحث الخامس

وفاته

بعد حياة مملوءة بالعلم، والعمل، توفي (رحمه الله) بالقدس الشريف ليلة الإثنين ثالث المحرم سنة إحدى وستين، وسبعمائة، وصلى عليه من الغد بالمسجد الأقصى بعد صلاة الظهر، وله من العمر ست وستون سنة^(١)

(١) راجع : [البداية والنهاية ١٤/٢٦٧]، [وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ١٠/٣٦].

BaitAlkotob

الفصل الثاني

في تعريف التعارض، وشروطه، وحكمه

وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف التعارض.

المبحث الثاني : شروطه.

المبحث الثالث : حكمه.

BaitAlkotob

المبحث الأول تعريف التعارض

معنى التعارض لغة:

التعارض: مصدر تعارض، والشئ عرض عيني أى مقابلها، يقال :
عارض الشئ بالشئ معارضة أى قابله (١) .

معنى التعارض عند الأصوليين:

عرف الأصوليون التعارض بتعاريف كثيرة والذي أراه راجحاً منها ما
ذكره الإسنوى (٢) (رحمه الله) حيث قال:

التعارض بين الأمرين : هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما
مقتضى صاحبه (٣) .

(١) راجع : [المصباح المنير ١/٤٧٨-٤٨١]، [ولسان العرب مادة - عرض -
١/٢٨]، [ومحيط المحيط ٢/١٣٣٧] .

(٢) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوى المصرى الشافعى،
الملقب بجمال الدين، المكنى بأبى محمد ، برع فى العلوم وخاصة الأصول،
والعربية وفى عهده انتهت إليه رئاسة الشافعية، توفى (رحمه الله) سنة ٧٧٢هـ
بمصر .

راجع : [الفتح المبين ٢/١٨٦] .

(٣) راجع : [نهاية السؤل ٢/٢٠٧] .

هذا. ومن أراد الوقوف على بقية تعريفات التعارض فليرجع إلى كتابنا [«التعارض
والترجيح عند الأصوليين، وأثرهما فى الفقه الإسلامى» ط: دار الوفاء] .

شرح التعريف:

قوله (تقابل): جنس في التعريف يشمل كل تقابل ، سواء أكان بين دليلين وغيرهما ، كتقابل ثمن مع مبيع ، وإنسان مع إنسان .
 وإضافة - تقابل - إلى - الأمرين - قيد أول ، خرج به تقابل غير الدليلين .

وظاهر أن المراد بالأمرين في التعريف الدليلان الظنيان ، حيث إن الإسنوي (رحمه الله) شافعي المذهب ، يرى ما يراه السادة الشافعية من عدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية .

هذا . والتعارض كما يكون بين دليلين في الظاهر يكون كذلك بين أكثر من دليلين ، وإنما اقتصر الأصوليون على ذكر - الدليلين ، أو الأمرين - في التعريف على أساس أن الغالب والكثير في التعارض إنما يكون بين دليلين أو أمرين : فهو بيان منهم لأدنى مراتب التعارض ، وهذا لا ينافي وجود التعارض بين أكثر من دليلين .

وقوله : (على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه) قيد ثان^(١) .
 خرج به تقابل الدليلين على وجه لا يمنع ذلك ، كأن يتقابل دليل مع دليل ، يفيد كل منهما ما يفيد الآخر ، ولا تتوافر فيهما شروط التعارض ، وعليه ؛ فيكون كل منهما مؤكداً للآخر^(٢) .

(١) القيد : ما جرى به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع .

(٢) راجع : [التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٤١ ، ٤٢] .

المبحث الثاني شروط التعارض

ذكر الأصوليون للتعارض شروطاً لا بد منها؛ فإن انتفى واحد منها انتفى التعارض، وهذه الشروط هي: (١)

الأول: أن يكون الدليلان متضادين، وذلك بأن كان أحدهما يُحلّ شيئاً ويُحرّمه الآخر.

وهذا الشرط لا بد منه لأن الدليلين إذا انتفت منهما صفة التضاد واتفقا في الحكم يكون كل منهما مؤكداً للآخر، وينتفى التعارض.

الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة، ومن ثمّ فلا تعارض بين متواتر وآحاد، حيث يُقدم المتواتر لأنه أقوى من الآحاد، وذلك لأن التعارض فرع التماثل، ولا تماثل بينهما.

الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في محلّ واحد، لأن التضاد والتنافي، لا يتحقق بين الشيئين في محلين؛

فالنكاح - مثلاً - يُوجب الحلّ في المنكوحه، والحرمة في أمها وبناتها، وقد ورد دليل حلّ نكاح المرأة في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(١) راجع: [أصول السرخسي ١٢/٢]، [والمنازل، وشروحه ص ٦٦٨]، [وكشف الأسرار للنسفي ٥١/٢]، [والتلويح على التوضيح ١٠٣/٢]، [وأصول الفقه للدكتور/ محمد سلام مذكور ص ٣٢٢]، [والتعارض والترجيح للمحقق].

كما ورد دليل يتساوى معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

لكن لا تعارض لاختلاف مَنْ يقع عليها الحلّ ممن يقع عليها التحريم.

الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، يعنى لا بد من اتحاد الزمن، فلو اختلف الزمن انتفى التعارض.

لذلك قال العلماء: إن حلّ وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، لا يتعارض مع قوله سبحانه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النساءِ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وذلك مع اتحاد المحل، وتساوى الدليلين وما ذلك إلا لاختلاف الزمن.

المبحث الثالث حكم التعارض

لم تتفق كلمة العلماء في ترتيب الخطوات التي ينبغي اتباعها لإزالة التعارض ودفعه ، وإنما تباينت أقوالهم ، وتعددت طرقهم على النحو التالي: (١)

طريقة الجمهور:

يرى جمهور العلماء اتباع الخطوات التالية لدفع التعارض.

(الخطوة الأولى): الجمع بين المتعارضين بأى نوع من أنواع الجمع مادامت الشروط متوافرة، حيث إن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال لا الإهمال.

(الثانية): الترجيح ، وهو تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من ميزة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.

والترجيح عند الجمهور إنما يلجأ إليه إن تعذر الجمع والتوفيق بين المتعارضين.

(الثالثة): إن تعذر على المجتهد الجمع والترجيح ، ينظر فى تاريخ الدليلين المتعارضين، فإن عرفه ؛ فإنه حينئذ ينسخ المتأخر المتقدم.

(١) راجع : [شرح الجلال المحلى ٢/٣٦١]، [ونهاية السؤل ٣/١٥٩]، [وغيابة الوصول ص ١٤١]، [والتعارض والترجيح للمحقق].

(الرابعة): الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين عند عدم إمكان الجمع والترجيح، وتعذر معرفة التاريخ، ثم بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين.

ويرى بعض الأصوليين القول بالتخيير بينهما بدلاً من سقوطهما، وذلك إن كان الدليلان مما يمكن فيهما التخيير.

طريقة المحدثين:

ذهب جمهور المحدثين إلى أن حكم الدليلين المتعارضين ما يلي:

- ١ - الجمع والتوفيق بين المتعارضين ما أمكن.
- ٢ - إن تعذر الجمع، وعرف التاريخ يحكمُ بنسخ المتقدم بالتأخر.
- ٣ - إن تعذر الجمع، وتعذرت معرفة التاريخ يحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه ما يقتضى الترجيح.
- ٤ - إن تعذر كل ذلك يتوقف إلى أن يتبين واحد مما ذكر، أو يحكم بسقوط المتعارضين.

طريقة الحنفية:

يرى الحنفية وجوب النظر في تاريخ الدليلين المتعارضين، فإن عرف؛ فإنه حيثئذ يحكم بنسخ المتقدم؛

فإن لم يعرف التاريخ يلجأ إلى الترجيح، فإن تعذر، يلجأ إلى الجمع والتوفيق ما أمكن،

وإن لم يمكن الجمع بينهما ترك العمل بهما، وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة إن كان وذلك على النحو التالي:

- ١ - إذا تعارضت آيتان تساقطتا ويُصار إلى السنة، ولا يمكن المصير إلى آية ثالثة لأنه يفضى إلى الترجيح بكثرة الأدلة وذلك لا يجوز^(١).
- ٢ - إذا تعارضت سنتان تُتركان ويُعمل بما هو أدون منهما، وهو القياس، أو أقوال الصحابة، وذلك على خلاف بينهم في أيهما يقدم على الآخر.
- ٣ - إذا تعارض قياسان وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي؛ فإنه حينئذ يجب العمل بالراجح، وإلا عمل المجتهد بعد البحث، والتحرى بما شهد له قلبه، حيث إنه ليس وراء القياس حجة يصار إليها، وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له، ولا يجوز له العمل بالآخر إلا إذا تبين خطؤه بدليل^(٢).

(١) راجع: [كشف الأسرار للنسفي ١/٥١، ٥٢].

(٢) راجع تفصيل ذلك في كتابنا: - [التعارض، والترجيح] - ص ٧٢ - ٧٨، ط: دار الوفاء.

BaitAlkotob

القسم التحقيقي

ويتكون من مقدمة، ثم النص محققاً مخرّجاً

BaitAlkotob

المقدمة

وتشتمل علي ما يلي:

- ١ - أهمية الكتاب.
- ٢ - مصادر العلائق في الكتاب.
- ٣ - وصف المخطوط.
- ٤ - المنهج الذي نهجته في التحقيق، والدراسة.

BaitAlkotob

أهمية الكتاب وقيمته العلمية

يعتبر كتاب «تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال» من الكتب المشهورة التي تناولت الحديث عن تعارض أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وإن كانت بعض هذه الكتب قد اختار أصحابها عناوين لها تنبئ بأنها في الناسخ والمنسوخ من الحديث.

وأهم هذه الكتب التي عاجلت هذا الموضوع وتناولته بالبحث والتدقيق ما يلي:

- ١ - (اختلاف الحديث) لإمامنا محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
- ٢ - (تأويل مختلف الحديث) للإمام ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ.
- ٣ - (الناسخ، والمنسوخ من الحديث) لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هـ.
- ٤ - (شرح معاني الآثار) لأبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٤٢١ هـ.
- ٥ - (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ هـ.
- ٦ - (المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ) لشهاب الدين أبي محمد المقدسي الشافعي المعروف بأبي شامة المتوفى سنة ٥٩٩ هـ.
- ٧ - (تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال) للحافظ العلائي (رحمه الله)، وهو الكتاب الذي قمت بتحقيقه، وهو كتاب مهم جداً لأنه

يعالج موضوعاً من أهم الموضوعات، وذلك لأن السنة النبوية تتنوع إلى ما يلي:

(١) سنة قولية.

(٢) سنة فعلية.

(٣) سنة تقريرية.

وقد يبدو تعارض بين هذه الأنواع في الظاهر، فكان المؤلف يعمل جاهداً لإزالته ودفعه، وقد ظهرت شخصيته حينما كان يتناول الحديث عن التعارض الواقع بين أنواع السنة؛

فالكتاب لا غنى عنه لكل من يريد معرفة سنة رسول الله ﷺ حيث يعتبر إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية، ولا يكفي أبداً قراءة أو حفظ الأحاديث النبوية من غير معرفة فقهاها، معرفة تزيل أى تعارض في الظاهر بينها.

مصادر العلاني في الكتاب

استقى العلاني مادة كتابه من سائر كتب السنة التي صنفت قبله، كما أخذ كثيراً من كتب أصول الفقه مثل:

- ١ - [التقريب. لأبي بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ].
 - ٢ - [اللمع. لأبي إسحق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ].
 - ٣ - [البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ].
 - ٤ - [المستصفى. لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ].
 - ٥ - [المحصول في أصول الفقه. لفخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ].
 - ٦ - [الإحكام. في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدى المتوفى سنة ٦٣٠هـ].
 - ٧ - [مختصر. ابن الحاجب لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ].
- وبالجملة؛ فقد أخذ العلاني مادة كتابه من كتب أصيلة في فنون شتى، وأصالة هذه الكتب، وقيمتها ينبئان عن أصالة، وقيمة ما تفرع عنها. إذ قيمة الشيء تكمن - كما قيل - في قيمة أصله، ونقاء معدنه.

BaitAlkotob

وصف المخطوط

لم أطلع إلا على نسخة واحدة لهذا المخطوط، الأمر الذي أتعبني كثيراً في قراءته، خاصةً أن به بعض الكلمات شبه مطموسة، والذي بذلت من أجل قراءتها الكثير من الساعات.

غير أنه مما جعل للتعب لذةً وحلاوة أن هذه النسخة مكتوبة بخط الشيخ الحافظ العلائي (رحمه الله) حيث صرح بذلك في آخرها،

كما أنني وجدت مكتوباً في أول المخطوط ما يلي:

- وفاة المؤلف ٧٦١هـ، وتاريخ نسخها ٧٤١هـ.

- ويقع هذا المخطوط في ثلاث وخمسين صفحة برقم ١٣٥ مجاميع بدار الكتب المصرية بالقاهرة.

- وعدد أسطره في المتوسط تسعة عشر سطرًا.

- ومتوسط كلمات السطر الواحد ثلاث عشرة كلمة.

* * * * *

لما دخل المعتز على الصالحين بالبرنج قالوا ان يوقنا صفت

صفتي لربك ثم صفتي لاجراءك ومن ثم على انك جئتني كذا

عندنا نقول انك انت الذي اصابنا برجلنا من غير ان نذكر

في الاخرى صفتي وبلغت في ارضه حتى اصابنا من غير ان نذكر

بغير حرقى وها نحن نطلب العلم على يدك في ارضنا ما نزلنا

ان نذكر ان يبينده وملكه في كرام في بيتك في بيتك

بعض بدليل اننا نرى من فضلك في بيتك في بيتك في بيتك

فعلنا من اجل ذلك فانا نرى انك نزلت في بيتك في بيتك

من انك تقول من ان يبيح في بيتك في بيتك في بيتك

فلما لا يبيح في بيتك في بيتك في بيتك في بيتك

انك نزلت في بيتك في بيتك في بيتك في بيتك

لما في بيتك في بيتك في بيتك في بيتك

انك نزلت في بيتك في بيتك في بيتك في بيتك

فعلنا من اجل ذلك فانا نرى انك نزلت في بيتك

من انك تقول من ان يبيح في بيتك في بيتك في بيتك

فلما لا يبيح في بيتك في بيتك في بيتك في بيتك

انك نزلت في بيتك في بيتك في بيتك في بيتك

فعلنا من اجل ذلك فانا نرى انك نزلت في بيتك

من انك تقول من ان يبيح في بيتك في بيتك في بيتك

فلما لا يبيح في بيتك في بيتك في بيتك في بيتك

انك نزلت في بيتك في بيتك في بيتك في بيتك

فعلنا من اجل ذلك فانا نرى انك نزلت في بيتك

BaitAlkotob

المنهج الذي نهجته في التحقيق والدراسة

لقد نهجت في تحقيق هذا الكتاب نهجاً علمياً يقوم على النحو التالي:

- ١ - الاتّسام بالموضوعية المطلقة البعيدة عن أيّ هوى أو عصبية من أجل الوصول إلى الحق، سواء أكان هذا الحق مع الحافظ العلائقي أم مع غيره.
- ٢ - الرجوع في كل نص إلى مصادره الأصيلة ما أمكن. إذ أن أخذ الشيء من منبعه أدقّ وأولى.
- ٣ - قمت بتخريج الأحاديث التي ذكرها العلائقي تخريجاً علمياً حسب ما وضعه علماء الحديث (نصر الله وجوههم).
- ٤ - حاولت الجمع، والتوفيق بين ما ظاهره التعارض ما أمكن، لأن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر.
- ٥ - ترجمت لكل ما يحتاج إلى ترجمة من الأعلام المذكورة في المخطوط.
- ٦ - قمت بشرح الكلمات الغريبة المذكورة في الكتاب.

BaitAlkotob

النصّ مُحَقَّقًا مُخْرَجًا

BaitAlkotob

مقدمة المؤلف
بسم الله الرحمن الرحيم
وما توفيقى إلا بالله

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، سلاماً يزيدهم به فضلاً وشرفاً، وينيلهم فوزاً وغرفاً^(١)، وبعد؛

فهذه فصول محررة^(٢)، ونكت محبرة^(٣)، تكشف عن القول في تعارض الفعلين من أفعال نبينا ﷺ، وتعارض فعله مع قوله أيضاً^(٤)، إذا هو به تكلم.

(١) قال تعالى: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفاً تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين﴾ [المنكوت: ٥٨].

(٢) أى مقومة. يقال: تحرير الكتاب، وغيره أى تقويمه.

راجع: [مختار الصحاح - حرر - ص ١٢٩].

(٣) (محررة) أى محسنة، يقال: تحبير الخط، والشعر، وغيرهما أى تحسينه.

وكل ما حسن من خط أو كلام أو شعر أو غير ذلك؛ فقد حبر حبراً، وحبر، وكان يقال لطفيل الغنوى فى الجاهلية: محبر، لتحسينه الشعر.

راجع: [اللسان مادة (حبر)]، [وترتيب القاموس المحيط ٥٧٤/١ مادة (حبر)].

(٤) كلمة - أيضاً - مصدر آض يبيض، وأصل - آض - آض - آض، كباع تحركت الياء، وانفتح ما قبلها؛ فقلت ألفاً، وأصل - يبيض - يبيض بزنة - يفعل -؛ فنقلت حركة الياء إلى الهمزة.

وأما إعراب هذا اللفظ، فقد ذكر ابن هشام (رحمه الله) فى رسالة له: أن جماعة توهّموا أنه منصوب على الحال من ضمير - قال - وأن التقدير: وقال أيضاً - أى راجعاً إلى القول.

وهذا لا يحسن تقديره إلا إذا كان هذا القول صدر من القائل بعد صدور القول السابق له، وليس ذلك بشرط، بل تقول: «قلت اليوم كذا، وقلته أمس أيضاً، وكتبت اليوم، وكتبت أمس أيضاً».

قال: والذى يظهر لى: أنه مفعول مطلق حذف عامله، أو حال حذف عاملها، =

والله تعالى أسألُ الإعانة على الإبانة^(١) ، والهداية إلى الدراية ، إنه بالإجابة كفيلاً وهو حسبي ونعم الوكيل .

اعلم أن الكلام^(٢) في ذلك مبنى على مسألة فعله ﷺ ماذا يدل عليه في حق الأمة؟

والكلام في تلك المسألة مشهور طويل ، وعلى أن تقرير^(٣) النبي ﷺ حجة شرعية أيضاً لما سيأتى من أنها^(٤) بعض الأقسام^(٥) فلا نطيل الكلام بها من المسألتين ، بل المقصود إنما هو حالة التعارض ، وتحرير ذلك يتضمنه فصول:

= وصاحبها ، أى ارجع إلى الأخبار رجوعاً ، وإلا اقتصر على ما قدمت أو أخبر راجعاً ؛ فهذا هو الذى يستمر فى جميع المواضع .

وهى إنما تستعمل فى شيئين بينهما توافق ، ويغنى كل منهما عن الآخر .

راجع : [الفوائد العجيبة فى إعراب الكلمات الغريبة ، من مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ٣٣٢] .

(١) بان الشيء بين بيانا: انضح ، وكذا: أبان الشيء فهو مبين ، وأبنته أى أوضحته . راجع : [مختار الصحاح - بين - ص ٧٢] .

(٢) الكلام المصطلح عليه عند النحاة هو : « اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها » ولا يتركب إلا من أسمين ، أو من فعل واسم .

أما الكلام عند اللغويين فهو اسم لكل ما يتكلم به مفيداً كان أو غير مفيد .

راجع : [شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/ ١٤] .

(٣) التقرير عبارة عن : سكوته ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه أو فى عصره ، وعلم به ، أو سكوت عن إنكار فعلٍ قيل بين يديه ، أو فى عصره وعلم به .

راجع : [حصول المأمول من علم الأصول ص ٤٥] .

(٤) قوله (أنها) أى تقريراته ﷺ .

(٥) حيث إن السنة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : سنة قولية : تتمثل فى أقواله ﷺ . =

الفصل الأول في تعارض الفعلين

قال القاضي أبو بكر^(١) بن الباقلاني في كتابه - التقريب - :
التعارض^(٢) لا يصح على الحقيقة إلا في القولين اللذين يثبت أحدهما
ما ينفيه الآخر، ومثل هذا: إذا استعمل في الأخبار^(٣) كان أحد الخبرين كذباً،

=الثاني: سنة فعلية: تتمثل في أفعاله ﷺ.

الثالث: سنة تقريرية.

وهذه الأقسام الثلاثة يحتج بها في إثبات الأحكام الشرعية.

راجع كتابنا - [دراسات أصولية في السنة النبوية - ط : دار الوفاء].

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصرى الأشعري أبو بكر، الملقب
بسيف السنة، ولسان الأمة، انتهت إليه رئاسة المالكية.

من تصانيفه: التقريب، والتبصرة، والإنصاف.

توفي (رحمه الله) سنة ٤٠٣ هـ.

راجع : [البداية والنهاية ١١ / ٣٥٠].

(٢) التعارض مصدر تعارض، والشئ عرض عيني أى مقابلها يقال: عارض الشئ
بالشئ معارضة أى قابله..

وفى الاصطلاح: تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.

راجع : [نهاية السؤل ٢ / ٢٠٧، والتعارض والترجيح للمحقق ص ٢٩ - ٤٣].

(٣) الخبر: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته.

راجع : [دراسات أصولية في السنة النبوية للمحقق ص ١١٨].

وإن استعمل في الأمر (١) والنهي (٢) ، والإباحة (٣) والحظر (٤) صح ذلك (٥) .

فأما دخول التعارض في الفعلين؛ فإنه محال لأنه إن وقعا (٦) من شخصين، أو من شخص واحد في وقتين، أو على وجهين مختلفين، لم يكن بينهما تعارض لأن الفعل الواحد يكون من أحد الفاعلين قرابة، ومن الآخر معصية، ويكون من الشخص الواحد (٧) في وقت قرابة، وفي وقت آخر حراماً.

ثم قال: ومع ذلك؛ فإنه لا يمتنع أن يستدل بفعله ﷺ على نسخ (٨) حكم

(١) الأمر : هو القول الطالب للفعل مطلقاً.

(٢) النهي : هو القول الطالب للترك مطلقاً.

(٣) الإباحة: خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك.

(٤) الحظر، والتحريم، والمعصية، والذنب، والقيح، والمتوعد عليه، والمزجور عنه، ألفاظ مترادفة في نظر الفقهاء.

وقد عرف الأصوليون التحريم بقولهم هو : خطاب الله تعالى الطالب للكف عن الفعل طلباً جازماً.

راجع : كتابنا - [إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام - ط : دار البشير].

(٥) ولهذا قال العلماء إن وقع تعارض بين أمرين، أو نهيين، أو بين أمر ونهى نحاول أن نجتمع؛ ونوفق بينهما؛ فإن تعذر الجمع والتوفيق لجأنا إلى الترجيح؛ فإن تعذر الترجيح بحثنا عن التاريخ، وحكمنا بنسخ المتقدم بالتأخر.

(٦) قوله: (إن وقعا) أى الفعلان.

(٧) في المخطوط - من الشخص الآخر الواحد - ووضعت علامة إلغاء على كلمة - الآخر - والمعنى مستقيم بدونها.

(٨) النسخ عرفه ابن الحاجب بقوله هو : رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر ، وعرفه البيضاوى بقوله هو: - بيان انتهى حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه، وهذان التعريفان أفضل ما قيل في تعريف النسخ، وإن كنت أؤثر تعريف ابن الحاجب (رحمه الله) لكونه أقرب إلى المقصود، ولضعف الاعتراضات الواردة =

ثبت، وهو أن يعلم بدليل^(١) أن ما وقع من فعله ﷺ المراد دوام فعله؛ فيحل ذلك محل القول الذي يقضى دوام التعبد بالفعل في المستقبل، فكما يصح دخول النسخ في حكم قولٍ هذا حاله، فكذلك يصح نسخ حكم فعلٍ حلّ محله. انتهى كلامه.

وهذا القول هو الذي أطبق^(٢) عليه جمهور أئمة الأصول^(٣)، وهو منع تصوير التعارض في الأفعال كما أشار إليه القاضي، إلا إذا دل دليل على وجوب تكرير الأول في حقه ﷺ، وحق الأمة، فحينئذ. يكون الثاني ناسخاً للأول، وفي الحقيقة النسخ ليس للفعل بل إنما هو للدليل الدال على ثبوت تكرير الأول، ودوام حكمه.

=عليه، ولأن تعريف البيضاوي (رحمه الله) لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل لعدم دخول وقت الفعل.

راجع كتابنا: [دراسات في القرآن الكريم ص ٣٢١]، [وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٨٥]، [وتسهيل الوصول ص ١٢٩]، [ومفتاح الوصول ص ١٠٧]، [والموافقات ٣/ ١٠٧]، [والمناهج بشرح الإسنوي ٢/ ١٦٢].

(١) الدليل يطلق في اللغة: على ما يستدل به؛ فهو بمعنى المرشد عن الشيء والكاشف عنه، كما يطلق على الدال نفسه الذي نصب الدليل.

وفي الإصطلاح هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

راجع: [لسان العرب - دل -]، وكتابنا [التعارض والترجيح عند الأصوليين].

(٢) قوله: - أطبق عليه - أي اتفق عليه.

(٣) قال أبو الحسين البصري (رحمه الله) في: [المعتمد ١/ ٣٨٨]:

«اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها، لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة، وكان محلها واحداً ووقتها واحداً، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد؛ فإذا استحيل وجود أفعال متعارضة.» أ.هـ.

وقال الشوكاني (رحمه الله) في [إرشاد الفحول ص ٣٩]:

«... والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال.» أ.هـ.

وكذلك القول في التخصيص^(١) بأن يكون الدليل دل على تكرر الأول في عموم أحواله، ثم وقع الفعل الثاني معارضاً لذلك في بعض الأحوال دون بعض، فيكون الثاني مخصصاً للأول جمعاً^(٢) بين الدليلين، والتخصيص إنما هو للدليل الدال على تكرر الفعل، وعمومه في أحواله لا للفعل لأن الأفعال لا صيغ لها، والتعارض إنما يكون في مدلول الصيغ كما إذا قال: - اقل زيداً -، ثم قال - لا تقتله -، فإن الجمع بينهما مستحيل، فيكون الثاني رافعاً للأول بخلاف الأفعال كما تقدم.

وزاد أبو نصر القشيري^(٣) استدراكاً آخر فقال: أما ما وقع من الأفعال بياناً كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، فأخر الفعلين ينبغي أن ينسخ الأول كآخر القولين لأن هذا الفعل بمثابة القول.

(١) التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده، ويكون بمخصصات متصلة، ومنفصلة.

راجع كتابنا [إتحاف الأنام بتخصيص العام]، ففيه الكفاية لمن أراد معرفة كل جزئيات العام والخاص.

(٢) هذا هو رأى جمهور الأصوليين

راجع كتابنا [التعارض و الترجيح عند الأصوليين].

(٣) أبو نصر القشيري هو: عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري.

الأستاذ أبو نصر. لزم إمام الحرمين فأتقن عليه الأصول، والفروع والخلاف وغيرها. اعتقل لسانه آخر عمره إلا عن الذكر؛ فلا يتكلم إلا بأى القرآن، توفي (رحمه الله) سنة ٥١٤هـ.

راجع: [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨٥، ٢٨٦]، [وطبقات الشافعية للسبكي ٧/١٥٩].

(٤) حديث صحيح عن مالك بن الحويرث (رضى الله عنه).

وقد أخرجه البخارى في: [الأذان- باب - الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة]، وفي كتاب [الأدب - باب: رحمة الناس، والبهائم]، وفي - [أخبار الأحاد - باب: =

قلت: وهذا النوع من بعض الصور التي دل الدليل فيها على تكرر الفعل ودوام حكمه، لأن الإتيان به على وجه البيان اقتضى ذلك، فلا تكون هذه الصورة زائدة على ما تقدم في الحقيقة. ومع ذلك؛ فالمسألة ليست متفقاً عليها على ما قاله القاضي أبو بكر، بل ذهب جماعة إلى العمل بالفعل الآخر^(١)، وإن لم يدل دليل على تكرر الأول، وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أفعاله^(٢).

وقال إمام الحرمين^(٣) (رحمه الله): إذا نقل عن رسول الله ﷺ فعلان

= ما جاء في إجازة خبر الواحد.

وأخرجه الدارمي في: [سننه ١/٢٨٦].

وأحمد في: [المسند ٥/٥٣].

والدارقطني في سننه ١/٢٧٢، ٢٧٣، ٣٤٦.

(١) هذا إن علم التاريخ.

قال القرطبي (رحمه الله): يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال بأن الفعل يدل على الوجوب، فإن علم التاريخ فالتأخر ناسخ، وإن جهل فالترجيح، وإلا فهما متعارضان كالتولين.

وأما على القول بأنه يدل على الندب، أو الإباحة فلا تعارض. اهـ.

راجع: [إرشاد الفحول ص ٣٨، ٣٩].

(٢) أخرجه مالك في: [الموطأ].

(٣) هو: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني يعرف بإمام الحرمين، فقيه شافعي أصولي، له مصنفات كثيرة نافعة منها: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه، والتحفة في الأصول أيضاً، ونهاية المطلب، ومختصر النهاية في الفقه، والإرشاد، والشامل في علم الكلام.

توفي (رحمه الله) سنة ٤٧٨ هـ عن تسع وخمسين سنة.

راجع: [طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/١٦٥].

مؤرخان مختلفان؛ فقد صار كثير من العلماء إلى التمسك بأخرهما واعتقاد كونه ناسخاً للأول، وتزليلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين؛ فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين، وللشافعي (رحمه الله) صغو^(١) إلى ذلك، وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع^(٢)، فإنه صححت فيها رواية ابن عمر^(٣)، وخوات^(٤) بن جبير (رضى الله عنهما).

(١) قوله (صغو إلى ذلك) أى ميل. يقال: صغا أى مال، وبابه- عدا، وسما، ورمى- راجع: [مختار الصحاح مادة - صغا - ص ٣٦٤].

(٢) أى بغزوة ذات الرقاع - بكسر الراء، فقاق مخففة، آخره عين مهملة -، مكان من نجد بأرض غطفان وهى عند ابن إسحاق، وابن هشام فى السنة الرابعة من الهجرة، وعند ابن سعد، والبخارى، وابن حبان فى السنة الخامسة. وقد وقعت هذه الغزوة حين خرج رسول الله ﷺ مع أصحابه لتأديب بعض قبائل غطفان.

وقد سميت الغزوة بذات الرقاع لأن أقدامهم من شدة التعب وكثرة المشى نقتبت وأظفارهم سقطت فلفوا عليها الخرق، هذا هو الأصح فى سبب تسميتها بذات الرقاع.

وقيل : إنما سميت بذلك لأنهم رقعوا راياتهم.

وقيل : لأن فى هذه المنطقة شجرة يقال لها ذات الرقاع.

وقيل : لأنها أرض فيها بقع سود، ويقع بيض كلها مرقعة برقاع مختلفة.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى . أسلم مع أبيه، وهاجر إلى المدينة، وعرض على النبى ﷺ بدير، فاستصغره، ثم بأحد، فكذلك، ثم بالخنديق؛ فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة. كان رضى الله عنه كثير العبادة، قال البخارى فى التاريخ حدثنى الأويسى، حدثنى مالك: أن ابن عمر بلغ سبعا وثمانين سنة، وقال ضمرة بن ربيعة فى تاريخه: مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين.

راجع : [الإصابة فى تمييز الصحابة ٢/ ٣٤٧ - ٣٥٠].

(٤) هو خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس كان من البدرين، وشهد أحداً والمشاهد بعدها، ومات بالمدينة سنة أربعين وقال بعضهم : سنة اثنتين وأربعين وهو ابن أربع وسبعين سنة. =

فرأى الشافعي (رحمه الله) رواية خوات (١) متأخرة ، ورأى (٢) رواية ابن عمر في غير تلك الغزاة ، فقدرها في غزاة سابقة عليها .

=راجع : [الإصابة ١ / ٤٥٧] ، [والاستيعاب بهامشه ١ / ٤٤٢ - ٤٤٨] .

(١) حديث - خوات بن جبير - متفق عليه ولفظه «عن صالح بن خوات عن صلي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا؛ فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» .

[تبيينان]:

الأول: الظاهر لنا أن في الإسناد راوياً مبهماً، لأن هذه الرواية لم يصرح فيها صالح ابن خوات بمن أخذ عنه الحديث، غير أنه جاء في صحيح مسلم - عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة - وعليه؛ فيكون صالح قد صرح بمن حدثه .

وجاء في كتاب المعرفة لابن منده - بفتح الميم، وسكون النون فдал مهملة - (إمام كبير من أئمة الحديث)، عن صالح بن خوات عن أبيه؛ فيكون صالح (وهو تابعي مشهور) قد بين أن أباه هو الصحابي خوات (رضى الله عنه) هو الذي حدثه .

الثاني : قوله (وجاه) بكسر الواو، وضمها أى جعلوا وجوههم تلقاءه .

(٢) حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) متفق عليه، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، ونص الحديث: « عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقناهم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم فقام كل واحد منهم ، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين» .

[تبيينات]:

الأول : قوله (قبل) بكسر القاف، وفتح الباء أى جهة .

الثاني : قوله (نجد) النجد : ما ارتفع من الأرض والجمع نجد - بالكسر - ، ونجود، وأنجد، ونجد من بلاد العرب، وهو خلاف الغور، فالغور : تهامة، وكل =

وربما سلك مسلماً آخر، فسَلَّم (اجتماع) (١) الروایتين في غزاة واحدة، ورأهما متعارضتين، ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخضوع والخشوع، وقلة الحركة (٢).

قلت: هذا المسلك هو الصحيح، وأما الأول؛ ففيه نظر إذ لا دليل يدل على أن رواية ابن عمر متقدمة، بل يجوز أن تكون متأخرة، ورواية خوات متقدمة سابقة عليها.

ثم قال الإمام (٣): وذهب القاضي (٤) إلى أن تعدد الفعل مع التقدم أو التأخر، أو غير ذلك محمول على جواز الأمرين إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن خطراً (٥).

= ما ارتفع عن تهامة إلى أرض العراق فهو نجد، وهو مذكر.

الثالث: قوله (فوازينا) بالزاي أى قابلنا.

الرابع: قوله: (فصلى بنا) في المغازي من البخاري أنها صلاة العصر، ولفظ البخاري:- فصلى لنا - قال ابن حجر في الفتح: أى صلى لأجلنا.

(١) في المخطوط - إجماع - وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٢) راجع: [البرهان في أصول الفقه ١/٤٩٦، ٤٩٧].

(٣) هو إمام الحرمين الجويني (رحمه الله).

(٤) هو أبو بكر الباقلاني (رحمه الله).

(٥) روى في صلاة الخوف كيفيات كثيرة، فقال ابن القصار المالكي: أن النبي ﷺ

صلاها في عشرة مواطن، وقال النووي (رحمه الله): إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهاً كلها جائزة، وسرد ابن المنذر (رحمه الله) في صفتها ثمانية أوجه؛ وكذا ابن حبان، وزاد تاسعاً، وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً، وقال ابن العربي: جاء فيها روايات كثيرة أصحابها ست عشرة رواية مختلفة، ولم يبينها، وبينها العراقي في شرح الترمذي، وزاد وجهاً؛ فصارت سبعة عشر وجهاً.

وقد ذكر ابن العربي أن النبي ﷺ صلاها أربعاً وعشرين مرة.

وقد رجح ابن عبد البر الكيفية التي وردت في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه =

وروى عن أحمد (رحمه الله) أنه قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، لكنه مال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة، كما جاء في: [الكافي ٢٠٧/١، والمبدع في شرح المقنع ١٢٦/٢].

وقال الخطابي (رحمه الله): صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة، وأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. أ.هـ. وهذا كلام طيب.

قال الإمام النووي (رحمه الله): ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف، والمزني؛ فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ. أ.هـ. وقال بقولهما الحسن بن زياد، واللؤلؤي من أصحابه، وإبراهيم بن عليّة، كما في الفتح، واستدلوا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فالمفهوم المخالف، لا تصلى صلاة الخوف بعد وفاته ﷺ.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير: يبين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول كما قال ابن العربي وغيره.

وقال ابن المنير: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

أضف إلى ذلك أن الأصل هو تساوى الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل.

واحتج الجمهور عليهم بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موته ﷺ. والراجع قول الجمهور؛ فهي مشروعة بعد وفاته ﷺ في السفر، والحضر، فإن قيل: لو كانت مشروعة في الحضر لصلاها النبي ﷺ يوم الخندق.

قلنا: إن يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف كما روى النسائي، وابن حبان والشافعي (رحمهم الله).

راجع: [نيل الأوطار ٣١٦/٣]، [وسبل السلام، ٧٨/٢]، [والمنهل العذب المورود ٩٧/٧].

قال^(١) : والذي ذكره القاضي ظاهر في نظر الأصوليين، فإن الأفعال لا صيغ لها، ولكن (إن)^(٢) ادعى مدع أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمسكون بالأحدث فالأحدث؛ فهو منصف، والقول في ذلك ملتبس^(٣) .

فإن (ادعى)^(٤) ذلك عليهم في الأفعال على الخصوص نأى^(٥) عن القطع، وإن استمر فيه (قول)^(٦)؛ فلا يبعد أنهم كانوا يرون الآخر أفضل أحواله، وأولى (أفعاله)^(٧) .

وقد وافقهم الإمام المازري^(٨) على ذلك، وبسط القول فيه فقال: أما تعارض الفعلين فلا يتصور على الحقيقة، لأن كل فعل يختص بمحلّه، ويقع

(١) أى إمام الحرمين رحمه الله .

(٢) فى بعض نسخ البرهان (إذا)

(٣) قوله: ملتبس، أى مختلط، يقال: لبسَ عليه الأمر: خلط، وبابه - ضرب -، راجع: [مختار الصحاح مادة - لبس - ص ٥٩٠].

(٤) فى بعض نسخ البرهان (ادعاء).

(٥) قوله (نأى) أى بُعد. يقال: نأى عنه نأى - بالفتح - نأياً - بوزن فأس - أى بُعد، وأناه فأتأى - أى أبعده فبعد، وتناءوا: تباعدوا والمتأى: الموضع البعيد.

راجع: مختار الصحاح مادة - نأى - ص ٦٤٢ .

(٦) فى بعض نسخ البرهان: قطع .

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش.

(٨) هو أبو عبدالله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى المالكى له عدة مصنفات تدل على نبوغه وفضله، منها: [المعلم بفوائد شرح مسلم]، و [إيضاح المحصول] فى الأصول.

ومازر - بفتح الزاى أو كسرهما - التى ينسب إليها: بلدة فى جزيرة صقلية.

توفى (رحمه الله) سنة ٢٣٦ هـ عن ثلاث وثمانين سنة.

له ترجمة فى: [السّير ١٠٧/٢٠]، [العبر ١٠٠/٤]، [وشذرات الذهب ١١٤/٤]، [والديباج المذهب ٢٥٠/٢].

في زمنه، والتضاد إنما يتحقق مع تساوى الزمان، والمحل (١).

لكننا إن قدرنا تعدى حكم فعله ﷺ إلينا، صار من ناحية تعدى الحكم إلينا إما وجوباً أو ندباً، على ما فيه من لاختلاف يتصور التعارض، وينزل الفعل منزلة القول المشتمل على المعاني، فإذا نقل عنه ﷺ فعلاً متعارضاً - وقد أخبرناك بمعنى التعارض -، ولم يتصور فيهما طرق التأويل (٢)، فإن أحدهما يكون ناسخاً للآخر، فيتطلب التاريخ حتى نعلم الآخر فيكون هو الناسخ. هذا مذهب الجمهور.

(١) راجع: [شروط التعارض ص ٢١].

(٢) التأويل في اللغة: تفسير ما يؤول إليه الشيء.

وعند السلف له معنيان:

(أحدهما): تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، وعليه؛ فيكون التأويل والتفسير مترادفين.

(ثانيهما): هو نفس المراد بالكلام؛ فإن كان الكلام طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به.

وأما التأويل عند المتأخرين فهو: صرف اللفظ عن المعنى الراجع إلى المعنى المرجوح لدليل يقترب به.

والمتاؤل مطالب بأمرين:

الأول: أن يبين احتمال اللفظ للمعنى الذى حمله عليه وادعى أنه المراد.

الثانى: أن يبين الدليل الذى أوجب صرف اللفظ عن معناه الراجع إلى معناه المرجوح، وإلا كان تأويلاً فاسداً.

وقد اختلف العلماء فى بيان الفرق بين التفسير والتأويل على أقوال كثيرة منها:

١ - أنهما مترادفان.

٢ - التفسير أعم من التأويل، وأكثر ما يستعمل التفسير فى الألفاظ والتأويل فى المعانى كتأويل الرؤيا.

راجع: [مناهل العرفان للزرقانى ١/٤٧٢]، [والتفسير والمفسرون للشيخ الذهبى

١/١٥]، [والتعارض والترجيح للمحقق ص ٢٥٩].

ثم ذكر^(١) أن القاضي أبا بكر^(٢) لا يرى الحكم بالنسخ في هذه الحالة بل يصير إلى جواز كل واحد من الفعلين.

ثم قال المازرى: وهذا فيه نظر عندى إلا على رأى الذاهبين إلى أن فعله ﷺ لا يدل في حقنا إلا على الإباحة، وليس القاضي من القائلين بذلك بل مذهبه الوقف^(٣).

(١) أى المازرى (رحمه الله).

(٢) أى الباقلانى (رحمه الله).

(٣) اختلف الأصوليون فى أفعاله ﷺ هل هى دليل لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أو لا؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغى تحرير محلّ النزاع؛ فأقول وبالله التوفيق: لا خلاف بين العلماء فى أن أفعاله ﷺ إن كانت مما تقتضيه الجبله والطبيعة أى التى لا يخلو ذو الروح عن جميعها كالنوم والاستيقاظ، والقيام والقعود، والأكل والشرب، تدل على الإباحة له ﷺ، ولأتمته لأن هذه الأفعال لم يقصد بها التشريع، ولم تعبد بها، لذلك نسبت هذه الأفعال إلى الجبله والطبيعة، لكن لو تأسى به ﷺ متأسٍ فلا بأس كما فعل ابن عمر (رضى الله عنهما) فإنه كان إذا حج يجرّ بخطام ناقته حتى ييركها حيث بركت ناقته ﷺ تبركاً بآثاره ﷺ.

وقد حكى الغزالى (رحمه الله) عن قوم أنه مندوب [المتحول ص ٢٢٦].

وأما ما كان من أفعاله ﷺ يحتمل الجبلى وغيره كركوبه ﷺ فى الحج، وذهابه يوم العيد من طريق، ورجوعه من طريق أخرى؛ فمباح عند أكثر العلماء، وقيل: مندوب.

وقد رجح القول بالنذب الشوكانى (رحمه الله) فى: [إرشاد الفحول ص ٣٥] إذا وقع منه ﷺ الإرشاد إلى بعض الهيئات فى الأكل، والشرب ونحوهما. وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر المحدثين فيكون مندوباً.

وذكر ابن البخار (رحمه الله) فى: [شرح الكوكب المنير ٢/١٨١] أنه ظاهر فعل الإمام أحمد (رحمه الله).

وقد ورد عن الإمام الشافعى (رحمه الله) ذلك، فقد روى عنه أنه قال لبعض أصحابه اسقنى؛ فشرب قائماً لأنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم (متفق عليه). =

=ولا خلاف بين العلماء في أن ما ثبت كونه من خواصه ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد لا يتعداه إلى أمته كالوصال في الصوم، والجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح، ووجوب الضحى، والوتر، فهذه الأفعال خاصة به ﷺ لا يشاركه فيها غيره، وقد حكى الأمدى (رحمه الله) في ذلك الإجماع [الإحكام ١/ ١٣٠]، غير أن الشوكاني (رحمه الله) في: [إشاد الفحول ص ٣٥] نقل عن أبي شامة المقدسى (رحمه الله) أنه فرق بين المباح والواجب، فقال: ليس لأحد الاقتداء به ﷺ فيما هو مباح له كالزيادة على أربع نسوة في النكاح، ويستحب الاقتداء به ﷺ في الواجب عليه كالضحى، والوتر. أ.هـ.

ولا خلاف بين العلماء أيضاً في أن فعله المبين للمجمل الذي علمت صفته من الوجوب وغيره يكون حكمه حكم المجمل.

فإن كان المجمل واجباً كان الفعل الذي بيّنه واجباً، وإن كان مندوباً كان مندوباً، لأن الفعل المبين يأخذ حكم المبين.

وإنما الخلاف بينهم في أفعاله ﷺ التي ليست من أفعال الجبلية، ولم يبق دليل على أنها خاصة به ﷺ، ولم تكن بياناً لمجمل معلوم الصفة من وجوب وغيره.

وخلاصة ما قالوه: أن الفعل إذا لم تعلم صفته من وجوب ونحوه ينقسم إلى

قسمين:

القسم الأول: ما ظهر فيه قصد القرية.

وقد اختلف العلماء فيما تفيد الأفعال المدرجة تحت هذا القسم على أربعة أقوال:

الأول: أنها للوجوب في حقه ﷺ وفي حقنا.

وهذا قول الحنابلة، وجماعة من المعتزلة، وأحمد بن سريج الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦ هـ، والحسن الإصطخري الشافعي المتوفى سنة ٣٢٨ هـ، والحسن بن أبي هريرة الشافعي المتوفى سنة ٣٤٥ هـ، والحسين بن خيران الشافعي المتوفى سنة ٣٢٠ هـ.

الثاني: أنها للندب.

ونسب هذا القول للشافعي (رحمه الله)، وذكر الزركشى في: [البحر المحيط] أنه حكاه عن القفال، وأبي حامد المروزي.

الثالث: أنها للإباحة.

= وهذا القول حكاه الرازى فى: [المحصل] عن الإمام مالك رحمه الله .
 الرابع : الوقف وعدم الجزم برأى معين .
 وهذا القول هو المختار عند الرازى (رحمه الله) ، وهو قول أكثر المعتزلة .
 القسم الثانى: ما لم يظهر فيه قصد القرية .
 وقد اختلف فيه على أربعة أقوال أيضاً .
 الأول : أنه واجب علينا .

قال سليم الرازى (رحمه الله): إنه ظاهر مذهب الشافعى (رحمه الله) .
 غير أن إمام الحرمين وهو شافعى المذهب قال: ذهب طوائف من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب كالذى سبق فى القرب، وقد عزى ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة، وهذا زلل، وقدر الرجل عن هذا أجلاً . . . [البرهان ١/٤٩٣] .

الثانى : أنه مندوب .

وهو قول أكثر الحنفية، والمعتزلة، وقال ابن القشيري رحمه الله : فى كلام الشافعى (رحمه الله) ما يدل عليه . أ. هـ .
 واختاره الشوكانى (رحمه الله) .

الثالث : أنه مباح .

وهذا القول هو الراجح عند الحنابلة كما فى [المسودة ص ١٨٩ ، وشرح الكوكب المنير ٢/١٨٩] .

ونقله أبو زيد الدبوسى (رحمه الله) عن أبى بكر الرازى (رحمه الله) .
 الرابع : الوقف .

وهو قول أكثر الأشعرية، واختاره الدقاق، وقال الزركشى : وبه قال جمهور أصحابنا .

وقال ابن فورك إنه الصحيح، واختاره الغزالى، والرازى (رحمهما الله) .

راجع أدلة هذه الأقوال فى كتابنا : [دراسات أصولية فى السنة النبوية ص ٦٥ - ٧٤] ط : دار الوفاء .

قال^(١) : وأشار أبو المعالى إلى أن المختار ما قاله الفقهاء من الأخذ بآخر
الفعالين تاريخاً، وإن كان لا يقطع بذلك على الصحابة.

والأظهر عنده من أفعالهم اتباع آخر الفعلين، ولكن يمكن أن يكونوا
رضى الله عنهم قدموا الآخر مقدمة أولى، وأفضل لا مقدمة ناسخ على
منسوخ. أ.هـ.

هذه الطريقة الثانية مغايرة للأولى من جهة أن الأولين لا يقولون بأن
الفعل الثانى ناسخ للأول، إلا إذا دل دليل خاص على تكرار هذا الفعل
الخاص فى حقه ﷺ، وحق الأمة.

أما إذا تركه بعد ذلك، وأتى بمناقض له، أو أقرّ أحداً من الأمة على
عمل يقتضيه كان ذلك مقتضياً نسخ الأول.

وعلى قول إمام الحرمين، والمازرى لا يحتاج إلى دليل خاص لذلك
الفعل، بل يكتفون بالأدلة الدالة على اقتداء الأمة بفعله ﷺ مطلقاً إما وجوباً
أو ندباً، أو إباحةً على اختلاف الأقوال، فمتى وقع منه ﷺ مقتضى ذلك
الفعل شرع للأمة الثانى أيضاً كما كان الأول مشروعاً لهم.

لكن هل يقتضى ذلك نسخ الأول، وإزالة حكمه، أو يكون كل من
الفعلين جائزاً والثانى هو الأولى؟

هذا محل النظر للإمام.

والمازرى يميل إلى النسخ، وهو ظاهر قول ابن عباس رضى الله عنهما
لما ذكر فطره ﷺ فى السفر بعد صيامه^(٢).

(١) أى المازرى (رحمه الله).

(٢) جاء فى الحديث الصحيح عن جابر (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ خرج عام
الفتح إلى مكة فى رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم - بضم الكاف فراء، =

وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

وكذلك فعلوا أيضاً في القيام للجنائز^(١)، فقال على (رضى الله عنه):
قام رسول الله ﷺ؛ فقمنا، ثم قعد؛ فقعنا.
رواه مسلم^(٢).

=والغميم بمعجمة مفتوحة: واد أمام عسفان؛ فصام الناس، ثم دعا بقدرح من ماء
فرفعه حتى نظر الناس إليه؛ فشرب - ليعلم الناس بإفطاره -، ثم قيل له بعد
ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة. أ.هـ. رواه مسلم، وفي
هذا الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم، وله أن يفطر، وأن له الإفطار،
وإن صام أكثر النهار، وهذا قول جمهور العلماء بخلاف داود والإمامية حيث قالوا
بعدم صحة الصوم في السفر لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام آخر﴾ [البقرة: ١٨٤]،
وقوله ﷺ في الحديث المذكور: «أولئك العصاة».

وأجاب الجمهور على ذلك بأن الآية لا دلالة فيها على عدم أجزاء الصوم في السفر
وأما قوله ﷺ في حق من لم يفطر «أولئك العصاة»؛ فإنه قال هذا في حقهم
لمخالفتهم لأمره ﷺ بالإفطار، وقد تعين عليهم، وهذا إنما يتم على أن فعله ﷺ
يقتضى الوجوب.

هذا. وما ينبغي التنبيه عليه أن الفطر يجب في السفر على من تحصل له مشقة لا
يتحملها مع الصوم، أما إذا لم تحصل هذه المشقة؛ فيجوز الصوم، ويجوز الفطر.
وقد اختلف الفقهاء في الأفضل منهما:

فيرى أبو حنيفة، والشافعي، والهادوية؛ الصوم أفضل حيث لا مشقة فيه ولا
ضرر؛ فإن تضرر فالفطر أفضل.

ويرى أحمد، وإسحاق، وآخرون: الفطر أفضل مطلقاً.

(١) الجنائز مشتقة من جنز إذا ستر، والمضارع يجنز - بكسر النون - والجنائز - بفتح
الجيم، وكسرها، والكسر أفصح.

وقال بعض العلماء أنها بالكسر تطلق على النعش الذي يوضع عليه الميت، وتطلق
بالفتح على الميت ذاته، ويقال عكس ذلك.

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجنائز - باب: نسخ القيام للجنائز ٢/٦٦١، ٦٦٢]، =

وعند البيهقي^(١) في رواية أن علياً (رضى الله عنه) رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنائز أن توضع؛ فأشار إليهم بكرة معه، أو سوط أن اجلسوا؛ فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم.

فهذا ظاهر في اعتقاد النسخ بمجرد الفعل^(٢).

= وقد أخرجه أيضاً أبو داود في: [كتاب الجنائز- باب - القيام للجنائز ٢٠٤/٣]،
والترمذى في: [كتاب الجنائز- باب : الرخصة في ترك القيام لها - ٣/٣٥٢]،
والحازمي في: [الاعتبار- ص ٢٢٩] ، والطحاوي في: [شرح معانى الآثار
٤٨٨/١].

- (١) السنن الكبرى للبيهقي [كتاب الجنائز- باب: حجة من زعم أن القيام للجنائز
منسوخ ج ٤ ص ٢٧].
- (٢) الحق أن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء حيث لم يتفقوا على قول واحد، وإنما
تباينت أقوالهم على النحو التالي:
- القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن القيام للجنائز منسوخ، فلا يؤمر أحدٌ
بالقيام اليوم سواء أمرت به أم تبعها إلى القبر.
- وهذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة (رحمهم الله).
- القول الثاني: يكره القيام لها إذا لم يرد المشى معها.
- وهذا قول سليم الرازي وغيره.
- القول الثالث: يخير الإنسان بين القيام وعدمه.
- وهذا قول أحمد (رضى الله عنه) حيث قال: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.
- القول الرابع: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى
توضع عن أعناق الرجال على الأرض أو في اللحد.
- وهذا قول كثير من العلماء منهم: النووي، وابن حزم، وابن أبي موسى والقاضي
أبو يعلى الخنيلي (رحمهم الله).
- قال الإمام النووي (رحمه الله) في: [المجموع ٥/ ٢٨٠] بعد أن صرح باختيار
القول بالاستحباب؛ =

وبهذه الطريق احتج جماعة من الأصحاب على كون سجود السهو قبل السلام بما روى عن الزهرى أنه قال: سجد رسول الله ﷺ قبل السلام، وبعد السلام، وآخر الأمرين (قبل) (١) السلام (٢).

=فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت فى القعود شيئاً إلا حديث على (رضى الله عنه)، وهو ليس صريحاً فى النسخ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز. أ.هـ.

وقال ابن حزم (رحمه الله) فى: [المحلى ٥/١٥٤]:

... فكان قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمرٌ نذب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخاً .. اهـ

وهذا القول الأخير هو الراجح، لأن فيه جمعاً بين الأحاديث.

[فائدة]:

هذا القيام المستحب فيه تعظيم لأمر الله تعالى الذى يقبض الأرواح، وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة، سواء أكان الميت مسلماً أم يهودياً أم نصرانياً.

راجع: [المجموع ٥/٢٨٠]، [والمحلى ٥/١٥٤] [والمغنى لابن قدامة ٣/٤٠٤]، [والاعتبار للحازمى ص ٢٢٦]، [ونيل الأوطار ٤/٧٦]، [والمنهل العذب المورود ٣/٩].

(١) ما بين القوسين مثبت بالهامش، وفى الأصل - بعد - وهو خطأ، لأن حديث الزهرى استدل به من ذهب إلى أن سجود السهو قبل السلام، ونص الحديث (بعد السلام)

(٢) هذا الحديث ذكره البغوى فى [شرح السنة ٣/٢٨٥] بقوله: روى عن الزهرى أنه قال ... إلخ، وذكره ابن حجر فى [تلخيص الحبير ٧/٢]، وقال: قال البيهقى: هذا منقطع، ومطرف بن مازن - أحد رجال الإسناد - ضعيف. أ.هـ. وذكره الصنعانى فى [سبل السلام ٢/٢٧٤].

هذا وقد اختلفت الأحاديث فى محل سجود السهو، واختلف بسبب ذلك أقوال الأئمة على ثمانية أقوال هى:

الأول: سجود السهو كله محله بعد السلام. =

لكن يرد على هذه الطريق ما أشار إليه الأولون من أن الفعل لا صيغة له، والنسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض من كل وجه، وعدم إمكان

= وهو قول جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

الثاني: سجود السهو كله قبل السلام.

وهو قول بعض الصحابة، وبه قال الشافعي في الجديد، ورواه الترمذي، عن أكثر فقهاء المدينة.

الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص؛ فيسجد لزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، وهذا قول مالك، وأصحابه، والمزني، وأبي ثور، وهو قول للشافعي.

قال ابن عبد البر: وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً.

الرابع: أن الساهي يخير بين السجود قبل السلام وبعده، سواء أكان لزيادة أم نقص.

وهذا القول حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي (كرم الله وجهه)، وحكاه الرافعي قولاً للشافعي (رحمه الله)، ورواه المهدي في: البحر، عن الطبري.

الخامس: محلّ سجود السهو بعد السلام إلا في موضعين؛ فإن الساهي فيهما مخير.

(أحدهما): من قام من ركعتين، ولم يجلس، ولم يتشهد.

(والثاني): أن لا يدرى أصلى ركعة أم ركعتين؛ فيبني على اليقين، وهو الأقل، ويخير في السجود.

وهذا قول أهل الظاهر.

السادس: أن الساهي يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه.

السابع: يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء؛ فما كان نقصاً سجد له قبل السلام، وما كان زيادة؛ فبعد السلام.

وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهويه؛ كما حكاه الترمذي عنه.

الثامن: أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام، والمتحرّى في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام. =

الجمع، وهو هنا ممكن بأن يكون كل من الأمرين جائزاً، والثاني هو الأولى ما لم يدل دليل على وجوب تكرار الأول أى وللأمة؛ فحيثذ يكون الثاني ناسخاً لما تقدم.

وهذا هو اختيار الجمهور من المحققين كما تقدم، وقول الصحابي: كانوا يأخذون بالآخر فالآخر، يحتمل أن يكون ذلك على وجه الندب، كما في الفطر في السفر أو عند قيام دليل على تكرار الأول في حقه ﷺ وحق الأمة. وأما قصة على رضى الله عنه في القيام للجنابة؛ فقد ثبت عنه في رواية عند البيهقي أنه قال: ثم قعد، يعنى النبي ﷺ، وأمرهم بالعودة؛ فيكون إنكاره للأخير بالعودة لا لمجرد الفعل، والله أعلم.

= وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان وقال: وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا يفقه في صحيح الآثار أن التحرى في الصلاة، والبناء على اليقين واحد، وليس كذلك، لأن التحرى هو أن يشك المرء في صلاته؛ فلا يدرى ما صلى، فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرى الصواب، وليبن على الأغلب عنده، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام.

والبناء على اليقين هو أن يشك في الثنتين والثلاث؛ فإذا كان كذلك؛ فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقل، وليتم صلاته ثم يسجد للسهو قبل السلام.

هذا. وما ينبغى التنبيه عليه ما ذكره القاضى عياض وجماعة من أصحاب الشافعى (رحمه الله) أنه لا خلاف بين أصحاب الأقوال الثمانية المذكورة، أن الساهى لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو اللقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم فى الأفضل، وقد ذكر الإمام النووى (رحمه الله) أن أقوى المذاهب مذهب مالك، ثم الشافعى.

وفى الوقت نفسه نجد ابن حزم يعيب على مذهب مالك ويقول: هو رأى مجرد فاسد بلا برهان على صحته. اهـ

راجع: [المحلى لابن حزم ٤/١٧١]، [وشرح النووى لصحيح مسلم ٥/٥٦]، [والمبدع شرح المقنع فى الفقه الحنبلى ١/٥٢٧]، [ونيل الأوطار ٣/١١٠ - ١١٢].

الفصل الثاني

في تعارض الفعل مع القول المقتضي للعموم

وهو أحد الأقسام الآتى ذكرها في تعارض القول والفعل، ولكن أفردت صورة بالذكر لبيان أمثلتها، وتحرير الخلاف فيها ليرد الكلام إليها عند ذكر هذا القسم.

وصورة هذا القسم، أن يرد قول عام بالنسبة إلى المخاطبين مطلق في الأحوال شامل لها أيضاً مع فعل معارض له في بعض تلك الأحوال وله أمثلة منها:

نهيهِ ﷺ عن الصلاة بعد العصر، ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر لما فاتته (١).

(١) حديث صحيح عن أم سلمة (رضى الله عنها).

وفيه : أنه ﷺ دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر، فصلى ركعتين، فسألتها عنهما، فقال: أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان.

قال ابن حجر (رحمه الله) في: [تلخيص الحبير ١/١٩٨]: متفق عليه من حديث كريب عن أم سلمة (رضى الله عنها).

وروى مسلم من حديث عائشة (رضى الله عنها)، وأحمد من حديث ميمونة (رضى الله عنها): أنه ﷺ داوم عليهما بعد ذلك.

وروى الترمذى، وابن حبان من حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) قال: إنما صلى الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما.

وقال الترمذى: حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) أصح حيث قال: لم يعد لهما. وقد روى عن زيد بن ثابت نحوه.

قال ابن حجر (رحمه الله): هو عند أحمد لكن حديث عائشة أثبت إسناداً، =

ومنها : نهيه ﷺ عن استقبال الكعبة، واستدبارها عند قضاء الحاجة (١).
ورآه ابن عمر (رضى الله عنهما) مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس فى البيوت بالمدينة (٢).

=ولفظه عند مسلم ، ثم اثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، يعنى : داوم عليها، وللبخارى صحيح. من حديث عائشة (رضى الله عنها) أيضاً : والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله [صحيح البخارى كتاب الصلاة باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت - ١/١١١]، وحديث أم سلمة (رضى الله عنها) فى الصحيحين وغيرهما لم يصرح فيه بالمدائمة، بل عند النسائى عنها أنها قالت: (ما صلاهما قبل، ولا بعد)، وسنده قوى، وهو عند أحمد وابن شاهين فى الناسخ، والمنسوخ.

(١) حديث النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، متفق عليه من حديث أبى أيوب من طريق الزهرى، عن عطاء بن يزيد عنه، عن النبى ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنتحرف عنها، ونستغفر الله تعالى. أ. هـ.

قال ابن حجر (رحمه الله) فى [تلخيص الحبير ١/١١٤]: ورواه مالك والنسائى من طريق أخرى عن أبى أيوب وفيه: مصر-بدل-الشام-.
وفى الباب عن سلمان فى مسلم، وعن عبدالله بن الحارث من جزء فى ابن ماجه، وابن حبان، ومعقل بن أبى معقل فى أبى داود، وسهل بن أبى حنيف عند الدارمى.

وأخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث حديث النهى بلفظ: "أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.
[فائدة]: قول أبى أيوب (رضى الله عنه) (ونستغفر الله تعالى) المراد: الإستغفار عن بنى هذه المراحيض، والكنف على هذه الصفة الممنوعة حيث إن المنحرف عن استقبال القبلة أو استدبارها لا يحتاج إلى استغفار فى هذه الحالة لأنه امتثل لتوجيهه ﷺ.
(٢) حديث بن عمر (رضى الله عنه) "رقيت يوماً على بيت حفصة؛ فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة" رواه الجماعة [نيل الأوطار ١/٨٠]، وقال ابن حجر (رحمه الله): حديث ابن عمر متفق عليه، وله طرق، ووقع فى =

فالذي ذهب إليه الشافعي ، وجمهور أصحابه ، فيما حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(١) ، والإمام الغزالي^(٢) ، وغيرهما : أن القول مخصوص بفعله ﷺ في تلك الحالة التي أوقع فيها الفعل ، وجعلوا الفعل أحد الأنواع التي يخصص بها العموم .

=رواية لابن حبان "مستقبل القبلة مستدير الشام" ، وهي خطأ ، تعد من قسم المقلوب في المتن . أ . هـ [تلخيص الخبير ١/١١٤] .

قلت : وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ بتحقيقي بلفظ : "دخلت على حفصة ؛ فجالت منى لفته ؛ فرأيت النبي ﷺ بين حجرين يستقبل القبلة" .

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبي إسحق النقيين ، الشافعي الأصولي المؤرخ الأديب ، كان (رحمه الله) شيخاً زاهداً ورعاً شديداً الفقر ، حتى إنه لم يستطع أن يؤدي فريضة الحج لفقره ، وكان متقشفاً في ملبسه ومأكله ، وله شعر جيد ومنه قوله :

سألتُ الناسَ عن خلٍّ وفِيّ . . فقالوا ما إلى هذا سبيل
تمسك إن ظفرت ذيلَ حرٍّ . . فإن الحرَّ في الدنيا قليل

وكان (رحمه الله) عالماً جليلاً ، وله مصنفات تشهد له بالفضل والسبق منها [اللمع ، وشرحه والتبصرة في أصول الفقه ، والمهذب في الفقه] .
توفي (رحمه الله) سنة ٤٧٦هـ .

راجع : [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٦٨] .

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ ، وأخذ عن إمام الحرمين ، ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه ، له مصنفات كثيرة نافعة تدل على نبوغه ومكانته منها [المستصفى ، والمنخول في أصول الفقه ، والوسيط ، والوجيز في الفقه ، وإحياء علوم الدين ، والمنقذ من الضلال] .

كان (رحمه الله) يكتنى بأبي حامد ، والظاهر أن هذه الكنية كانت سبب كثرة حمده لله تعالى ، أو كانت من باب التفاؤل في أن يرزقه الله ولداً حيث إن كتب التراجم ذكرت أنه (رحمه الله) لم يعقب إلا بنات .

توفي (رحمه الله) سنة ٥٠٥هـ بعد عمر دام خمساً وخمسين سنة . =

فيكون نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر مخصوصاً بما له سبب كقضاء الفائتة (١) .

ونهيه ﷺ عن الاستقبال مخصوصاً بالبنان (٢) .

=راجع : [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٣]، [وطبقات الشافعية لابن السبكي ٦/٢١١]، [وتاريخ ابن خلكان ٣/٣٥٣]، [والفتح المين في طبقات الأصوليين ٨/٢] .

(١) وبذلك يتضح لنا أن الصلاة المكروهة هي :

١- النفل المطلق: أى الذى ليس له سبب .

٢- النفل الذى له سبب متأخر، فلا يصح للإنسان أن يصلى فى وقت الكراهة قبل السفر ركعتين سنة السفر، لأن سبب الركعتين لم يأت بعد، وهذا بخلاف صلاة تحية المسجد، أو سنة الوضوء، فإن السبب متقدم .

(٢) المتأمل فى كلام العلماء فى هذه المسألة يجد أن لهم منها ثمانية أقوال هى :

القول الأول : لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها مطلقاً لا فى الصحراء، ولا فى البنيان .

وهذا قول أبى أيوب الأنصارى، ومجاهد، وإبراهيم النخعى، والثورى، وأبى ثور، وأحمد فى رواية، ورواه ابن حزم، فى [المحلى]، عن أبى هريرة، وابن مسعود وسراقة بن مالك، وعطاء، والأوزاعى .

القول الثانى : يجوز استقبال القبلة، واستدبارها مطلقاً فى الصحراء، والبنيان .

وهذا قول عروة بن الزبير، وربيعه- شيخ مالك-، وداود الظاهرى .

القول الثالث : يجوز ذلك فى البنيان، ويحرم فى الصحراء .

وهذا قول مالك، والشافعى، وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر، والشعبى، وإسحاق بن راهوية، وأحمد ابن حنبل، فى إحدى الروايتين عنه .

صرّح بذلك النووى فى [شرح مسلم]، وزاد فى [البحر] عبد الله بن عباس، ونسبه فى [الفتح] الجمهور .

القول الرابع : لا يجوز الاستقبال لا فى الصحراء، ولا فى البنيان، ويجوز =

وهذا مبنى على أن المخاطب داخل في عموم خطابه، وهو الراجح^(١).

=الاستدبار منها.

وهذا القول روى عن أبي حنيفة، وأحمد.

القول الخامس: النهى عن الاستقبال أو الاستدبار للتزيه، فيكون مكروهاً.

وهذا قول الإمام القاسم بن إبراهيم، ونسبه في [البحر] إلى المؤيد بالله، وأبي طالب، والناصر، والنخعي، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد، وأبي ثور، وأبي أيوب الأنصاري.

القول السادس: يجوز الاستدبار في البنيان فقط.

وهو قول أبي يوسف (رحمه الله) كما في [الفتح].

القول السابع: التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة، وهي بيت المقدس.

وهذا القول محكى عن ابن سيرين.

وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين الهادوية، ولكنهم صرحوا بأنه مكروه فقط.

القول الثامن: التحريم مختص بأهل المدينة، ومن كان سمتها؛

فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب، فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً.

قاله أبو عوانة صاحب المزني كما في [الفتح].

هذه هي أقوال العلماء في المسألة، وأقواها القول الثالث، لأنه يترتب عليه أعمال كل الأدلة الواردة في الباب.

راجع: [فتح الباري ١٩/٢، ٢٠]، [وشرح مسلم للنوى ٣/١٥٤]، [والمغنى لابن قدامة ١/١٥٥، ١٥٦]، [ومغنى المحتاج ١/٤٠]، [ونيل الأوطار للشوكاني ١/٧٧، ٧٨]، [والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٥٠]، [والمبدع في شرح المقنع ١/٨٥].

(١) من المسائل التي تكلم عنها العلماء أثناء تناولهم العام والخاص بالحديث مسألة - دخول المتكلم في عموم خطابه -، ويمكن ردّ كلامهم في هذه الأسئلة فيما يلي:

الأمر لا يخلو من حالتين:

(الأولى): أن يكون ناقلاً للأمر من غيره. =

وحكى أبو الحسن البصرى، وفخر الدين الرازى، وأتباعه فى هذه الصورة قولين آخرين (١) :

أحدهما: جعل هذا الفعل مختصاً بالنبي ﷺ فقط غير متعداً إلى أمته، وهذا يتخرج على أحد طريقين إما على أن المخاطب ليس داخلاً فى عموم خطابه؛ فيكون النبي ﷺ لم يدخل فى عموم النهى عن الصلاة بعد العصر، واستقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة.

وإما على أن النهى سيتناوله، ولكن قصر التخصيص عليه أولى من تعدى حكم هذا الفعل الخاص إلى الأمة، لأن الأول أقل تخصيصاً. وهذا اختيار أبى الحسن الكرخى (٢).

=وفى هذه الحالة ننظر: فإن كان الأمر يتناوله مثل أن يقول: - إن الله يأمرنا بكذا-؛ فإنه يدخل فيه، أى فى هذا الأمر.

ومنه قوله تعالى: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ وإتاء ذى القربى ... ﴿ [النحل: ٩٠]

وإن كان لا يتناوله لا يدخل فيه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ [البقرة: ٦٧].

(الثانية): ألا يكون ناقلاً للأمر عن غيره، بل كان المخاطب بالأمر هو الأمر نفسه؛ هذا هو محل الخلاف بين العلماء، والمتأمل فى كلامهم يجدهم اختلفوا على قولين:

الأول: المتكلم يدخل فى عموم متعلق خطابه لغة، سواء كان خطابه العام خبيراً أو أمراً أو نهياً.

وهذا قول الجمهور.

الثانى: المتكلم لا يدخل فى عموم متعلق خطابه.

راجع أدلة هذين القولين فى كتابنا [تحاف الأنام بتخصيص العام ص ١٣٥ - ١٣٨].

(١) راجع: [المحصول ١/٥١٧، والمحقق من علم الأصول ص ١٩٣].

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن، الفقيه الكرخى، أحد أئمة الحنفية، =

والقول الثاني: التوقف في المسألة.

وهو اختيار القاضي عبد الجبار^(١)، مصيراً منه إلى أن المقتضى للإلحاق به ﷺ أدلة عامة كقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والقول المقتضى للنهي عام أيضاً؛ فتعارض هنا عمومان، فلا يعترض بأحدهما على الآخر إلا بمرجح.

وحكى الشيخ أبو إسحاق^(٣) في كتاب [اللمع]^(٤) القول الأول من هذين القولين: وهو أن يكون الفعل مختصاً بالنبي ﷺ عن بعض أصحابنا. واختاره الأمدى، وابن الحاجب لكن في بعض الصور^(٥)، وهو ما إذا ثبت

=ولد سنة ستين ومائتين، سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة أصحابه في البلاد، وكان متعبداً كثير الصلاة والصيام، صبوراً على الفقر، عزوفاً عما في أيدي الناس، وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال، توفي (رحمه الله) سنة أربعين وثلاثمائة هـ.

راجع: [تاريخ بغداد ١٠/٣٥٣، والبداية والنهاية ١١/٢٢٤].

(١) هو قاضي القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المتوفى سنة ٤١٥ هـ
(٢) بعض آية رقم ١٥٥ من سورة الأنعام، وهي تمامها: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون﴾.

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، الفقيه الشافعي، الأصولي، المؤرخ الأديب، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي إسحاق. ألف كتباً انتفع بها كل من أتى بعده من الشافعية وغيرهم منها: [التنبيه، واللمع، وشرح اللمع]، توفي (رحمه الله) سنة ٤٧٦ هـ.

راجع: [الفتح المبين ١/٢٦٨].

(٤) هو كتاب في أصول الفقه، وهو وإن كان وجيزاً إلا إنه مفيد للغاية.

(٥) راجع: [الإحكام ١/٢٥١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٧].

الإتباع في هذا الفعل الخاص؛ فإن كان الفعل متأخراً كان ناسخاً للقول، وإن جهل التقدم والتأخر؛ فهو أحد الأقسام الآتية أيضاً، وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

والمختار إنما هو القول الأول، وهو تخصيص العموم بفعله ﷺ في حق الأمة أيضاً سواء تقدم الفعل أو تأخر، أو جهل على القول الراجح في بناء العام على الخاص سواء تقدم أحدهما أو تأخر (١).

والحجة لذلك أن القول بتخصيص فعله ﷺ به يوجب إبطال الدليل الدال على التأسى به ﷺ في ذلك الفعل، والقول بتخصيص النهى بإحدى حالاته، وتعميم حكم الفعل في حقه ﷺ، وحق الأمة إعمال للدليلين:

أما دليل التأسى؛ فلأنه معمول به من كل وجه، وأما النهى؛ فلأنه معمول به في إحدى الحالتين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ثم يتأيد هذا أيضاً بأن الأصل مشاركة الأمة له ﷺ في الأحكام إلا ما

(١) القول بتخصيص العام مطلقاً بالدليل الخاص سواء علم التاريخ أو لم يعلم، هو قول جمهور الأصوليين، لأن في ذلك جمعاً بين الدليلين.

أما السادة الحنفية؛ فلا يخصصون العام بالخاص إلا إذا كانا متقارنين في الزمان، أما إن علم تقدم أحدهما على الآخر فيكون النسخ، ولا يخصص العام حيثئذ؛ فإن لم يعلم التاريخ؛ فإنهم يتوقفون عن العمل بواحدٍ منهما حتى تعلم المقارنه، أو تقدم إحداهما؛

فإن لم يعلم شيء من ذلك سقط العمل بالدليلين معاً فيما تعارضاً فيه فقط لا في القدر الذي انفرد العام بتناوله لأن حكمه ثابت بلا معارضة.

راجع : كتابنا [التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ١٧٧ - ١٨٥، وإتحاف الأنام بتخصيص العام].

دل دليل على تخصيصه به كالوصال^(١) ونحوه^(٢) .

وهذا هو الذى فهمه جماعة من الصحابة (رضى الله عنهم) لما سألوا أم سلمة^(٣) (رضى الله عنها) عن الركعتين بعد العصر ، فأخبرتهم

(١) أخرج البخارى بسنده: عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم إني أُطعمُ وأُسقى» .

وفى رواية عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : « إني أبيت يطعمنى ربي، ويسقيني؛ فأكلُفُوا من العمل ما تطيقون» .

قال ابن حجر (رحمه الله) فى : [تلخيص الحبير ٢/٢١٢] بعد أن ساق حديث ابن عمر (رضى الله عنهما): متفق عليه من حديث ابن عمر، ومن حديث أبى هريرة، وعائشة، وأنس، وانفرد به البخارى من حديث أبى سعيد (رضى الله عنه). اهـ. هذا : والوصال فى الصوم هو أن لا يفطر يوماً أو أياماً .

وقوله ﷺ - إني أبيت يطعمنى ربي ويسقيني، قال ابن القيم (رحمه الله) : يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معرفة، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه، ونعيمه بحبه .

وقال (رحمه الله) : ومن له أدنى تجربة وشوق . يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى، ولا سيّما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرّت عينه بحبوه .

وقوله ﷺ :- «اكلفوا من العمل ما تطيقون» يقال : كلفت بهذا الأمر أكلف به إذا ولعت به، وأحببته ، والمعنى : تكلفوا ما تطيقونه: أى الذى تقدرّون عليه، ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه؛ فتعجزوا .

(٢) كالجمع بين أكثر من أربع زوجات فى عصمته ﷺ .

(٣) هى أم المؤمنين أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، إسمها : هند، وكانت زوج ابن عمها أبى سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة؛ فمات عنها؛ فتزوجها النبى ﷺ فى جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل : سنة ثلاث، وكانت ممن أسلم قديماً هى وزوجها، وهاجرا إلى الحبشة؛ فولدت له سلمة، ثم قدما مكة، وهاجرا إلى المدينة؛ فولدت له عمر، ودرّة، وزينب . =

بقصتها^(١) .

فلولا أن التأسى به ﷺ مشروع لهم في هذا الفعل الخاص مع ورود النهى العام على خلافه لما سألوا عن ذلك .

وأما القول بأنه لم يدخل في عموم خطابه ﷺ بالنهى ، فهو ضعيف (لأنه إذا لم يكن)^(٢) داخلاً في ذلك لما أرسلت إليه أم سلمة (رضى الله عنها) الجارية تسأله ﷺ عن صلاته بعد العصر مع نهيه ﷺ عن ذلك ؛ ففعل فعله ﷺ بأنهما الركعتان بعد الظهر شغلَ عنهما ؛ فصلاهما قضاء في هذا الوقت^(٣) .

فلو لم يكن ﷺ داخلاً في عموم خطابه ﷺ لما علل بذلك ، ولقال لها^(٤) ، إن النهى الذى نهيت عنه لم يتناولنى بل هو عام لكم فقط .

فإن قيل : إنما يشمل دليل التأسى به ما يرى من أفعاله ﷺ ويظهر ، أما مثل ما رآه ابن عمر (رضى الله عنهما) مستدبر الكعبة ؛ فلا^(٥) ؛ فإنه لم يقصد بذلك ﷺ جواز استدبار القبلة في البنيان ، وتخصيص عموم النهى بذلك لأن التخصيص بيان ، والبيان ولا مبين له محال . لأن ابن عمر (رضى الله عنهما) إنما رآه اتفاقاً من غير قصد^(٦) ، فيظهر في تلك الصورة الخاصة أن يكون فعله ﷺ مختصاً به :

= ذكر ابن حجر (رحمه الله) أنها كانت آخر أمهات المؤمنين موتاً .

راجع : [الإصابة ٤/٤٥٨ - ٤٦٠ ، والاستيعاب بهامشه ٤/٤٥٤ ، ٤٥٥] .

(١) حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه .

(٢) ما بين القوسين زيادة من عندنا ليستقيم المعنى ، حيث إنه غير واضح بالأصل .

(٣) الحديث تقدم تخريجه قريباً .

(٤) أى : للجارية .

(٥) أى : فلا يدل على تأسى الأمة بفعله ﷺ هذا .

(٦) يؤيد هذا ما رواه ابن شاهين في [الناسخ والمنسوخ] أن ابن عمر =

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن استدبار الكعبة فى هذه الصورة من باب الرخص، لأن النهى عن ذلك إنما هو لتعظيم الكعبة، وإكرامها، والنبي ﷺ لم يختص فى باب القربات، والتعظيم بالترخص فيها فى شئ أصلاً، ولم يرو من ذلك إلا ما لا يصح، وقد أنكر ﷺ تركها^(١) اتباعه فيما ترخص فيه.

ففى الصحيحين^(٢) عن عائشة (رضى الله عنها) قالت:

«صنع رسول الله ﷺ أمراً؛ فترخص فيه؛ فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه، وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال:

«ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه؛ فكرهوه، وتنزهوا عنه؛ فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية».

وفى رواية لمسلم^(٣): «غضب حتى بان الغضب فى وجهه ﷺ، ثم قال: ما بال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه».

فهذا الحديث دليل قوى على إلحاق الأمر به فى فعله ﷺ مطلقاً، وأنه لم يختص عن الأمة بشيء من الرخص فى باب التعظيم، والقرب.

وله أيضاً خصوص بالمشاققة؛ فإن الذى ترخص فيه رسول الله ﷺ كان

= (رضى الله عنهما) قال: «دخلت على حفصة؛ فجالت منى لفته؛ فرأيت النبي ﷺ بين حجرين مستقبل القبلة».

(١) أى ترك الأمة.

(٢) أخرجه البخارى فى: [كتاب الأدب- باب: من لم يواجه الناس بالعتاب - العلم-]. وفى: [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب: ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم-].

وأخرجه مسلم فى: [كتاب الفضائل- باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته-]. وأخرجه أحمد فى [المسند ٦/٤٥، ١٨١].

مختصاً للأدلة العامة، ولذلك تنزه عنه الصحابة (رضى الله عنهم)، ورأوه ﷺ مختصاً به، فأنكر عليهم عدم اتباعه.

وثانیهما: حديث عائشة (رضى الله عنها) قالت:

ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: «حوّلوا مقعدتي (١) قبل القبلة» (٢).

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم.

ففي هذا الحديث دليلان:

أحدهما: أن استقباله ﷺ في البنيان غير مختص به ﷺ، وإلا لم تكن فائدة في قوله هذا بحضرة الصحابة (رضى الله عنهم)؛ فبطل قولهم: إن البيان ولا مبين له محال.

(١) المراد بالمقعدة: ما كان يقعد عليه ﷺ حال قضاء حاجته.

(٢) الحديث رواه أحمد وابن ماجه.

وقال النووي في: [شرح مسلم]: إن إسناده حسن

وقال الصنعاني في: [سبل السلام]: رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده حسن.

وقال ابن حزم: إنه ساقط لأن رواية خالد الحذاء، وهو ثقة، عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا ندرى من هو؟ وأخطأ فيه عبد الرزاق؛ فرواه عن خالد الحذاء، عن كثير بن الصلت، وهذا أبطل، وأبطل لأن خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت..، وقال الذهبي في: [الميزان] في ترجمة خالد بن أبي الصلت: إن هذا الحديث منكر.

أقول: ما قاله النووي (رحمه الله) وغيره: هو ما تستريح النفس إليه لأن خالد الحذاء مادام ثقة فهو لا يروى إلا عن ثقة مثله، وكون ابن حزم لا يدري من هو ابن أبي الصلت لا يصلح أن يكون سبباً لردّ الحديث.

راجع: [شرح مسلم للإمام النووي ٣/١٥٤، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٨٢، وسبل السلام للصنعاني ١/١٠٣].

وثانيهما: أن فعله ﷺ الخاص يكون حكم الأمة فيه كحكمه ﷺ، ويخصص به العموم، إذ لو لم يكن كذلك لما كان في هذا الكلام أيضاً فائدة؛ فتبين بهذا كله صحة ما ذهب إليه الشافعي، والجمهور، من أن فعله ﷺ يكون مخصصاً للعموم في حق الأمة لا مختصاً به ﷺ إلا أن يدل دليل على اختصاصه ﷺ، كالزيادة على الأربع في النكاح، ونحو ذلك. ومن أمثلة هذا القسم أيضاً نصه ﷺ على أنه تقطع الصلاة: المرأة والكلب، والحمارة (١).

وسبل السلام للصنعاني ١/١٠٣].

(١) حديث قطع الصلاة بمرور المرأة، أو الكلب، أو الحمارة أمام المصلي حديث صحيح، وقد روى عن عدد من الصحابة.

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: "يقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمارة"، رواه أحمد وابن ماجه، ومسلم. وروى عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: "يقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمارة"، رواه أحمد، وابن ماجه.

وعن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يصلي؛ فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل، فإذا لم يكن بين يديه آخره الرجل؛ فإنه يقطع صلاته المرأة، والحمارة، والكلب الأسود"، قلت يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟

قال يا ابن أخي: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؛ فقال: الكلب الأسود شيطان.

أخرجه مسلم في: [الصلاة- باب: قدر ما يستر المصلي ١/٣٥٦].

وأخرجه الترمذي في: [الصلاة- باب: ماجاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب، والحمارة والمرأة ٢/١٦١، ١٦٢].

وأبو داود في: [الصلاة- باب: ما يقطع الصلاة ١/١٨٧].

والنسائي في: [القبلة- باب: ذكر ما يقطع الصلاة، وما لا يقطع ٢/٦٣].

وابن ماجه في: [الصلاة- باب: ما يقطع الصلاة ١/٣٠٦].

وقالت عائشة (رضى الله عنها): كان رسول الله ﷺ يصلى، وأنا مضطجعة بين يديه، بينه وبين القبلة (١).

فقال أحمد، وأهل الظاهر يستثنى من ذلك حالة الإضطجاع عملاً

وأحمد في: [المسند ٥/١٤٩، ١٥٥، ١٦١، ١٦٤]. =

= والدارمى في: [كتاب الصلاة- باب: ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها ١/٣٢٩].

[تنبيه]:

قوله: (آخرة الرجل) بهمزة ممدودة، وكسر الخاء، وفي بعض الأحاديث (مؤخرة الرجل) بضم الميم، وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، وفتح الخاء مع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء.

فهذه أربع لغات: وهى العود الذى فى آخر الرجل الذى يستند إليه الراكب. أهـ.

(١) هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه البخارى في: [الصلاة- باب: الصلاة على الفراش ١/٨٠]، وباب: الصلاة على السرير ١/٩٨، وباب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى ١/٩٩، وباب: الصلاة خلف نائم ١/٩٩، وباب: التطوع خلف المرأة ١/١٠٠، وباب: من قال لا يقطع الصلاة شئ ١/١٠٠، وباب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ١/١٠٠].

كما أخرجه فى: [الوتر- باب: إيقاظ النبى ﷺ أهله بالوتر ١/١٧٧].

كما أخرجه فى: [الاستئذان- باب: السرير ٤/٩٤].

وأخرجه مسلم فى: [الصلاة- باب: الاعتراض بين يدي المصلى ١/٣٦٦].

وأخرجه مالك فى: [الموطأ فى صلاة الليل - باب: ما جاء فى صلاة الليل ١/١١٧].

وأبو داود فى: [الصلاة- باب: من قال المرأة لا تقطع الصلاة ١/١٨٩].

والنسائى فى: [الطهارة- باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١/١٠١، ١٠٢].

بخصوص الفعل، ويبقى الحديث الدال على قطع المرأة للصلاة في غير هذه الصورة (١).

وأما غيرهم؛ فجعلوهما متعارضين، لأنهم فهموا أن المقتضى لقطع الصلاة هو كينونة المرأة في قبلة المصلى، وذلك موجود في خبر عائشة (رضى الله عنها)، فلم يكن عندهم خاصاً حتى يخص به عموم الحالات. وليس هذا موضوع البحث في هذه المسألة بخصوصها، وإنما المقصود التمثيل بها على قول من يجمع بينهما (٢)، والله أعلم.

(١) هذه رواية عن أحمد ذكرها ابن قدامة (رحمه الله) في: [المغنى ٩٧/٣] حيث قال بعد أن ساق الرواية الأولى التي ذهب فيها الإمام إلى عدم قطع الصلاة إلا بالكلب الأسود: وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطعها الكلب الأسود، والمرأة إذا مرت، والحمار. أهـ.

(٢) لم تتفق كلمة العلماء بالنسبة لهذين الحديثين، وإنما تبانت أقوالهم، وتعددت آراؤهم بالنسبة لهما.

ويمكن رد ما قالوه إلى ستة أقوال هي:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء.

وهذا القول حكاه النووي (رحمه الله) عن جمهور السلف والخلف، وحكاه المهدي في: [البحر عن العترة].

وهو قول مالك، والشافعي (رحمهما الله).

وقال ابن قدامة: وهو قول عروة، والشعبي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال النووي (رحمه الله): وتأول هؤلاء هذا الحديث - حديث قطع الصلاة بمرور المرأة، والكلب، والحمار - على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها.

الثاني: تبطل الصلاة بمرور شيء من الثلاثة المذكورة في الحديث أمام المصلى.

وهذا قول جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه، وحكى أيضاً عن أبي ذر، وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في =

وهذا قول جماعة من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس في رواية عنه ، وحكى أيضاً عن أبي ذر ، وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في =الكلب ، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار .
ومن قال به من التابعين : الحسن البصري ، وأبو الأحوص عوف بن مالك الكوفي صاحب ابن مسعود .

ومن الأئمة : أحمد بن حنبل ، فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري .

الثالث : تبطل الصلاة بمرور المرأة ، والكلب الأسود دون الحمار .

وهذا قول جماعة من العلماء ، وسندهم في ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس (رضى الله عنهما) : أنه مرّ بين يدي الصف على حمار ، والنسبي رضي الله عنه يصلي ولم يعد الصلاة ، ولا أمر أصحابه بإعادتها .

فهذا الحديث جعلوه مخصصاً لحديث - «يقطع الصلاة : المرأة ، والحمار ، والكلب» .

الرابع : يقطع الصلاة ويبطلها الكلب الأسود فقط .

وهذا القول مروى عن الإمام أحمد (رحمه الله) :

فقد حكى الترمذي عنه أنه يخصص البطلان بمرور الكلب الأسود ، ويتوقف في المرأة ، والحمار .

قال ابن دقيق العيد (رحمه الله) : هذا أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار .

ونص ما قاله الأثرم : سئل أبو عبد الله : ما يقطع الصلاة؟ قال لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم . اهـ .

- والبهيم هو الذي ليس في لونه شيء سوى السواد -

وواضح أن الإمام أحمد (رحمه الله) يرى عدم قطع الصلاة بمرور المرأة ، والحمار لحديث عائشة (رضي الله عنها) المتقدم ، ولحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) المذكور في القول الثالث .

الخامس : حمل حديث عائشة (رضي الله عنها) على صلاة التطوع ، وحمل حديث - «يقطع صلاة المرأة ، والحمار ، والكلب» - على صلاة الفرض .

.....
 =فالصحيح التسوية .
 السادس : حديث قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة منسوخ بما رواه أبو سعيد الخدرى
 (رضى الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقطع الصلاة شىء وادراءوا ما
 استطعتم » .

أخرجه أبو داود، وفى سنده ضعف حيث جاء فى مختصر المنذرى : فى إسناده
 مجالد، وهو أبو سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى، وقد تكلم فيه غير واحد،
 وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بغيره من أصحاب الشعبى (رحمه الله).

وقال الذهبى فى ترجمته : [المغنى فى الضعفاء ٢/ ١٤٥] : مجالد بن سعيد
 الهمدانى مشهور صالح الحديث .

وقال أحمد : ليس بشيء .

وقال ابن معين : لا يحتج به .

وقال الدارقطنى : ضعيف . ١هـ .

كما أخرجه الطبرانى فى : [الأوسط] عن جابر (رضى الله عنه)، وفى إسناده يحيى
 ابن ميمون التمار ، وهو ضعيف حيث قال فيه الدارقطنى وغيره : إنه متروك
 [المغنى فى الضعفاء ٢/ ٤١٤] .

كما أخرجه أيضاً فى : [الكبير] عن أبى أمامة (رضى الله عنه) .

وأخرجه الدارقطنى فى : [سننه] بلفظ (لا يقطع الصلاة شىء)، وفى إسناده عفير
 بن معدان، وهو ضعيف؛ فقد قال الذهبى (رحمه الله) فى (المغنى ١/ ٦١٨) :
 عفير بن معدان الحمصى : مشهور ضعفه، وقال أبو حاتم : لا يشتغل بحديثه . ١هـ .
 هذا، وبعد ذكر أشهر أقوال العلماء فى هذه المسألة يتضح لنا أن القول الأول وهو
 قول الجمهور، هو القول الراجح الذى لا ينبغى الفتيا إلا به . والله أعلم .

راجع : [شرح النووى لصحيح مسلم ٤/ ٢٢٨]، [والمغنى لابن قدامة ٣/ ٩٨]،
 [والمجموع للإمام النووى ٣/ ٢٤٥]، [وطرح الثريب فى شرح التقريب ٢/ ٣٩٠]،
 [والمبلغ فى شرح المقنع ١/ ٤٩٠، ٤٩١]، [ونيل الأوطار ٣/ ٩ - ١٣]، [وسبل
 السلام ١/ ١٩٠ - ١٩٤]، [والمنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود ٥/ ١٠٥]،
 [١٠٦] .

BaitAlkotob

الفصل الثالث

في تعارض الفعل مع القول الذي (لا عموم فيه) (١)

وهو من جملة أقسام التعارض الآتى ذكره أيضاً، ولكن أفرد بالذكر للخلاف في تصوره، ولبیان الراجح في المذاهب المنقولة فيه.

وصورة هذا القسم المتفق عليها: أن لا يدل دليل على تقدم القول ولا تأخر الفعل، بل يجهل التاريخ، وله أمثلة:

منها: قوله ﷺ لعمر بن أبى سلمة (٢) (رضى الله عنهما): «كل مما يليك». (٣)

(١) ما بين القوسين كتبه العلاني، ثم وضع عليه خطأ، وكتب بالهامش عبارة عجزت عن قراءتها.

(٢) هو عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد ربيب النبي ﷺ. أمه: أم سلمة أم المؤمنين (رضى الله عنها)، مات (رضى الله عنه) بالمدينة سنة ثلاث وثمانية في خلافة عبد الملك بن مروان.

راجع: [الإصابة ٥١٩/٢، والاستيعاب بهامشه ٤٧٤/٢].

(٣) حديث صحيح: عن عمر بن أبى سلمة (رضى الله عنه).

وهو بتمامه: عن عمر بن أبى سلمة قال: كنت غلاماً في حَجْر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام: سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»؛ فما زالت تلك طعمتي بعد. اهـ.

أخرجه البخارى في: [كتاب الأطعمة- باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين ٢٩١/٣، وباب: الأكل مما يليه ٢٩١/٣].

وأخرجه مسلم في: [الأشربة- باب: آداب الطعام، والشراب ١٥٩٩/٣، ومالك في: [الموطأ ٩٣٤/٢].

وأبو داود في: [الأطعمة- باب: الأكل باليمين ٣٤٩/٣]. =

=والترمذى فى: [الأطعمة- باب: ما جاء فى التسمية على الطعام] ٢٨٨/٤.

[فوائد]:

(الأولى): قوله: (كنت غلاماً فى حجر رسول الله ﷺ)، أى فى تربيته وتحت نظره، ونشأ فى حجر أى فى حفظه وستره.

(الثانية): قوله: (تطيش) أى تتحرك، وتمتد إلى نواحي الصفحة، ولا تقصر على موضع واحد.

(الثالثة): قوله: (الصفحة) هو ما دون القصعة: وهى تسع ما يشبع خمسة؛ فالقصعة تشبع عشرة، كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهرى، وغيره عنه، وقيل الصفحة كالقصعة، وجمعها صحاف.

(الرابعة): قوله: سم الله أقله: بسم الله، وأفضله: بسم الله الرحمن الرحيم.
(الخامسة): قوله: «وكل بيمينك» لشرف اليمين، ولأنها أقوى فى الغالب، وأمكن، وهى مشتقة من اليمن، فهى ما نسب إليها، وما اشتق منها محمود. ويقاس على الأكل الشرب.

ونص الشافعى (رحمه الله) فى: [الأم]، و[الرسالة] على الوجوب، لورود الوعيد فى الأكل بالشمال؛ ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع «أن النبى ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله؛ فقال: كل بيمينك، قال لا أستطيع، فقال: لا استطعت؛ فما رفعها إلى فيه بعد». اهـ.

(السادسة): قوله ﷺ: «كل مما يليك» مثل البيضواى فى: [منهاجه] للندب بقوله ﷺ: «وكل مما يليك»، وتعقبه تاج الدين السبكى فى: [شرحه] بأن الشافعى (رحمه الله) نص فى غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالماً بالنهاى كان عاصياً أتماً، وقال: قد جمع والدى - تقى الدين السبكى - نظائر هذه المسألة فى كتاب له سماه: [كشف اللبس عن المسائل الخمس]، ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب.

(السابعة): قوله ﷺ: «فمازالت تلك طعمتى بعد» أى فمازالت صفة أكلى (وبعد): مبنى على الضم، والمعنى: استمر ذلك صنيعى فى الأكل.

وروى أنس (رضى الله عنه) أن النبي ﷺ كان يتتبعُ الدبَّاءَ (١) من جوانب الصفحة (٢).

(١) الدبَّاءُ : القرع، واحدها دبَّاءة.

راجع : [النهاية ٢/٩٦].

(٢) حديث صحيح : عن أنس (رضى الله عنه).

وقد أخرجه البخارى فى : [الأطعمة- باب : من تتبع حوالى القصة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ٣/٢٩١].

ومسلم فى : [الأشربة- باب : جواز أكل المرق ٣/١٦١٥].

وأبو دواد فى : [الأطعمة- باب : فى أكل الدبَّاء ٣/٣٥٠].

ومالك فى : [النكاح- باب : ما جاء فى الوليمة ٢/٥٤٤، ٥٤٥].

هذا. وظاهر الحديثين يفيد التعارض حيث إن قوله ﷺ لعمر بن أبى سلمة : «كل مما يليك» يدل على حرمة الأكل مما يلي صاحبه ، وحديث أنس يدل على جواز ذلك.

وقد دفع العلماء هذا التعارض؛ فقالوا: يحمل قوله ﷺ لعمر بن سلمة: «كل مما يليك» على ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً، لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام؛ فأخذ الغير له تعدد عليه، مع ما فيه من تقدر النفس مما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم، وهو مع ذلك سوء أدب وترك مروءة، حيث إن من يفعل ذلك يتقدر صاحبه لا سيما فى الأمرار وشبهها.

أما حديث تبعه ﷺ الدبَّاء من جوانب الصفحة؛ فيحمل على ما إذا اختلفت الأنواع، لذلك حمل بعض الشراح فعله ﷺ فى هذا الحديث على ذلك؛ فقال: كان الطعام مشتملاً على مرق، ودبَّاء، وقديد؛ فكان ﷺ يأكل مما يعجبه وهو الدبَّاء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد.

وقد جمع الإمام البخارى (رحمه الله) بين الحديثين؛ فقال بحمل جواز تتبع حوالى القصة على ما إذا علم رضا من يأكل معه، أما إذا علم عدم رضاه، فلا يجوز.

وحمله الكرمانى على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده وقال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه.

ومنها: نهيه ﷺ عن أن يستلقى الرجل (١) ، ويضع إحدى رجليه على الأخرى (٢) .

وروى عبدالله بن زيد (رضى الله عنه) أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى (٣) .

=وتعقبه ابن حجر (رحمه الله) فقال : إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه؛ فمردود لأن أنساً أكل معه، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه؛ فليطرده في كل مالك ومضيف، وما أظن أحداً يوافقه عليه .
[فائدة]:

قال بعض العلماء: إنما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام لأنه علم أن أحداً لا يكره ذلك منه ولا يتقذره، بل كانوا يتبركون بريقه ومماسه يده ﷺ ، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته؛ فيتدلكون بها؛ فكذلك من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصحفة .

راجع: [شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/١٩٣]، [فتح الباري ٢٠/٢١٦-٢١٨] .
(١) أى على قفاه، وذلك بأن ينام على ظهره .

(٢) حديث صحيح : عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنه) .

وقد أخرجه مسلم في: [كتاب اللباس- باب: فى منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ٣/١٦٦١] .

وأبو داود في: [كتاب الأدب- باب: الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى ٤/٢٦٧] .

والترمذى في: [الأدب- باب: ما جاء فى الكراهية فى ذلك ٥/٩٦] .

وابن شاهين في: [الناسخ والمنسوخ من الحديث بتحقيقى ط : دار الوفاء] .

(٣) حديث صحيح عن عبد الله بن زيد (رضى الله عنه) .

وقد أخرجه البخارى في: [كتاب الصلاة- باب: الاستلقاء فى المسجد، ومدّ الرجل ١/٩٤] ، وفي: [كتاب اللباس- باب: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ٤/٤٧] .

وفي: [الاستئذان- باب الاستلقاء ٤/٩٦] =

ومنها : نهيهِ عن الشرب قائماً^(١) .

وثبت عنه أنه ﷺ فعل ذلك^(٢) .

= كما أخرجه مسلم في: [كتاب اللباس- باب: في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ٣/١٦٦٢].

وأبو داود في: [كتاب الأدب- باب: الرجل يضع إحدى الرجلين على الأخرى ٤/٢٦٧].

ومالك في: [قصر الصلاة- باب: جامع الصلاة ١/١٧٢].

وابن شاهين في: [الناسخ والمنسوخ بتحقيقى ط : دار الوفاء].

والترمذى في: [الأدب- باب: ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً ٥/٩٥].

هذا. ولما كان الحافظ العلاتى (رحمه الله) قد أرجأ الكلام عن حديثى الاستلقاء ؛ فإنى سأتكلم عنهما بعد قليل فى الموضوع الذى تكلم فيه الشيخ عنهما، وذلك فى (ص ١٠٩).

(١) حديث النهى عن الشرب قائماً : حديث صحيح عن أنس (رضى الله عنه).

وقد أخرجه مسلم فى: [كتاب الأشربة- باب: كراهية الشرب قائماً ٣/١٦٠٠].

والترمذى فى: [الأشربة- باب: ما جاء فى النهى عن الشرب قائماً ٤/٣٠٠].

وأبو داود فى: [الأشربة باب (الشرب قائماً) ٣/٣٣٦].

وابن ماجة فى: [الأشربة- باب: الشرب قائماً ١١٣٢].

وأحمد فى: [المسند ٣/١١٨، ١٣١، ١٤٧، ١٩٩، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٧٧، ٢٩١].

والدارمى فى: [سننه ٢/١٢٠، ١٢١].

وابن شاهين فى: [الناسخ والمنسوخ من الحديث بتحقيقى ط : دار الوفاء].

(٢) حديث شربة ﷺ قائماً : حديث صحيح عن ابن عباس (رضى الله عنهما)؛

فقد أخرج البخارى عنه: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم؛ فشرب، وهو قائم»

فى: [كتاب الحج- باب: ما جاء فى زمزم ١/٢٨٣]، وفى: [كتاب الأشربة باب

الشرب قائماً ٣/٣٢٥].

وأخرجه مسلم فى: [كتاب الأشربة- باب: فى الشرب من زمزم قائماً ٣/١٦٠١]. =

إلى غير ذلك من الأمثلة.

قال الإمام المازرى (رحمه الله): إذا تعارض قول وفعل ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القول يقدم لكونه له صيغة تتضمن المعانى، والفعل خاص مقصور على فاعله.

والثاني: الفعل أولى لأنه مما لا يحتمل، والقول مما يحتمل، وما لا احتمال فيه أولى.

والثالث: أنهما سيان، لا يرجح أحدهما على صاحبه، لما ذكرناه مما لكل واحد منهما^(١).

وكذلك قال الإمام فخر الدين فى [المحصول]^(٢): إذا لم يعلم تقدم

=والترمذى فى: [الأشربة- باب: ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائماً ١/٤-٣٠].

والنسائى فى: [الحج- باب الشرب من زمزم ١١٣٢/٥].

وابن ماجة فى: [الأشربة باب الشرب قائماً ١١٣٢/٢].

هذا. وسأتكلم عن هذين الحديثين بعد قليل، وذلك تعليقاً على كلام الشيخ عليهما فى (ص ١٠١).

(١) أى: الترجيح.

(٢) راجع: [المحصول فى أصول الفقه ١/٥١٧].

وهو كتاب جليل القدر، يعتبر ملخصاً لكتب: [البرهان فى أصول الفقه للجوينى]، [والعمد للقاضى عبد الجبار]، [والمعتمد لأبى الحسين البصرى]، [والمستصفى للغزالي] - .

وقد اختصر [المحصول] تاج الدين الأمورى ت ٦٥٦هـ، فى كتاب سماه [الحاصل]، كما اختصره أيضاً سراج الدين الأمورى ت ٦٧هـ، فى كتاب سماه [التحصيل]، وقد أخذ البيضاوى (رحمه الله) المتوفى سنة ٦٨٥هـ كتابه [المنهاج] فى الأصول من كتاب [الحاصل] لتاج الدين الأمورى = .

أحدهما على الآخر؛ فهاهنا يقدم القول، لأن القول أقوى من الفعل، والأقوى أرجح (١).

ثم ذكر بقية الحكم، ولم يقيّد حالة التعارض.

وتبعه أيضاً على الإطلاق أبو العباس القرطبي؛ فقال في كتابه [الوصول]:
الفعل إن اقترنت به قرينة تبين حكمه حمل عليها بلا خلاف.

ومن جملة ذلك أن يرد بياناً لمجمل؛ فحكمه حكم ذلك المجمل؛ إن واجباً؛ فواجب، وإن ندباً؛ فندب (٢).

وهذا حكمه حكم الأقوال عند التعارض، وعند عدمه.

ومهما عرى (٣) من القرائن؛ فحمله على الندب على الطريقة التي ذكرناها ما لم يعارضه معارض، وهو إما قول وإما فعل آخر؛ فالقول مقدم مطلقاً، وكذلك على مذهب الإباحة، وأولى على مذهب الواقفية، لأن

= كما قام بشرح [المحصول] شهاب الدين القزافي ت ٦٨٤هـ، وشمس الدين الأصبهاني ت ٧٤٩هـ.

(١) ذكر (رحمه الله) سيباً ثانياً لتقديم القول على الفعل؛ فقال:

والثاني: أنا نقطع بأن القول قد تناولنا، وأما الفعل فبتقدير أن يتأخر كان متناولاً لنا، وبتقدير أن يتقدم: لا يتناولنا.

فكون القول متناولاً لنا معلوم، وكون الفعل متناولاً لنا مشكوك، والمعلوم مقدم على المشكوك. اهـ.

(٢) المعنى: إن كان واجباً؛ فواجب، وإن كان ندباً، وإن كان ندباً فندب.

فهنا حذفت كان مع اسمها وبقي خبرها.

قال ابن مالك (رحمه الله) في ألفيته:

ويحذفونها، ويقون الخبر . . . وبعد إن ولو كثيراً إذا اشتهر

(٣) عرى: خلا.

القول أصل بنفسه؛ فبقى الاحتمالات المسوغة في الفعل، وهذا واضح، أما على قول الموجبة؛ فيشكل الأمر عليهم، لأنه لما صح عندهم أنه واجب كان دليلاً من أدلة الشرع؛ فلا جزم، منهم من قال بالتعارض، ثم ذهب إلى ترجيح أحد الدليلين بما يقتضى الترجيح، أو يحكم بالنسخ إن علم التاريخ. وهذا ليس بصحيح، بل القول أولى على كل مذهب.

فصرح القرطبي بأن كل الخلاف في ذلك إذا لم تقرن به قرينة تدل على أنه بيان.

وقد خالفهم في ذلك آخرون، فقال الإمام أبو نصر بن القشيري: (١)

وأما تعارض الفعل، والقول : فقال القاضي يعنى ابن الباقلاني: إن تعارض الفعل الواقع بياناً، والقول؛ فهو بمنزلة تعارض القولين.

وقال قوم نتمسك بالقول دون الفعل لأننا لو أخذنا بفعله ﷺ كان ذلك إسقاطاً منا لقوله ﷺ وإن أخذنا بقوله ﷺ نخصص الفعل به ﷺ فلا يتضمن إسقاطاً، فالتمسك بما لا يتضمن إسقاطهما، ولا إسقاط واحد منهما أولى.

قال (٢) : وهذا باطل لأن فرض الكلام في فعل وقع بياناً، فإذا خصص الفعل بالنبي ﷺ؛ فقد أسقط اقتضاء بيانه، ونزل منزلة الفعل المطلق.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (رحمه الله) في: [اللمع]: (٣)

وإن تعارض قول، وفعل في البيان؛ ففيه أوجه:

من أصحابنا من قال: القول أولى، ومنهم من قال: الفعل أولى، ومنهم من قال: هما سواء.

(١) تقدمت ترجمته ص ٤٣

(٢) أي: القاضي.

(٣) ص ٦٩، و[شرح اللمع ١/٥٥٧]

والأول أصح، لأن الأصل في البيان هو القول، ألا تراه يتعدى بصيغته، والفعل لا يتعدى إلا بدليل؛ فكان القول أولى به (١).

وقال الإمام الغرالي في: [المستصفى] (٢) بعد ذكر التعارض، واختياره قول الوقف: وقد قال قوم إذا تعارضا وأشكل التاريخ يقدم القول، لأن القول بيان بنفسه بخلاف الفعل؛ فإن الفعل يتصور أن يخصه ﷺ، والقول يتعدى إلى غيره، ولأن القول يتأكد بال تكرار بخلاف الفعل.

فتقول: إما أن الفعل ليس بياناً بنفسه؛ فمسلّم، ولكن كلامنا في فعل صار بياناً لغيره؛ فلا يتأخر عما كان بياناً بنفسه، وأما خصوص الفعل؛ فمسلّم، لكن كلامنا في فعل لا يمكن حمله على خاصيته. انتهى كلامه.

(١) ذكر (رحمه الله) ثلاثة أسباب لتقديم القول على الفعل هي :
الأول : القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل يدل على الحكم بواسطة.
الثاني : القول يتعدى بالإجماع، والفعل مختلف فيه.
الثالث : البيان بالقول يستغنى بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغنى عن القول.

ألا ترى أنه ﷺ لما بين المناسك للناس قال :
«خذوا عني مناسككم» رواه مسلم .
ولما بين الصلوات بفعله قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " رواه البخارى .
ولما صلى جبريل بالنبي ﷺ بين له المواقيت، قال له : " الوقت ما بين هذين " .
فلم تقع الكفاية في هذه المواضع بالفعل، بل انضم إليه القول، فدل على أن القول أقوى فوجب تقديمه .

راجع : [شرح اللمع للشيرازى ١/٥٥٧، ٥٥٨]

(٢) راجع : [المستصفى ٢/٢٢٦، ٢٢٧].

فقد اتفق أولاً على أن محلّ الأقوال الثلاثة ما إذا كان الفعل بياناً، والقول أيضاً كذلك دون ما إذا كان الفعل مطلقاً، وذلك معارض للنقل الأول.

وأما الأمدي،^(١) وابن الحاجب؛ فإنهما خالفا كل من تقدم في تصوير هذه المسألة، وجعلوا محلّ الأقوال الثلاثة ما إذا دلّ الدليل الخاص على تكرار هذا الفعل في حقه ﷺ، وعلى تأسى الأمة به^(٢) فيه^(٣)، وعلى أن القول المعارض لهذا الفعل خاص به ﷺ أو بالأمة، وجهل التاريخ فلم يعلم المتقدم منهما من المتأخر.

ففي هاتين الصورتين «نقلاً»^(٤) الأقوال الثلاثة، لكن الأمدي اختار القول بتقديم القول في كلا الصورتين^(٥).

وأما ابن الحاجب؛ فإنه اختار فيما إذا كان القول خاصاً به ﷺ الوقف عن تقديم أحدهما على الآخر.

وفيما إذا كان القول خاصاً بالأمة تقديم القول^(٦).

وسياتى بيان هذه الصور إن شاء الله تعالى، وفائدة الخلاف في ذلك.

وهذا التصوير مخالف لكل ما تقدم، والمقصود أن جمهور العلماء اختاروا تقديم القول في هذا الفصل.

(١) راجع : [الإحكام ١ / ٢٥٠]، [وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٦].

(٢) أى بالرسول ﷺ.

(٣) أى فى الفعل

(٤) ما بين القوسين مثبت بالهامش، والمثبت بالأصل - تجيئ - وعليه علامة كشط.

(٥) راجع : [الإحكام ١ / ٢٥٠].

(٦) راجع : [شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٦].

وهو الذى ذهب إليه أبو الحسن^(١) البصرى، وأبو محمد بن حزم^(٢)،
والشيخ أبو إسحاق^(٣)، وابن الخطيب^(٤)، والآمدى^(٥)، وابن الحاجب^(٦)،
والقرطبي، وآخرون^(٧).

واختار القاضى أبو بكر، والغرالى، وابن القشيري قول الوقف^(٨)،
واختار آخرون تقديم الفعل^(٩).

والحجة لتقديم القول وجوه:

«أحدها»: أنه يدل بنفسه من غير واسطة، والفعل لا يدل إلا بواسطة
فكان القول أقوى^(١٠).

(١) راجع : [المعتمد ١/٣٣٩].

(٢) فى الأصل - وأبو محمد حزم - وهو خطأ.

(٣) راجع : [شرح المع ١/٥٥٧، ٥٥٨].

(٤) راجع : [المحصول ١/٥١٧].

هذا ويطلق على الرازى - ابن الخطيب لأن والده كان خطيب الرىّ وعالمها، وقد
اشتغل رحمه الله بالعلم على أبيه إلى أن مات.

(٥) راجع : [الإحكام ١/٢٥٠].

(٦) راجع : [مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٢٦].

(٧) راجع : [أثر الإجمال والبيان فى الفقه الإسلامى للمحقق ص ٨٣]، [والبحر
المحيط للزركشى ٤/١٩٨]، [وشرح الكوكب المنير ٢/٢٠٥].

(٨) راجع : [المستصفى].

(٩) هذا القول اختاره القاضى أبو الطيب الطبرى طاهر بن عبد الله القاضى الفقيه
الأصولى الشافعى توفى (رحمه الله سنة) ٤٥٠هـ كما فى : [الفتح المبين ١/٢٥٠].

(١٠) معنى هذا : أن القول مستقل فى إفادته البيان بخلاف الفعل ؛ فإنه لا يعرف كونه
مبيناً إلا بواحد من أمور ثلاثة هى :

١- قصده ﷺ البيان بالفعل، ويعلم ذلك القصد بالضرورة

٢- أن يقول بعد الفعل هذا الفعل مبين للمجمل . =

«وثانيها»: أن القول يمكن التعبير به عما ليس بمحسوس، كالمعقولات الصرفة وعن المحسوسات، والفعل يختص بالمحسوسات؛ فلا ينبئ عن غيرها فكانت دلالة القول أتم.

«وثالثها»: أن الفعل مختلف في كونه دليلاً أو لا، وإذا كان دليلاً فعلى ما يدل؟، والقول متفق على كونه دليلاً.

والمتفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه.

«ورابعها»: أن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية^(١)، والعمل بالقول، وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك، بل يحتمل الفعل على أنه خاص بالنبي ﷺ، والجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية.

واحتج من قال بتقديم الفعل: بأنه أقوى من القول، وأكد في الدلالة، لأنه يتبين به القول شرعاً وعرفاً.

أما في الشرع؛ فكيان النبي ﷺ الصلاة، والمناسك بالفعل.

وصرح بذلك في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، و«خذوا

٣- أن يذكر النبي ﷺ المجرى في وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل فعلاً يصلح أن يكون مبيناً لذلك المجرى، ثم لا يفعل شيئاً بعد ذلك، ولا يصدر منه قول يدل أن هذا الفعل مبيّن، فيعلم من ذلك أن هذا الفعل مبيّن لذلك المجرى، إذ لو لم يجعل الفعل مبيناً له لتأخر البيان عن وقت الحاجة وتأخر البيان عن وقت الحاجة متفق على منعه. [أصول الفقه للشيخ زهير ٢٢/٣].

(١) وذلك باعتبار أن القول حينئذ سيكون مهملًا.

(٢) حديث صحيح: عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه).

أخرجه البخاري في: [كتاب الأذان- باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة
= [١١٧/١].

عنى مناسككم»^(١).

وأما في العرف؛ فكخطوط الهندسة ونحوها.

وأجيب: بأن البيان بالقول أكثر، وغاية الأمر أنهما متساويان في البيان^(٢) ويسلم بقية الأدلة المتقدمة.

وبهذا يظهر أيضاً ضعف القول بالوقف لأن ذلك إنما يكون عند تعادل الأدلة، وقد بينا ما يقتضى ترجيح القول، وتقديمه فلا تعادل حينئذ. والله أعلم.

= وفي: [كتاب الأدب- باب: رحمة الناس، والبهائم ٥٢/٤].

وأخرجه أحمد في: [المسند ٥٣/٥]، والدارقطني في: [سننه ٢٧٣/١]، والدارمي في: [سننه ٢٨٦/١].

(١) حديث صحيح: عن جابر (رضي الله عنه).

أخرجه مسلم في: [كتاب الحج- باب: استحباب رمي حجرة العقبة يوم النحر راجباً ٩٤٣/٢].

وأبو داود في: [المناسك- باب: رمي الجمار ٢٠١/٢].

والنسائي في: الحج- باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٢٧٠/٥.

وابن ماجة في: [المناسك- باب: الوقوف بجمع ١٠٠٦/٢].

وأحمد في: [المسند ٣١٨/٣، ٣٣٧].

والبيهقي في: [سننه ١٣٠/٥].

(٢) بمعنى أن البيان يقع بكل واحد منهما، وقد بين النبي ﷺ بالقول تارة، وبالفعل تارة أخرى.

فتساويهما في وقوع البيان بهما لا يمنع أن يكون أحدهما أقوى من الآخر.

[تذنيب]:

هاهنا طريقة أخرى غير ما تقدم من الأقوال، وهى الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة، وهى التى يسلكها المحققون فى أفراد الأمثلة عند الكلام على بعض منها.

ولا شك فى أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر، وإبطال مقتضى الآخر، ومن الوقف أيضاً لأننا متعبدون بمضمون القول واتباعه ﷺ فيما فعله.

فما يجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للوقف مع التعبد^(١).

ومثال ذلك فيما تقدم: « نهيه ﷺ عن الشرب قائماً »^(٢)، مع فعله لذلك^(٣).

فقال جماعة من الأئمة: فيه النهى يدل على كراهة التنزيه لا التحريم، وشربه ﷺ قائماً لبيان الجواز؛ فلا تعارض بينهما، ولو ثبت التقدم والتأخر لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع^(٤).

(١) أى ما دمنا متعبدين بالقول، واتباعه ﷺ؛ فلا وجه للتوقف.

(٢، ٣) تقدم تخريجهما ص ٨٧.

(٤) لم تنفق كلمة العلماء بالنسبة لأحاديث الشرب قائماً والنهى عنه، وإنما تباينت أقوالهم على النحو التالى:

القول الأول: أحاديث النهى ناسخة لأحاديث الإباحة.

وهذا قول ابن حزم (رحمه الله).

وقد علل ما ذهب إليه بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهى؛ فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال. يقول رحمه الله فى كتابه [الإحكام فى أصول الأحكام ٤/٤٣٤]:

إذا لم يُعَلِّم أى الحكميين قبل: الأمر أم الفعل؟ فإننا تأخذ بالزائد كما فعلنا فى =

ولا يقال: فكيف شرب النبي ﷺ قائماً مع كون ذلك مكروهاً؟

=نهيه ﷺ عن الشرب قائماً، حيث ورد في الحديث أن الرسول ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، وروى ابن عباس (رضى الله عنه) أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم.

وكما فعلنا في نهيه عن الاستلقاء . . .

ثم قال (رحمه الله): فأخذنا بالزائد، وهو النهي في كلا الموضعين لأن الأصل إباحة الشرب، والاضطجاع على كل حال؛ فقد تيقنا أننا نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهى عن كلا الأمرين بلا شك في ذلك، ثم لا ندرى هل نسخ ذلك النهي أو لا؟، ولا يحل لمسلم أن يترك شيئاً هو على يقين من أنه قد لزمه لشيء لا يدرى أهو ناسخ أم لا؟، واليقين لا يبطل بالشك. اهـ.

هذا. وقد أجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع من ﷺ في حجة الوداع وإذا كان ذلك الآخر من فعله ﷺ دل على الجواز، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين.

القول الثاني: أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الإباحة.

وهذا القول جنح إليه الأثرم، وابن شاهين الذي قرّر القول بنسخ أحاديث النهي بأحاديث الجواز بقريظة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة (رضى الله عنهم) والتابعين بالجواز.

وقد قوى أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام.

رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى وصححه.

- عن علي (كرم الله وجهه) أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت. رواه البخارى، وأحمد.

[فائدة]:

الرحبة - بفتح الراء المهملة، وفتح الموحدة - : المكان المتسع، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضاً. =

=قال الجوهري : ومنه أرض رحبة ، أى متسعة ، ورحبة المسجد - بالتحريك - هى ساحته .

القول الثالث : ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النهى ، لأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى .

قال الشوكانى فى : [نيل الأوطار ٨ / ١٩٥] :

وهذه طريقة أبى بكر الأثرم . . .

القول الرابع : الجمع بين الأحاديث بضرب من التأويل .

وذلك بأن يحمل القيام فى أحاديث النهى عن الشرب قائماً على المشى . لأنه يقال فى اللغة : قمت فى الأمر إذا مشيت فيه ، وقمت فى حاجتى إذا سعت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿.. إلا ما دمت عليه قائماً﴾ [آل عمران: ٧٥] ، أى مواظباً بالمشى عليه .

وهو قول أبى الفرج الثقفى (رحمه الله) .

وهذا فى نظرى تأويل بعيد غير مقبول ، حيث إن من شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين : أن لا يكون بالتأويل البعيد .

راجع : كتابنا [التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسلامى ص ٢٦٦] .

القول الخامس : يجمع بين الأحاديث بحمل النهى على من لم يسمّ عند شربه .

وهذا قول الطحاوى (رحمه الله) .

القول السادس : تحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه ، وأما شربه ﷺ قائماً ؛ فليان الجواز .

فأحاديث الشرب قائماً تعتبر قرينة صرفت النهى فى الأحاديث الأخرى من التحريم إلى الكراهة التنزيهية .

وعلى هذا ؛ فالنهى نهى أدب وارفاق ، وإرشاد ، لا نهى تحريم ، وذلك حتى يكون تناول الشخص الماء على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد .

وهذا قول أكثر العلماء . =

=وقد أشار الأثرم إلى ذلك آخراً، وبه جزم الطبري (رحمه الله)، [نيل الأوطار ١٩٦/٨]، [والسراج الوهاج ٥٤٧/٧].

وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : وهذا أحسن المسالك وأسلمها. اهـ.

والحق أن الإمام النووي (رحمه الله) قد أجاد إجابة تامة وهو يتحدث عن هذه الأحاديث؛ فقال كلاماً طيباً يغني عن أي كلام آخر في هذا الموضوع حيث قال (رحمه الله) في: [شرح مسلم ١٩٥/١٣]:

... اعلم أن هذه الأحاديث قد أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر، ورام أن يضعف بعضها، وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن. بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً؛ فليبان الجواز؛ فلا إشكال، ولا تعارض.

وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره؛ فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ؟، وأتى له ذلك. والله أعلم.

فإن قيل : كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً، وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب : أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه ﷺ؛ فكيف يكون مكروهاً، وقد ثبت عنه ﷺ توضأ مرة مرة، وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة؛ فكان ﷺ على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه. وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم. اهـ.

هذا الكلام الذي يكتب بماء العيون يدل على عمق تفكير إمامنا النووي (رحمه الله)، وسعة علمه، وقوة إدراكه، وقدرته على الجمع بين ما ظاهره التعارض.

= وهو كلام يغنينا عما قيل، وذكر في هذا الموضوع؛ فهو يغني عن غيره، ولا يغني غيره عنه.

[تنبيه]:

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً؛ فمن نسي؛ فليستقيء». قال العلماء: قوله ﷺ (فمن نسي) لا مفهوم له. بل يستحب ذلك للعامد. أيضاً بطريق الأولى، وإنما خص الناسى بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً.

قال الإمام النووي (رحمه الله) في: [شرح مسلم ١٣/١٩٥]:

قوله ﷺ: «فمن نسي؛ فليستقيء»: «فمن نسي» : محمول على الاستحباب والتدب؛ فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه، لهذا الحديث الصحيح الصريح؛ فإن الأمر إذا تعذر على الوجوب حُمِلَ على الاستحباب.

وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايأه؛ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة.

فإن ادعى مدعى منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الاجماع على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه السنه الصحيحة الصريحة بالتوهمات، والدعاوى، والترهات؟.

ثم اعلم أنه تستحب الاستقاء لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً، وذكر الناسى في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه، بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى، لأنه إذا أمر به الناسى وهو غير مخاطب؛ فالعامد المخاطب المكلف أولى.

وهذا واضح لا شك فيه لاسيما على مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله).

والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة، وأن قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء ٩٢]، لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم.

هذا. وقد ذكر بعض العلماء أن الشرب قائماً يحرك خلطاً يكون القيء دواءه. =

لأننا نقول: إذا فعله ذلك لبيان الجواز؛ فلا كراهة فيه، بل ذلك البيان واجب عليه ﷺ، كما توضأ النبي ﷺ في بعض الأوقات مرة مرة (١).
 وإن كان ذلك مفضولاً بالنسبة إلى تثليث الوضوء (٢)، ولكنه اقتصر على المرة لبيان الجواز؛ فلا يكون الاقتصار حينئذ مفضولاً كذلك هنا.

- = قال النخعي (رحمه الله) إنما نهى عن ذلك - الشرب قائماً - لداء البطن.
- (١) جاء في الحديث عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال: "توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة" رواه الجماعة إلا مسلماً.
- وجاء في رواية أخرى عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» رواه البخاري، وأحمد.
- (٢) جاء في الحديث الصحيح عن عثمان رضى الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً" رواه مسلم، وأحمد، والترمذي، وقال: هو أحسن شئ في الباب.
- ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث علي (رضى الله عنه).
- وجاء في الحديث المتفق عليه أن عثمان بن عفان (رضى الله عنه) دعا بإناء؛ فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمض، واستشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه. غفر الله ما تقدم من ذنبه».
- فهذه الأحاديث المذكورة تدل على جواز الاقتصار في غسل أعضاء الوضوء على مرة ويجوز مرتين، والسنة غسلها ثلاث مرات.
- قال الإمام النووي (رحمه الله):
- وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً وبعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ.
- راجع: [شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٦/٣].

ولذلك أمثلة أحر.

فإن قيل : هذا الجمع يقتضى حمل النهى على مجازه من الكراهة دون حقيقته التى هى التحريم^(١) ، والقول بأن هذا الفعل خاص به ﷺ يبقى النص على حقيقته لكنه يكون مخصوصاً ، والتزام التخصيص أولى من التزام المجاز .

(١) استعملت صيغة النهى فى معانى سبعة هى :

- ١- التحريم ، وذلك كما فى قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا .. ﴾ [الإسراء: ٣٢] .
 - ٢- الكراهة : كقوله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » رواه البخارى ومسلم .
 - ٣- الإرشاد : كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم .. ﴾ [المائدة: ١٠١] .
 - ٤- الدعاء : كقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ... ﴾ [آل عمران: ٨] .
 - ٥- التحقير: كقوله تعالى: ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾ [طه: ١٣١] .
 - ٦- بيان : كقوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون﴾ [إبراهيم: ٤٢] .
 - ٧- اليأس: كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم...﴾ [التحريم: ٧] .
- هذا. وبعد أن اتفق العلماء على أن صيغة النهى قد استعملت فى المعانى السابقة إلا أنهم اختلفوا فيما تفيده الصيغة حقيقية من هذه المعانى على خمسة أقوال :
- الأول : الصيغة حقيقة فى التحريم مجاز فيما عداه .
- وهذا قول الجمهور .
- الثانى : الصيغة حقيقة فى الكراهة مجاز فيما عداها .
- الثالث : مشترك معنوى بين التحريم والكراهة ؛ فهى موضوعة للقدر المشترك بينهما ، وهو طلب الترك .
- الرابع : مشترك لفظى بين التحريم والكراهة ؛ فهى موضوعة لكل منها بوضع مستقل .
- الخامس : الوقف ، وعدم الجزم برأى معين .

فجوابه : ما تقدم من أن النبي ﷺ لم ينفرد عن الأمة بشيء من الرخص في باب القربات، والتعظيم.

وأيضاً الذي اختص به النبي ﷺ عن الأمة نذر يسير جداً بالنسبة إلى باقى الأحكام، وورود النهى والمراد به التنزيه أكثر منه؛ فالتزام المجاز هنا أولى من التخصيص.

ومثل هذا أيضاً قوله ﷺ إذا دخل عشر ذى الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً^(١).

وقالت عائشة (رضى الله عنها) كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ، ونبعث بها إلى البيت، فلا يحرم عليه شيء كان له حلاً حتى ينحر هديه^(٢).

(١) رواه الجماعة إلا البخارى.

هذا. وقد قال العلماء إن الحكمة فى عدم أخذ شيء من الشعر، ولا من الأظفار هو أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار. وقيل : للتشبيه بالمحرم.

حكى هذين الوجهين الإمام النووى (رحمه الله)، وحكى عن أصحاب الشافعى (رحمه الله) أن الوجه الثانى غلط لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب، واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

راجع : [شرح النووى لصحيح مسلم ١٣/١٣٨، ١٣٩].

(٢) الحديث متفق عليه.

وفى رواية عنها أنها قالت : « فقلتُ قلائدُ بَدَن رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلاً ».

وفى رواية أن زيد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة (رضى الله عنها) أن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما) قال : « من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ».

فقال عائشة (رضى الله عنها): « ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت قلائد هدى =

=رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها بيده، ثم بعث بها إلى أبي، فلم يحرم رسول الله ﷺ شيئاً أحلّه الله له حتى نجر الهدى».

[فوائد]:

الأولى : قول عائشة (رضى الله عنها) : « فتلّت قلائد بُدّن رسول الله ﷺ » زاد البخارى فى رواية - من عهن كان عندى -

وفيه ردّ على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك .

الثانية : الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل الدم فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، ويكون ذلك فى صفحة سنامها الأيمن .

وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف .

وروى الطحاوى عن أبى حنيفة كراهته حيث اعتبره من المثلة .

والأحاديث الصحيحة تردّ ما ذهب إليه أبو حنيفة (رحمه الله)، وليس ذلك من المثلة فى شيء، بل هو باب آخر كالكيّ، وشقّ أذن الحيوان فيصير علامة على أنه هدى فتعرف عن الاختلاط، ويتوقاها للصوص .

ولو سلمنا بأنه مثلة؛ فإن الأحاديث الصحيحة الواردة فيه تعتبر مخصصة له من عموم النهى عنها .

وقد روى الترمذى عن النخعى أنه قال بكراهة الإشعار .

وبهذا يتعقب على الخطابى، وابن حزم فى جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير الإمام أبى حنيفة (رحمه الله) .

الثالثة : قولها (رضى الله عنها) "وقلدها" ، فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى، وبه قال الجمهور .

قال ابن المنذر : أنكر مالك، وأصحاب الرأى التقليد للغنم .

زاد غيره : وكأنه لم يبلغهم الحديث .

والحكمة فى تقليد الهدى النعل : أن فيه إشارة إلى السفر والحدّ فيه .

وقال ابن المنير : الحكمة فيه، أن العرب تعدّ النعل مركوبة لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعر - بسكون العين - الطريق؛ فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه =

فحمل الشافعي ، والجمهور النهي على كراهة التنزيه بدليل فعله هذا ، كالطريق المتقدم سواء^(١) .

=لله تعالى حيواناً وغيره، كما خرج حين أحرم ملبوسه، ومن ثم استحَب تقليد نعلين لا واحدة، وقد اشترط الثوري ذلك .

وقال غيره : تجزئ الواحدة .

وقال آخرون : لا تتعين النعل بل كان ما قام مقامها أجزأ .

الرابعة : قولها (رضى الله عنها) « ثم بعث بها إلى البيت » .

المُهْدِي له حالان :

إما أن يقصد النسك، ويسوق الهدى معه، فيكون التقليد، والإشعار عند الاحرام .
وإما أن يبعث بها ويقيم؛ فيكونان عند البعث بها من المكان الذي هو مقيم به كما في هذا الحديث، ولا يحرم عليه بعد البعث بها ما يحرم على المحرم لقولها (رضى الله عنها) : « فما حرم عليه شيء كان له حلالاً » .

الخامسة : جاء في بعض الروايات عن عائشة (رضى الله عنها) أن النبي ﷺ أهدى مرة إلى البيت غنماً فقلدها - رواه الجماعة .

في هذه الرواية دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم، وهو يرد على الحنفية، ومن وافقهم حيث قالوا لا يجزئ الهدى من الغنم .

ويرد على مالك، ومن وافقه حيث قالوا بأن الغنم لا تقلد . اهـ .

(١) بالنسبة لأخذ شيء من شعر البدن أو الأظفار لمن يريد الأضحية نجد أن العلماء لم يتفقوا على رأى واحد وذلك لتعارض هذين الحديثين فى الظاهر، والحق أنه يمكن ردّ خلافهم فى هذه المسألة إلى ثلاث أقوال :

الأول : النهى عن أخذ شيء من الشعر، والأظفار محمول على الكراهة، وليس التحريم حيث إن حديث عائشة (رضى الله عنها) يعتبر قرينة صرفت النهى الوارد فى الحديث الأول من التحريم إلى الكراهة .

وهذا قول العلماء .

الثانى : يحرم إزالة شيء من شعر البدن أو الأظفار إلى أن تُذبح الأضحية .

وقد تمسك أصحاب هذا القول بحديث النهى ، ورأوا أن حديث عائشة =

وأما الاستلقاء و وضع إحدى الرجلين على الأخرى^(١)
 فقال المحققون: أحاديث النهى عن ذلك محمولة على حالة تظهر فيها
 العورة، أو شيء منها.
 وفعله ﷺ كان على وجه لا يظهر منها شيء.

= رضى الله عنها لا يعتبر قرينة تصرف النهى في الحديث الأول من التحريم إلى
 الكراهة لأنه في الهدى المرسل إلى البيت، وحديث النهى في الأضحية.
 وهذا قول ابن عباس (رضى الله عنه).
 قال ابن عبد البر (رحمه الله): خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء. اهـ.
 وتعقب بأنه قد قال بمقالته جماعة من الصحابة كابن عمر، وعمر، وعلى (رضى
 الله عنهم)، وهو قول سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود،
 وابن حزم، وبعض أصحاب الشافعي.
 الثالث: يحرم ذلك في التطوع دون الواجب.
 وهو قول مالك (رحمه الله).
 وفي رواية عنه: لا يكره مطلقاً.
 وفي رواية أخرى عنه: يكره مطلقاً.
 والراجع في نظرنا هو قول الجمهور حيث إن النهى في الحديث ليس للتحريم كما
 قالوا؛ فيسن لمن أراد أن يضحى أن لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً،
 وذلك إذا دخل شهر ذى الحجة.
 فمن خالف وأزال شيئاً من ذلك؛ فقد خالف السنة، وارتكب مكروهاً، ويستغفر
 الله تعالى، ولا فدية عليه إجماعاً.
 راجع: [منار السبيل ١/٢٧٧]، [والكافي ١/٤٧١]، [والمبدع في شرح المقنع
 ٣/٢٩٩]، [ومغنى المحتاج ٤/٢٨٣]، [ونيل الأوطار ٥/١٠٧]، [وسبل السلام
 ٤/١٢٧].

(١) تقدم تخريج حديثي الاستلقاء في (ص ٨٦).

فحمل كل منهما على حال مخصوصة، وهو جمع حسن أيضاً^(١).
وقد قال الإمام فخر الدين بن الخطيب: مهما أمكن التخصيص فلا يعدل عنه إلى النسخ لأنه^(٢) أقرب إلى الأصل من جهة أنه بيان المراد، وليس فيه

(١) الحق أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى نوعان :
(أحدهما) : أن يكون رجلاه ممدوتين؛ فلا بأس بوضع إحدهما على الأخرى حيث أنه لا ينكشف من عورته شئ بهذه الهيئة.
(والثاني) : أن يكون ناصباً إحدى الرجلين، ويضع الأخرى على الركبة المنصوبة؛ فإن أمن من انكشاف عورته لكونه بسراويل مثلاً جاز، وإلا فلا يجوز، وهذا هو رأى الجمهور.

ويرى ابن حزم القول بالتحريم حيث صرح في كتابه: [الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٣٤] أنه إذا لم يعلم أى الحكمين قبل : الأمر أم الفعل؟، فإننا نأخذ بالزائد كما فعلنا في نهيه ﷺ عن الشرب قائماً، وكما فعلنا في نهيه ﷺ عن الاستلقاء.
ثم يقول (رحمه الله) : فأخذنا بالزائد، وهو النهى في كلا الموضوعين لأن الأصل إباحة الشرب، والاضطجاع على كل حال؛ فقد تيقنا أننا نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهى عن كلا الأمرين بلا شك في ذلك. اهـ.

وما ذهب إليه ابن حزم (رحمه الله) مخالف لما كان عليه الصحابة حيث ثبت أن بعض صحابة رسول الله ﷺ كأبي بكر، وعمر، وعثمان (رضى الله عنهم) كانوا يضعون رجلاً على أخرى، وعليه فلو أخذنا بالزائد كما قال ابن حزم لكان ذلك مخالفاً لما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ، والذي يدل على أن النهى ليس للتحريم مطلقاً.

[فائدة]:

السراويل : هو فارسي معرب، ويذكر ويؤنث، والسراويل ما تستر نصف البدن الأسفل.

راجع : [فيض القدير ١/٢٧٧]، [وشرح معاني الآثار للطحاوى ٤/٢٧٧]، [والتعارض والترجيح للحقق ص ١٥٠، ١٥١].

(٢) أى: التخصيص.

إبطال مراد بخلاف النسخ؛ ففيه إبطال المراد.

قلت (١) : ومثال هذا: حثه ﷺ على صوم يوم عرفة (٢)، وإفطاره فيه لما كان واقفاً بعرفة (٣)، فكان هذا الفعل مخصصاً لذلك الحث والترغيب بالنسبة إلى ذلك المكان لمعنى يخصه لا يوجد في غيره، وهو التقوى بالفطر على الاستكثار من الدعاء، وذكر الله تعالى في ذلك الموقف الشريف الذي لا يوازيه موقف.

فتبين بهذا أنه متى أمكن الجمع بين القول، والفعل لا يعدل إلى إلغاء أحدهما بالكلية.

وهذه المباحث كلها مقدمة لما يأتي إن شاء الله تعالى من التقاسيم برد ما أمكن منها إليها، وباللغة التوفيق.

(١) القائل : هو العلاءي (رحمه الله).

(٢) أخرجه ابن ماجة في: [الصيام- باب: صيام يوم عرفة - ١/٥٥١].
والترمذى في: [الصوم- باب: ما جاء في فضل صوم عرفة - ٣/١١٥].
وقال : حديث حسن .

(٣) حديث إفطاره ﷺ يوم عرفة بعرفة حديث صحيح أخرجه البخارى في: [كتاب الصوم- باب: صوم يوم عرفة - ١/٣٤٠].
وأبو داود في: [الصوم- باب: صوم عرفة بعرفة - ٣/١١٥].
وقال : حديث حسن صحيح.

الفصل الرابع في بيان أقسام اجتماع القول والفعل علي وجه يوهم التعارض

ولنبداً أولاً بحصرها، وتعدادها، ثم ننعطف على بيان أحكامها؛ فنقول والله المعين: هذا ينقسم أولاً ثلاثة أقسام على وجه الحصر:

(أحدها): أن يعلم تقدم القول على الفعل.

(والثاني): أن «يعلم»^(١) تقدم الفعل على القول.

(والثالث): أن يجهل التاريخ.

فإن تقدم القول فلا يخلو الفعل الواقع بعده إما أن يتعقبه بحيث لا يتخللُ زمان يسع فعل ما كلفه القول أو يتراخى. فهذان قسمان.

وإن تقدم الفعل؛ فلا يخلو القول الواقع بعده إما أن يتعقبه، أو يتراخى. فهذان قسمان آخران أيضاً.

ثم القول سواء تقدم أو تأخر، أو جهل التاريخ لا يخلو إما أن يكون عاماً للرسول ﷺ، وأمه جميعاً، أو خاصاً به ﷺ، أو خاصاً بهم.

والفعل سواء تقدم أو تأخر، أو جهل التاريخ لا يخلو إما أن يدل دليل على وجوب تكرره في حقه ﷺ، ووجوب تأسي الأمة به، وإما أن لا يدل دليل على واحد منهما، وإما أن يقوم دليل على التكرار دون التأسي، أو على التأسي دون التكرار.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش.

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

فيتنظم من هذه التقسيمات ستون صورة بطريق التقسيم العقلي، وأكثرها لا يقع له مثال في السنة^(١)، ولهذا لم يعتمد بهذا التقسيم أحد في مصنفه مجموعاً هكذا، بل يذكر كل واحد شيئاً.

فذكر ابن الخطيب في [المحصل]^(٢): أن المتأخر من القول أو الفعل إما أن يتعقب أو يتراخى.

فهذه أربعة أقسام تضرب في الثلاثة التي ينقسم القول إليها من كونه عاماً لنا وله ﷺ، أو خاصاً به ﷺ، أو خاصاً بنا، فيصير اثني عشر قسماً. ولمجهول الحال من التقدم والتأخر، ثلاثة آخر بالنسبة إلى عموم القول وخصوصه أيضاً.

فهذه خمسة عشر ضرباً^(٣) تضمنها [المحصل].

وذكر الأمدى في [الإحكام] انقسام الفعل إلى الأقسام الأربعة:

إما أن يدل دليل على تكرره، وتأسى الأمة به ﷺ، أو لا يدل على واحد منهما، أو يقوم دليل على التكرار دون التأسى، أو بالعكس.

فإذا جمعت بين الكلامين، وضربت الخمس عشرة صورة التي ذكرها ابن الخطيب في هذه الأقسام الأربعة يحصل من المجموع ستون صورة.

بيانه: أن نقول إن جهل التاريخ فالصور اثنتا عشرة، لأن القول إما أن يختص به ﷺ، أو يختص بأمته، أو يعمهما.

(١) في: كتاب:- [المحقق من علم الأصول لأبي شامة]- (الشرع) بدلاً من (السنة)، وهو أعم من المذكور هنا.

(٢) [المحصل ١/ ٥١٥، ٥١٦].

(٣) الضرب: الصنف، والنوع

[مختار الصحاح مادة - ضرب - ص ٣٧٨].

فهذه ثلاثة أقسام مضروبة في الأربعة التي ينقسم الفعل إليها بحسب التكرر والتأسي به، وعدمهما، أو عدم أحدهما.

فتصير الصور في حالة الجهل بالتاريخ اثنتي عشرة صورة.

ح وإن علم تقدم القول؛ فالفعل الواقع بعده إما أن يتعقب أو يتراخي؛ فهذان قسمان كل منهما مضروب في ثلاثة، وهي التي ينقسم القول إليها بالنسبة إلى العموم والخصوص، تصير ستة فيضرب في أربعة، وهي التي ينقسم الفعل إليها بحسب التكرر، والتأسي به؛ فيصير المجموع أربعاً وعشرين صورة إن تقدم القول.

ومثلها أيضاً أربع وعشرون صورة إن علم تقدم الفعل.

فهذه ثمان وأربعون، ولمجهول التاريخ اثنتا عشرة صورة، فصار مجموع ذلك ستين صورة.

والأمدي لم يذكر في [الإحكام] سوى ست وثلاثين^(١) صورة، وكذلك ابن الحاجب^(٢) بعده؛ لأنهما لم يذكرتا تعقب القول أو الفعل، أو تراخيها عند العلم بالتقدم.

فجاء في صورة تقدم القول اثنتا عشرة صورة، وفي صورة العلم بتقدم الفعل مثلها، ولمجهول التاريخ اثنتا عشرة المتقدمة.

ولو ذكر الأمدي، وابن الحاجب التعقب والتراخي، لجاء في صورة التقدم من القول أو الفعل ثمان وأربعون صورة، كما بينها.

وأكثر هذه الصور لا توجد في السنة، وإنما تذكر للتمرين، وبيان الأحكام.

(١) راجع : [الإحكام ١/ ٢٤٧ - ٥٢]

(٢) راجع : [شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٦ ، ٢٧] .

وينبغي أن نفرصها مشروحة لبتبتن تصورها مفصلاً، ثم ننعطف بعء ذلك على أحكامها إن شاء الله تعالى فى تمثبل ذلك أن بقول ﷺ: «وجب علينا كذا»؛ فتركه «وجب عليكم كذا»؛ فتركه «وجب على كذا»؛ فتركه «وجب علينا كذا»، ثم تركه «وجب عليكم كذا»، ثم تركه «وجب على كذا»، ثم تركه؛ فهذه ست صور فى تقءم القول على الفعل، الثالثة الأولى منها الفعل فىها متعقب فلهدا مثلناه بحرف (الفاء)، والثالثة الأخر الفعل فىها متراخ؛ فلهدا مثلناه بحرف (ثم).

ولتقءم الفعل أيضاً ست صور على هءا الشكل كونه فعل شياً فقال: - حرم علينا - فعله؛ فقال - حرم عليكم - فعله؛ فقال - حرم على - وفعل شياً، ثم قال - حرم علينا - فعله، ثم قال - حرم عليكم - فعله، ثم قال - حرم على.

فهذه اثنا عشرة صورة.

ولبعهول التاريخ ثلاث صور.

(مثالها): نقل إلنا أنه ﷺ فعل شياً، وفى خبر آخر أنه ﷺ قال: «حرم علينا "ذلك"»^(١).

نقل إلنا (ذلك)^(٢) وفى خبر آخر أنه قال: «حرم عليكم ذلك».

نقل إلنا الفعل، وفى خبر آخر أنه قال: «حرم على».

فهذه الخمس عشرة صورة التى ذكرها فخر الءبن فى [المحصل]^(٣).

فإذا أضف إلها ما قاله الأمدى، وابن الحاجب من تقسبم الفعل فى

(١) ما بب القوسبب ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش.

(٢) أى: فعل شىء.

(٣) راجع: [المحصل ١/٥١٥، ٥١٦].

جميع هذه الصور إلى ما دل الدليل على تكرره، وتأسى الأمة به، أو لم يدل على واحد منهما، أو دل على أحدهما دون الآخر صار المجموع ستين صورة.

مثال ذلك:

فعل النبي ﷺ فعلاً دل الدليل على أنه يتكرر في حقه، وتتأسى الأمة به فيه؛ فقال عقيبه، أو ثم قال على التراخي: « حرم علينا ذلك، أو حرم عليكم، أو حرم علىّ ».

فعل فعلاً دلّ الدليل على تكرره في حقه فقط؛ فقال عقيبه أو ثم قال: « حرم علينا، أو حرم علينا، أو حرم عليكم، أو حرم علىّ ».

فعل فعلاً دلّ الدليل على تأسى الأمة به فيه دون التكرّر، فقال عقيبه، أو ثم قال: « حرم علينا، أو حرم علينا، أو عليكم، أو علىّ ».

فهذه أربع وعشرون صورة في حالة تقدم الفعل، ولتقدم القول مثلها أيضاً.

مثال ذلك:

أن يقول النبي ﷺ: « حرم علينا كذا »؛ ففعله عقيب القول، أو ثم فعله على التراخي، ودل الدليل على أن ذلك الفعل يتكرر في حقه، وتتأسى الأمة به فيه، أو لم يدل إلا على التكرّر في حقه فقط، أو دلّ على التأسى به فيه فقط، أو لم يدل دليل على واحد منهما.

قال: « حرم عليكم كذا »؛ ففعله أو ثم فعله، ودل الدليل على التكرّر، والتأسى، أو على التكرّر فقط، أو على التأسى فقط، أو لم يدل شيئاً على واحد منهما.

قال: « حرم علىّ كذا »؛ ففعله، أو ثم فعله، ودلّ الدليل على تكرر

هذا الفعل في حقه، وتأسى الأمة به، أو على التكرار فقط، أو على التأسى فقط، أو لم يقم دليل على واحد منهما.
فهذه أربع وعشرون صورة أخرى.
ولمجهول التاريخ^(١) اثنتا عشرة صورة:
(مثالها):

أن يقول ﷺ: « حرم علينا كذا »، وفي خبر آخر: أنه فعله، ونقل الدليل على تكرار هذا الفعل في حقه وتأسى الأمة به فيه، أو على التكرار فقط، أو على التأسى فقط، أو لم يدل دليل على شيء منها.
فهذه أربعة، ويجيء مثلها فيما إذا قال: « حرم عليكم كذا »، ونقل أنه فعله وفيما إذا قال: « حرم على كذا »، ونقل أنه فعله أيضاً مع انقسام الفعل؛ فهما إلى أقسامه الأربعة المذكورة، ولم يعلم المتقدم من القول أو الفعل. فهذا بيان الصور الستين على وجه الإيضاح، والبسط غير ما مرة، والكلام الآن في أحكامها إن شاء الله تعالى، وتفصيل حكم هذه الصور يتضح بجعلها على أربعة أقطاب بحسب تكرار الفعل، أو التأسى به أو عدمها.

القطب الأول:

أن لا يدل على تكرار الفعل في حقه ﷺ، ولا على وجوب تأسى الأمة به فيه، ويتضمن خمس عشرة صورة لأنه إما أن يكون القول خاصاً به، أو خاصاً بنا، أو عاماً لنا وله، وعلى الأقسام الثلاثة إما أن يعلم تقدم الفعل أو تقدم القول، أو يجهل التاريخ، وفي حالتى التقدم إما يتعقب الآخر أو يتراخى:

(١) أى من القول، والفعل.

الصورة الأولى: أن يتقدم الفعل، ويكون القول خاصاً به متصلاً بالفعل من غير تراخ.

الثانية: أن يكون كذلك^(١) إلا أنه متراخ عن الفعل.

ومثاله في الصورتين: أن يفعل ﷺ فعلاً، ثم يقول إما على الفور أو على التراخي، لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل ذلك الوقت.

ففي هاتين الصورتين لا تعارض بين القول والفعل أصلاً، لا في حقه ﷺ، ولا في حق الأمة.

أما في حقه ﷺ، فلأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل في الماضي ولا في المستقبل لأن الماضي لا يرتفع، والغرض أن الفعل غير مقتضٍ للتكرار بالنسبة إليه ﷺ.

وأما في حق الأمة؛ فظاهر لأنه ليس لسواحد من القول، والقول تعلق بهم.

الصورة الثالثة والرابعة:

أن يتقدم هذا الفعل، ويكون القول خاصاً بالأمة إما متعقباً، أو على التراخي. مثل أن يفعل ﷺ فعلاً، ثم يقول: لا يجوز لكم هذا الفعل.

ففي هاتين الصورتين أيضاً لا تعارض بينهما، لأن الفعل لم يقم دليل خاص على تأسي الأمة به فيه؛ فكان مختصاً به، والقول خاص بالأمة؛ فلا تعارض.

هكذا صرح به جماعة منهم الآمدي^(٢)، وابن الحاجب.

(١) أي: يتقدم الفعل، ويكون القول خاصاً به ﷺ.

(٢) راجع: [الإحكام ١/٢٤٨]، [المختصر بشرح العضد ٢/٢٧].

فإن قيل: لا يلزم من عدم قيام الدليل على التأسى به في هذا الفعل الخاص أن يكون مختصاً به، بل يكتفى بالأدلة العامة على التأسى به مطلقاً (كما سيأتي في بعض الصور)^(١).

قلت: لو اعتبر ذلك لزم منه النسخ، والتخصيص أولى منه^(٢)، فلذلك قلنا إن الفعل يكون خاصاً به ﷺ.

الصورة الخامسة والسادسة:

أن يتقدم الفعل، ويكون القول بعده عاماً له ﷺ، وللأمة إما متقبلاً أو على التراخي.

فقال الأمدى^(٣)، وغيره: لا معارضة بينهما أيضاً.

أما بالنسبة إليه ﷺ؛ فلما تقدم فيما إذا كان القول خاصاً به ﷺ.

وأما بالنسبة إلينا؛ فلأن فعله غير متعلق بنا على ما وقع به الفرض، وفصل ابن الحاجب^(٤) بين أن يكون العموم بطريق التنصيص، أو بطريق الظهور: فإن كان على وجه النصوصية مثل أن يفعل ﷺ فعلاً ثم يقول: «حرم على، وعلى أمتي». هذا الفعل في مثل ذلك الوقت، فلا تعارض أصلاً لا في حقه ﷺ، ولا في حقنا لعدم وجوب تكرار الفعل، ولعدم وجوب التأسى به^(٥).

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش.

(٢) أى: من النسخ.

(٣) راجع: [الإحكام ١/٢٤٩].

(٤) راجع: [المختصر بشرح العضد ٢/٢٧].

(٥) أى: في ذلك الفعل بعينه لعدم وجود دليل على ذلك.

وأن كان العموم على وجه الظهور (بأن يقول : حرم علينا)^(١) قال :^(٢) فبالنسبة إلينا لا تعارض أيضاً لما تقدم .

وأما بالنسبة إليه ﷺ؛ فيكون فعله مخصصاً لذلك القول كما اختار مثله فيما تقدم في الفصل الثاني .

ولقائل أن يقول : إما أن لا يمكن الجمع بين القول ، والفعل بطريق بناء العام على الخاص ، أو يمكن ذلك^(٣) .

فإن أمكن بأن يكون الفعل مختصاً ببعض صور القول كما تقدم في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وأستدبارها مطلقاً مع الفعل في البيوت؛ فها هنا الذي ينبغي أن يكون الراجح ما قدمناه من تخصيص القول ، بما عدا صررة الفعل إعمالاً للأدلة العامة الدالة على الأسى به ﷺ وأصل هذا القطب مُدار على أنه لم يدل دليل على تكرار الفعل في حقه ﷺ ولا تأسى الأمة به ﷺ ، ولا يلزم من عدم قيام الدليل أن يكون الفعل خاصاً به ﷺ ، ولا بدّ ، بل جاز أن يكون مما تتأسى به الأمة فيه عملاً بالأدلة العامة لا سيما ، والأصل عدم اختصاصه ﷺ؛ فتخصيص القول بذلك الفعل بالنسبة إليه ، وإلى الأمة أولى لما قدمناه .

وإن لم يمكن الجمع بينهما على وجه تخصيص العموم ، فعدم التعارض هنا أولى بأن يكون الفصل الأول كان خاصاً به ﷺ ، والقول بعده نسخ ذلك في حقه ، ولا تعلق للأمة به ، وهذا أولى من أن يكون حكم الأمة حكمه في ذلك الفعل ، ويجعل القول ناسخاً^(٤) له في حقه ﷺ وحقهم .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، ومثبت بالهامش .

(٢) أي : ابن الحاجب (رحمه الله) .

(٣) أي : الجمع بين القول ، والفعل بطريق بناء العام على الخاص .

(٤) أي : للفعل .

الصورة السابعة:

أن يتقدم القول، ويكون خاصاً به ﷺ ثم يتعقبه الفعل بخلافه من غير تراخ؛ فهذا الفعل ناسخ لمقتضى القول عند من يجوز النسخ قبل التمكن من مقتضى الامتثال، وهم جمهور أهل السنة^(١).

وأما من لم يجوز ذلك كالمعتزلة، وأبى بكر الصيرفي من أصحابنا^(٢)؛ فقالوا: لا يتصور وجود مثل هذا الفعل مع العهد إن لم تجوز^(٣) المعاصي على النبي ﷺ.

الصورة الثامنة:

أن يتقدم القول، ويكون خاصاً به ﷺ، ثم يقع الفعل بعده متراخياً عنه إما بعد العمل بمقتضى القول، أو بعد التمكن من العمل به؛ فالفعل ناسخ لمقتضى القول وفاقاً وهو ظاهر على رأى من لم يجوز صدور الذنب من الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام).

وأما من جوز ذلك؛ فكذلك أيضاً، لأن صدور المعصية خلاف الظاهر،

(١) راجع: [اللمع للشيرازي ص ٥٦]، [والإحكام للآمدى ٣/١٣٨]، [وشرح الكوكب المنير ٣/٥٣١]، [والمستصفى ١/١١٢، ١٢٢]، [وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧]، [والعدة لأبى يعلى ٣/٨٠٧]، [وفواتح الرحموت ٢/٦١]، [والعضد على ابن الحاجب ٢/١٩٠]، [والتبصرة ص ٢٦٠].

(٢) أى: الشافعية.

(٣) إن رسول الله ﷺ وغيره من الأنبياء معصومون، لا يصدر عنهم ذنب لا كبير ولا صغير، لا عمداً ولا سهواً، قبل النبوة وبعدها، وما ورد من ذلك يحمل على أنهم فعلوه بتأويل أو على ترك الأولى.

راجع الكلام عن عصمة الأنبياء في كتابنا: [دراسات أصولية في السنة النبوية].

والنسخ، وإن كان خلاف^(١) الأصل الكثير أكثر منه^(٢)، وهو متفق عليه، أعنى: النسخ بخلاف صدور الذنب من الأنبياء، وما (ذكر)^(٣) في النسخ من الخلاف^(٤) فهو غير معتد به؛ فكان الحمل على النسخ أولى من الحمل على صدور الذنب.

هذا هو اللائق بمذهب من يجوز^(٥) المعاصي، وإن لم نطلع عليه من حيث النقل.

الصورة التاسعة والعاشر:

أن يتقدم القول، ويكون خاصاً بنا مثل: «حرم عليكم كذا»، ثم يفعله هو إما على الفور، أو التراخي.

فقال الآمدي^(٦) وابن الحاجب، والأرموي في نهاية الوصول: لا تعارض

(١) إنما كان النسخ خلاف الأصل، لأنه يترتب عليه ترك العمل بالدليل المتقدم من حيث التاريخ، والأصل هو العمل بكل ما يأتي من قبل الشارع الحكيم.

(٢) المعنى: أن النسخ وإن كان خلاف الأصل الكثير إلا أنه أكثر من المعصية على القول بتجويزها على الأنبياء.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش.

(٤) أى: من حيث كونه جائزاً عقلاً، وواقعاً شرعاً، وفيه خمسة أقوال.

راجع كتابنا: [دراسات في القرآن الكريم - ط: دار الحديث بالقاهرة].

(٥) الذين يجوزون المعاصي على الأنبياء هم الأزارقة - إحدى فرق الخوارج - والشيعية، حيث جوزوا على الأنبياء إظهار الكفر تقيه عند خوف الهلاك.

وهذا شئ غريب وباطل لأنه يفضى إلى إخفاء الدعوة بالكلية، وترك تبليغ الرسالة وهو منقوض بدعوة إبراهيم وموسى (عليهما السلام) في زمن نمرود، وفرعون، مع شدة خوف الهلاك.

راجع كتابنا: [دراسات أصولية في السنة النبوية - ط: دار الوفاء].

(٦) راجع: [الإحكام ١/٢٤٨]، [وشرح العضد ٢/٢٧].

بينهما في هذه الصورة، بل الفعل مختص به ﷺ، والقول مختص بنا إذ لا دليل على وجوب التأسى.

وذكر القرافي^(١) أن الفعل أيضاً شأنه أن تتأسى الأمة به ﷺ فيه، يعني بالأدلة العامة التي تقتضى ذلك.

فالأولون^(٢) لا يعتبرون إلا دلالة دليل خاص في هذا الفعل بخلاف القرافي؛ فإنه يعتبر الأدلة العامة؛ فيراهما متعارضين^(٣).

لكن قول الأولين هنا أقوى، لأن اعتبار القول الخاص بنا، وتقديمه أولى من تقديم الأدلة العامة.

الصورة الحادية عشرة والثانية عشرة:

أن يكون القول عاماً لنا وله ﷺ، ثم يقع الفعل بعده إما متعقبًا، أو على التراخي؛ فقالوا لا معارضة هنا أيضاً كما تقدم مثله فيما إذا علم تقدم الفعل.

وفرق ابن الحاجب بين العام بطريق النصوصية، والعام بطريق الظهور

(١) راجع : [شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠].

هذا. والقرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصرى المالكي، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وعن ابن الحاجب، كان (رحمه الله) إماماً عالماً انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية، وكان بإجماع الشافعية أحد ثلاثة هم أفضل أهل القرن السابع بالديار المصرية، والآخران هما : ابن المنير بالأسكندرية، وابن دقيق العيد بالقاهرة، وكلهم مالكية إلا ابن دقيق العيد؛ فإنه جمع بين المذهبين. توفي (رحمه الله) سنة ٦٨٤هـ.

راجع : [الفتح المبين ٨٩/٢].

(٢) أى: الأمدى، وابن الحاجب، والأمورى (رحمهم الله).

(٣) قوله: (فيهما متعارضين) أى: يرى القرافي الأدلة العامة التي توجب تأسى الأمة به ﷺ تتعارض مع القول بجعل القول خاصاً بالأمة والفعل خاصاً بالرسول ﷺ.

كما تقدم^(١)، وفيه من البحث ما تقدم، واحتمال التخصيص حيث يمكن. وذكر بعضهم أن الفعل متى وقع بعد التمكن من مقتضى القول، فلا يكون ناسخاً إلا أن يدل دليل على وجوب تكرار مقتضى القول؛ فحينئذ يكون الفعل ناسخاً لتكرار مقتضى القول.

وهذا يجيء في كل موضع قيل فيه بالنسخ مما سيأتى من أمثاله، ونحن قد مثلنا ذلك بأن يقول ﷺ: « حرم علينا كذا » ثم إنه يفعله؛ فإن التحريم يقتضى التأييد، والحق في هذا الموضوع أن فعله ﷺ ناسخ لمقتضى القول في حقه، وإن كان العموم على وجه الظهور.

وأما في حق الأمة؛ فهو إما مقتضى للتخصيص، أو للخصوصية به كما تقدم في الفصل الثاني.

الصورة الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة:

أن يجهل التاريخ من التقدم والتأخر، ويكون القول إما خاصاً به ﷺ، أو بنا أو عاماً لنا وله ﷺ.

ففي هذه الصور الثلاث الأقوال الثلاثة المتقدمة في الفصل الثالث^(٢)، والمختار تقديم القول عند بعضهم لاحتمال لأن يكون الفعل متقدماً، والقول متأخراً، وعند ذلك لا يتحقق التعارض لما سبق.

ويحتمل أن يقال فيما إذا كان القول خاصاً به ﷺ بتقديم الفعل إعمالاً للأدلة العامة الدالة على التأسى به ﷺ؛ فإنها أرجح حينئذ من القول بالوقف، وهو الذي اختاره^(٣) ابن الحاجب (رحمه الله) كما سيأتى إن شاء الله.

(١) راجع: (ص ١٢٢).

(٢) راجع: (ص ٨٨).

(٣) راجع: [شرح العضد ٢/٢٦، ٢٧].

القطب الثاني :

أن يدل دليل على وجوب تكرار هذا الفعل في حقه ﷺ، ووجوب تأسي الأمة به فيه، وفيه أيضاً خمس عشرة صورة.

الأولى : أن يعمل تقدم القول، ويكون خاصاً به ﷺ، ثم يصدر الفعل متعقباً له قبل التمكن من الامتثال.

الثانية : مثلها^(١) : إلا أن الفعل وقع متراخياً بعد التمكن من امتثال مقتضى القول؛ ففي هاتين الصورتين لا تعارض في حق الأمة لاختصاص القول به ﷺ، والعمل في حقهم يقتضى الفعل.

وأما في حقه ﷺ؛ فالفعل ناسخ في الصورة الثانية اتفاقاً وكذلك في الأول على القول بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل، اللهم إلا أن يكون القول لم يقتض التكرار^(٢)، ولا دليل يدل عليه؛ فإنه حينئذ لا معارضة أيضاً في حقه ﷺ.

الثالثة، والرابعة :

أن يتقدم الفعل، ويكون خاصاً به ﷺ أيضاً إما متعقباً أو متراخياً؛ فلكذلك أيضاً لا معارضة في حق الأمة، وهم متعبدون بمقتضى الفعل.

وأما في حقه ﷺ؛ فالقول ناسخ لمقتضى الفعل في الصورتين اتفاقاً.

(١) قوله: " مثلها " أى: مثل الصورة الأولى.

(٢) هذا الكلام لا داعى إليه هنا، لأنه صدر الكلام في أول هذا القطب بقوله (أن يدل دليل على وجوب تكرار هذا الفعل في حقه ﷺ...)، وهذا يعنى أنه إذا لم يدل على التكرار ينتفى التعارض، ومن ثم؛ فلا حاجة إلى النص عليه، اللهم إلا إذا كان من باب التذكير، والتأكيد.

الخامسة :

أن يجهل التقدم والتأخر، والقول خاص به ﷺ أيضاً؛ فلا معارضة أيضاً في حق الأمة كما مرّ.

وأما في حقه ﷺ؛ فتجيء الثلاثة أقوال المقدمة في الفصل الثالث.

اختار الأمدى، وغيره: ترجيح القول^(١).

والذي اختاره ابن الحاجب^(٢) في هذه الصورة: الوقف، حتى يتبين التاريخ، لأنه يحتمل تقدم الفعل على القول، وبالعكس، وكل منهما يكون ناسخاً للآخر؛ فلا ترجيح لتعذر أحدهما^(٣) على الآخر، والجزم بكون أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً تحكّم، وهو باطل.

السادسة :

أن يتقدم القول، وهو خاص بنا^(٤)، ويجيء الفعل بعده متعقباً قبل التمكن من امتثال مقتضى القول.

فقال الإمام فخر الدين^(٥): يجب المصير هنا إلى القول دون الفعل، وإلا يلزم أن يكون القول لغوياً، ولا يلغو الفعل، لأن حكمه ثابت في حق الرسول ﷺ، وكأنه يجعل القول الخاص بنا مخصصاً للفعل الذي دلّ الدليل على تأسي الأمة به ﷺ بالنسبة إلينا فقط، ويبقى حكمه في حقه ﷺ كما قيل مثله في الفعل مع القول العام لنا، وله ﷺ.

(١) راجع : [الإحكام / ١ / ٢٥٠].

(٢) راجع : [المختصر بشرح العنود / ٢ / ٢٨].

(٣) هكذا بالمخطوط، والظاهر أن صحة العبارة : فلا ترجيح لتعذر معرفة تقدم أحدهما على الآخر.

(٤) وذلك بأن يقول النبي ﷺ : «صوم عاشوراء واجب عليكم».

(٥) راجع : [المحصول / ١ / ٥١٥، ٥١٦].

والذى اختاره الأمدى^(١)، وابن الحاجب: أنه لا معارضة في حقه ﷺ،
وأما في حق الأمة؛ فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكن على رأى^(٢)
الجمهور.

ومن لم يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل فلا تُصَوَّرُ المسألةُ عنده،
أو يقول بترجيح القول كما قاله فخر الدين^(٣).

السابعة :

أن يتقدم القول، وهو خاص بنا، ويحىء بعده الفعل المذكور متراخياً إما
بعد العمل به، أو بعد حضور وقته.

فاتفقوا على أن الفعل مع الدليل الدال على تكرره، والتأسى به فيه
ناسخ لمقتضى القول المتقدم.

ولم يقل فخر الدين هنا بتقديم القول، وو لازم له أيضاً.

لكن التخصيص أولى من النسخ في الموضعين، وإن كان قوله في
الصورة التى قبلها تفادياً من النسخ قبل التمكن؛ فهو يقول بهذه المسألة، ولا
ينكرها.

والحق فى هذه الصورة والتى قبلها، التزام النسخ كما قال الأمدى، وابن
الحاجب، لأن الفعل لا عموم له حتى يتطرق إليه التخصيص، وإنما عمم فى
حقنا بالدليل الخاص الذى دلّ على وجوب تأسينا به ﷺ فيه، وهذا الدليل
مختص بنا فقط؛ فتقديم القول يقتضى إبطال هذا الدليل من كل وجه، وهو
متأخر معارض للأول؛ فالقول بالنسخ أقوى.

(١) راجع : [الإحكام ١/٢٤٨]، [وشرح العضد ٢/٢٧].

(٢) حيث يجيز الجمهور النسخ قبل التمكن من الامتثال.

(٣) أى: الرازى (رحمه الله).

وذكر بعض المتأخرين في هذه الصورة التفصيل المتقدم أيضاً، وهو أن القول إذا لم يقتض التكرار؛ فإنه حينئذ لا معارضة في حقنا أيضاً، وإنما يجيء النسخ إذا كان القول مقتضياً للتكرار.

الثامنة ، والتاسعة :

أن يتقدم الفعل ، ويجيء القول بعده خاصاً بنا ، إما متعاقباً ، أو على التراخي ؛ فلا معارضة في حقه ﷺ لاختصاص القول بنا .

وأما في حقنا ؛ فالقول ناسخ لمقتضى الفعل في الصورة (١) الثانية وفقاً . وفي الصورة الأولى عند من يجيز النسخ قبل التمكن (٢) .

ومن لا يجيز ذلك ؛ فلا يتصور المسألة عنده ، أو يجعل ترجيح القول من جهة التخصيص كما قال ابن الخطيب لا من جهة النسخ ، وفيه من البحث ما قدمناه .

العاشرة :

أن يجهل التاريخ من التقدم ، والتأخر ، ولاقول خاص بنا .

ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة في الفصل الثالث .

واتفق (الخطيب) (٣) ، والآمدى ، وابن الحاجب : على ترجيح مقتضى القول هنا لما تقدم في ذلك الفصل .

(١) وهي التي جاء القول فيها بعد الفعل متراخياً .

(٢) فالجمهور الذي يرى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل يرى أن القول الذي أتى بعد الفعل مباشرة يكون ناسخاً لهذا الفعل .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، ومثبت بالهامش .

قال ابن الحاجب^(١): والقول بالوقف هنا ضعيف بخلاف الصورة الخامسة، لأننا متعبدون هنا بوجوب العمل بإحداهما، إما الفعل وإما القول لأن كلاً منهما مفروض بالنسبة إلينا، ولا يمكن العمل بهما وقد ثبت رجحان القول على الفعل؛ فتعين المصير إلى العمل بالقول بخلاف الصورة الخامسة التي رجح فيها الوقف؛ فإنهما (متعارضان)^(٢) بالنسبة إلى النبي ﷺ، ولا يجب علينا الحكم بوجوب العمل بإحداهما بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ فالقول بالوقف أولى.

الحادية عشرة:

أن يتقدم القول، ويكون عاماً لنا، وله ﷺ، ويقع الفعل بعده متعقباً قبل التمكن من الامتثال لمقتضى القول.

فعلى رأى المعتزلة لا تتصور هذه المسألة، إذا النسخ لا يجوز في هذه الصورة، ولا يمكن فرض ذلك على أنه معصية لقيام الدليل الخاص على تكرره في حقه ﷺ، وتأسى الأمة به فيه.

وأما عند أصحابنا؛ فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكن.

وقال بعض المتأخرين: هذا إذا كان عموم القول بطريق النصوية، فإن كان بطريق الظهور فإن الفعل حينئذ يكون مخصصاً للقول كما تقدم.

وهذا مأخوذ من مقتضى تفصيل ابن الحاجب في الصورة المتقدمة في القطب الأول، لكنه جزم القول هنا بأن المتأخر ناسخ، ولم يفصل وهو لازم له.

(١) راجع: [شرح العضد ٢/٢٨]

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش.

الثانية عشرة :

أن تكون الصورة كذلك^(١)، لكن الفعل بعد التمكن من امتثال مقتضى القول. وقد جزموا بأن الفعل ناسخ هنا، وفي الحقيقة: الناسخ إنما هو الفعل مع الدليل الدال على وجوب تكرره، وتأسى الأمة به ﷺ .

وقال المتأخر^(٢) المشار إليه إن ذلك إنما يكون إذا اقتضى القول التكرار؛ فإن لم يقتض التكرار؛ فلا معارضة لا في حقه ﷺ، ولا في حقنا.

الثالثة عشرة، والرابعة عشرة :

أن يتقدم الفعل، ويגיע القول بعده لنا وله ﷺ، إما متعقباً أو مع التراخي.

فالقول هنا ناسخ لوجوب التكرار في حقه ﷺ.

وكذلك لوجوب^(٣) التأسى في حقنا، لكن في صورة التعقب على القول بجواز النسخ قبل التمكن، ومن لا يجيز ذلك يحتمل أن يكون تقديم القول عنده بطريق الترجيح للقول لا على وجه النسخ.

الخامسة عشرة:

أن يجهل التاريخ، والقول أيضاً عام لنا وله ﷺ.

ففيه المذاهب الثلاثة، والذي يظهر ترجيح القول بالوقف في حقه ﷺ، والعمل بمقتضى القول في حق الأمة لما تقدم.

(١) أى: تقدم القول العام لنا وله ﷺ، ثم وقع الفعل بعده.

(٢) هكذا بالأصل ولعله يقصد ابن الحاجب (رحمه الله).

(٣) أى: ناسخ لوجوب التأسى.

القطب الثالث:

الفعل الذي دلّ الدليل على وجوب تكرره في حقه ﷺ دون تأسي الأمة به فيه .

وفيه أيضاً خمس عشرة صورة :

واعلم أولاً أن الفائدة إنا نظهر في هذا والقطب الذي قبله إذا كان الفعل متقدماً؛ فحينئذ يتحقق التعارض بينه وبين القول لمعارضة القول لمقتضى التكرار .

أما إذا كان الفعل متأخراً؛ فالمعارضة تحصل بمجرد الفعل سواء دلّ على التكرار دليل أو لم يدل، وهذا ظاهر، بخلاف ما إذا دلّ دليل على التأسي؛ فإن له فائدة تقدم الفعل أو تأخر، وهو تعلق ذلك بالأمة .

وبيان هذا الصور على نحو ما تقدم :

(الأولى) : أن يتقدم القول، ويكون خاصاً به ﷺ ، ويتعقبه الفعل من غير تراخ؛ فالفعل ناسخ على رأى أهل السنة كما تقدم .

(الثانية) : مثلها^(١) إلا أن الفعل متراخ .

فهو ناسخ للقول اتفاقاً، ولا معارضة بينهما^(٢) في حق الأمة في هاتين الصورتين ، ولا في الثلاث التي بعدها أيضاً لعدم تناول القول والفعل لهم .

(١) أى: مثل الصورة السابقة في تقدم القول الخاص به ﷺ .

(٢) أى: بين القول والفعل .

الثالثة، والرابعة :

أن يتقدم الفعل على نحو ما تقدم؛ فالقول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على تكرر الفعل في صورة التمكّن اتفاقاً، وفي عدمها على الراجح كما مرّ.

الخامسة :

أن يجهل التاريخ؛ فالأقوال الثلاثة، والراجح الوقف كما تقدم.

السادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة :

أن يكون القول خاصاً بنا؛ فلا معارضة حينئذ تقدم القول أو الفعل. تعقب الثاني، أو تراخى لعدم توارد القول، والفعل على محل واحد، والعمل في حق الأمة بمقتضى القول (ويكون)^(١) الفعل من خصائصه ﷺ.

وفي الصورة العاشرة :

وهي الجهل بالتاريخ بطريق الأولى.

الحادية عشرة، والثانية عشرة :

أن يتقدم القول، ويكون عاماً لنا، وله ﷺ، ويقع الفعل بعده إما على التعقب أو على التراخي.

فلا معارضة في حق الأمة لما تقدم، والفعل ناسخ لمقتضى القول في حقه ﷺ في صورة التراخي اتفاقاً، وفي صورة التعقب عندنا دون المعتزلة لما تقدم.

ومن يجوزّ الذنب على الأنبياء قد يمنع التعارض والنسخ، وخصوصاً إذا كان قبل التمكّن، ولكن الظاهر التزام النسخ كما سبق.

(١) ما بين القوسين مثبت من الهامش.

الثالثة عشرة، والرابعة عشرة :

أن يتقدم هذا الفعل، ويأتي القول بعده عامًّا لنا، وله ﷺ إمَّا قبل التمكن أو بعده .

فقال الآمدي،^(١) وابن الحاجب، وغيرهما: القول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على تكرار الفعل في حقه ﷺ .

وهذا إنما يجيء على قاعدة الحنفية في أن العام المتأخر^(٢) ينسخ الخاص المتقدم، أو كان عموماً لقوله بطريق التنصيص مثل: «حرم علىّ، وعليكم»، فأما متى كان بطريق الظهور مثل: «حرم علينا»، بعد ما تقدم منه ﷺ فعله له؛ فالذي يجيء على طريق الشافعية،^(٣) ومن وافقهم تخصيص العموم بفعله ﷺ، ويكون ذلك اللفظ من العام الذي أريد به الخاص^(٤) لتقدم المخصص له، والتخصيص خير من النسخ، وحيث قيل بالنسخ؛ فعلى الطريق المتقدم فيما قبل التمكن .

هذا في حقه ﷺ، وأما في حق الأمة؛ فلا معارضة أيضاً لما تقدم .

(١) راجع : [الإحكام ٢٥١/١]، [وشرح العضد للمختصر ٢٦٦/٢].

(٢) راجع كتابينا: [التعارض والترجيح عند الأصوليين]، [وتحاف الأنام بتخصيص العام].

(٣) راجع كتابنا [تحاف الأنام بتخصيص العام]

(٤) العام هو : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .

وهو ثلاثة أنواع هي :

الأول : عام أريد به العموم

ومن أمثله : قوله تعالى : ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ [البقرة: ٢٩].

الثاني : عام أريد به الخصوص

ومن أمثله : قوله تعالى : ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ [النساء: ٥٤]

فلفظ - الناس - في الآية: عام، لكن المراد به سيدنا محمد ﷺ . =

الخامسة عشرة:

أن يجهل التاريخ، والقول عام لنا، وله ﷺ؛ ففي حق الأمة لا معارضة أيضاً، وفي حقه ﷺ المذاهب الثلاثة المتقدمة.
والراجع عند ابن الحاجب^(١) قول الوقف كما تقدم.

القطب الرابع :

أن يكون الفعل دلّ الدليل على وجوب تأسي الأمة به ﷺ فيه^(٢) ، ولم يدل على تكرر الفعل في حقه ﷺ .
وفيه الخمس عشرة صورة أيضاً:

الأولى:

أن يكون القول خاصاً به ﷺ، ويتقدم على الفعل، وليس بينهما تراخ؛
فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكن على رأى الجمهور.

=الثالث : عام دخله التخصيص .

ومن أمثله: قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨].
فلفظ - المطلقات - فى الآية عام يشمل كل مطلقة سواء أكانت مطلقة قبل الدخول أم بعده، وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

لكن هذا العموم خصص بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الاحزاب: ٤٩]،
وبقوله تعالى: ﴿واللائئ يئسن من المحيض من نساءكم﴾ [الطلاق: ٤].

وبعد تخصيص آية البقرة بهاتين الآيتين صارت خاصة بالمطلقة بعد الدخول، وهى من ذوات الأقرء، وليست حاملاً.

راجع تفصيل هذا فى كتابنا : [تحاف الأنام بتخصيص العام].

(١) [شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٢٧].

(٢) قوله: " فيه " أى فى الفعل .

ومن لا يجيز ذلك يمنع تصوره أو يحيله على ما يجوز عليه، على
الراجع من المعاصي، ومعاذ الله من إلزامه في حقه.

الثانية :

كذلك^(١) لكن الفعل بعد التمكن من امثال مقتضى القول.

فالفعل ناسخ اتفاقاً، ولا معارضة بينهما في حق الأمة في الصورتين
جميعاً.

الثالثة، والرابعة:

أن يتقدم الفعل، ويحيى القول بعده خاصاً به ﷺ، إما متعقباً أو
متراخياً.

فلا تعارض في الصورتين^(٢).

أما في حقه ﷺ فلعدم وجوب تكرر الفعل.

وأما في حق الأمة؛ فلعدم توارد القول، والفعل على محل واحد.

الخامسة:

أن يجهل التاريخ، والقول خاص به ﷺ.

فلا معارضة في حق الأمة لما تقدم.

وأما في حقه ﷺ؛ فتجىء الأقوال الثلاثة المتقدمة؛ لأنه يحتمل أن يكون
الفعل متأخراً؛ فيكون ناسخاً.

(١) يعني هذه الصورة مثل التي قبلها من تقدم القول الخاص به ﷺ وتأخر الفعل لكن
على التراخي.

(٢) الصورة الأولى : مجيئ القول بعد الفعل مباشرة.

والصورة الثانية : مجيئة بعده متراخياً.

والمختار عند ابن الحاجب القول بالوقف لعدم تعبدنا بذلك القول، ولما في تعيين أحدهما متقدماً من التحكم.

السادسة، والسابعة:

أن يكون القول خاصاً بنا، ويقع الفعل بعده إما متعقباً أو على التراخي. فلا معارضة في حقه ﷺ، والفعل ناسخ في حقنا في صورة التمكن^(١) اتفاقاً، وفي الأخرى^(٢) على الراجح من قول أهل السنة.

والناسخ في الحقيقة إنما هو الدليل الدال على وجوب تأسى الأمة به ﷺ في ذلك الفعل لا مجرد الفعل.

الثامنة، والتاسعة:

أن يتقدم هنا الفعل، ويجبىء القول بعده خاصاً به^(٣) ﷺ إما متعقباً أو متراخياً عنه.

فالقول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على وجوب التأسى به ﷺ في ذلك الفعل على ما تقدم من التفصيل في الصورتين^(٤). وأما في حقه ﷺ فلا معارضة كما تقدم.

العاشرة:

أن يجهل التاريخ، والقول خاص بنا.

فها هنا الأقوال الثلاثة المتقدمة.

(١) قوله: (في صورة التمكن) أي تمكن المكلف من الامتثال، وهذا يعني أن الفعل وقع متراخياً عن القول.

(٢) قوله: (وفي الأخرى) أي في صورة وقوع الفعل بعد القول من غير تراخ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش.

(٤) قوله: (في الصورتين) أي: صورة التعقب، وصورة التراخي.

والراجع عند الجمهور العمل بمقتضى القول لما تقدم.
هذا بالنسبة إلى الأمة.

أما في حقه ﷺ؛ فلا معارضة كما تقدم.

الحادية عشرة:

أن يكون القول عاماً لنا وله ﷺ متقدماً، و وقع الفعل عقبه قبل التمكن
من الإمثال.

ففي حقه ﷺ؛ الفعل ناسخ على الراجع من قول الجمهور.
هذا عند طائفة.

ويجئ هنا التفصيل المتقدم عند ابن الحاجب في مثل ذلك، وهو الفرق
بين ما يكون العموم بطريق النصوصية مثل: «حرم علىّ، وعليكم»؛ فيكون
نسخاً، وبين أن يكون على وجه الظهور مثل: «حرم علينا»؛ فيكون الفعل
مختصاً به ﷺ، ويتخصص القول بذلك.

وأما في حق الأمة؛ فقال بعض المتأخرين: إن كان الدليل على
وجوب التأسى مختصاً بذلك الفعل بعينه؛ فالفعل ناسخ، وإن كان شاملاً
لهذا الفعل، وغيره؛ فالقول مخصص له.

وهذا التفصيل يجئ مثله في صور كثيرة مما تقدم.

وقد ذكرنا عن القرافي في أنه لا يشترط قيام دليل خاص على التأسى
بهذا الفعل، بل يكفي بالأدلة العامة التي تشمل هذا الفعل وغيره.

فقال^(١): إذا عمهما القول وكان الفعل الواقع بعده يعمهما أيضاً كان
ناسخاً للقول.

(١) راجع: [شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠ - ٢٩٢].

أما في حقه ﷺ؛ فلأنه المباشر له، ولا يباشر شيئاً إلا يجوز له الإقدام عليه.

وأما هم؛ فلوجوب تأسيهم به ﷺ، واندراجهم في كل ما شرع له ﷺ إلا ما دل الدليل عليه فيتناقض القول والفعل؛ فينسخ المتأخر المتقدم.

الثانية عشرة :

أن يكون القول عاماً أيضاً، ويتقدم، ثم يقع الفعل متراخياً بعد التمكن. فهو ناسخ لمقتضى القول على ما صرح به الأمدى، وغيره (١).

ويجئ فيه التفصيل المتقدم بين أن يكون العموم بطريق الظهور أو بطريق النصوصية، والتفصيل الآخر الذي ذكرناه عن بعض المتأخرين، وهو الفرق بين أن يكون القول اقتضى التكرار أو لا.

وقد صرح به هنا في هذا القسم؛ فقال: إن لم يقتض القول التكرار، فلا معارضة لا في حقه ﷺ، ولا في حق الأمة، وإن اقتضى التكرار يكون الفعل ناسخاً للتكرار.

وهذا تفصيل متجه.

الثالثة عشرة، والرابعة عشرة :

أن يتقدم هذا الفعل، ويجئ القول بعده عاماً له ﷺ وللأمة، إما متعقباً، أو متراخياً.

فلا معارضة في حقه ﷺ لعدم وجوب تكرار الفعل في حقه ﷺ.

وأما في حق الأمة؛ ففي صورة التعقب: القول ناسخ للدليل على وجوب التأسى بالفعل على الراجح من جواز النسخ قبل التمكن.

(١) راجع : [الإحكام ١/٢٤٩].

وفي صورة التراخي : إن كان القول قبل تأسيهم به ﷺ؛ فهو ناسخ للتأسي، وإن كان بعده؛ فإن دلّ دليل على وجوب تكرار الفعل في حقهم؛ فالقول ناسخ للتكرار، وإلا؛ فلا معارضة أيضاً في حقهم، والعمل حينئذ بمقتضى القول لأن الفعل قد عمل به تأسيًا فحصل الامتثال، ولا دليل على تكرره في حقهم:

الخامسة عشرة :

أن يجهل التاريخ، والقول عام.

فتجيب الأقوال الثلاثة، والراجع: العمل بالقول.

والمختار عن ابن الحاجب^(١)، والمحققين: العمل بالقول في حق الأمة.

وأما في حقه ﷺ؛ فالوقف كما تقدم.

(١) راجع : [شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٢٦، ٢٧].

خاتمة

هذا بيان الصور الستين، ووقع في أثنائها تفاصيل لبعض الصور، كتقسيم العموم إلى ما هو بطريق الظهور، أو النصوصية، وتقسيم بعض الأقوال إلى ما دل دليل على تكرره، وإلى ما لم يدل على ذلك دليل، وغير ذلك مما تقدم، وتزيد الصور بحسب ذلك إلى بضع وسبعين على ما لا يخفى، ولنشر إلى يسير من أمثلة ما تقدم في الجملة مما حضر ذكره.

فمنها: قوله ﷺ: «توضئوا مما مست النار»^(١).

ثم ثبت عنه ﷺ: «أنه أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ»^(٢).

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في: [كتاب الحيض- باب: الوضوء مما مست النار ١/٢٧٢، ٢٧٣]، وأبو داود في: [كتاب الطهارة ١/٥٠].

والنسائي في: [كتاب الطهارة- باب: الوضوء مما غيرت النار ١/١٠٥]،

وابن ماجة في: [كتاب الطهارة- باب: الوضوء مما غيرت النار ١/١٦٣]،

وأحمد في: [المسند ٢/٢٦٥، ٢٧١]،

والحازمي في: [الاعتبار ص ٩٥]،

والطحاوي في: [شرح معاني الآثار ١/٦٢]،

وابن شاهين في: [الناسخ والمنسوخ من الحديث].

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في: [كتاب الحيض- باب: نسخ الوضوء مما مست النار ١/٢٧٣].

وأبو داود في: [كتاب الطهارة- باب: في ترك الوضوء مما مست النار ١/٤٨]،

والنسائي في: [كتاب الطهارة- باب: ترك الوضوء مما غيرت النار ١/١٠٧]،

وابن ماجة في: [كتاب الطهارة- باب: الرخصة في ذلك ١/١٦٤].

والحازمي في: [الاعتبار ص ٩٨]. =

وقال جابر (رضى الله عنه): كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(١).

فذهب جمهور العلماء من الصحابة،^(٢) والتابعين، ومن بعدهم إلى ترك الوضوء منه، ورأوا الأمر الأول منسوخاً بفعله ﷺ المتأخر.

وفي الحقيقة النسخ ليس بالفعل فقط، بل به مع التقرير.

فقد روى عن جابر (رضى الله عنه) « أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى

=والطحاوى فى: [شرح معانى الآثار-باب: أكل ما غيرت النار ١/٦٤].

وابن شاهين فى: [الناسخ والمنسوخ من الحديث].

ومالك فى: [الموطأ فى كتاب الطهارة-باب: ترك الوضوء مما مسته النار ١/٢٥].

(١) أخرجه أبو داود فى: [كتاب الطهارة-باب: فى ترك الوضوء مما مست النار ١/٤٩]،

والنسائى فى: [كتاب الطهارة-باب: ترك الوضوء مما غيرت النار ١/٨٠].

والطحاوى فى: [شرح معانى الآثار ١/٦٧].

والحازمى فى: [الاعتبار ص ٩٨]،

وقال النووى فى: [شرح مسلم ٤/٤٣]: جابر حديث صحيح.

(٢) منهم: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن

عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري،

وأبو هريرة، وأبى بن كعب، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة،

والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وعائشة (رضى الله عنهم أجمعين).

وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة، والشافعى، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق بن

راهوية، ويحى بن يحيى، وأبى ثور، وأبى خيثمة، وسفيان الثورى، وأهل

الحجاز، وأهل الكوفة.

أهل سعد^(١) بن الربيع في نفر^(٢) من أصحابه (رضى الله عنهم)، قال: فأكلنا خبزاً ولحماً، ثم صلى بنا رسول الله ﷺ؛ فصلينا معه، وما مسَّ أحد منا ماءً^(٣).
ثم ذكر عن أبي بكر، وعمر (رضى الله عنهما) مثل ذلك.
نعم جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل»^(٤).

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي أحد نقباء الأنصار، أخی النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف (رضى الله عنهم)، وذلك بعد الهجرة، روى أن أم سعد بنت سعد بن الربيع دخلت على أبي بكر (رضى الله عنه) فألقى لها ثوبه حتى جلست عليه؛ فدخل عمر؛ فسأله؛ فقال: هذه ابنة من هو خير مني ومنك، قال: ومن هو يا خليفة رسول الله ﷺ؟ قال: رجل قبض على عهد رسول الله ﷺ تبوأ مقعده من الجنة، وبقيت أنا وأنت.

له ترجمة في: [الإصابة ٢/٢٦، ٢٧]، [والاستيعاب بهامشه ٢/٣٤، ٣٥].

(٢) نفر - بفتحيتين - : عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وكذا النفير، والنفر، والنفرة بسكون الفاء فيهما.

راجع: [مختار الصحاح مادة - نفر - ص ٦٧٢].

(٣) أخرجه أحمد في: [المسند ٣/٣٧٤، ٣٧٥].

(٤) حديث: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم».

أخرجه أبو داود، والترمذی، وابن ماجه، وابن حبان، وابن الجارود، وابن خزيمة، من حديث البراء بن عازب.

وقال ابن خزيمة في: [صحيحه]: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله.

وذكر الترمذی الخلاف فيه على ابن أبي ليلسى، هل هو عن البراء، أو عن ذى الغرة، أو عن أسيد بن حضير؟ وصحح أنه عن البراء بن عازب.

وكذا ذكره ابن أبي حاتم في [العلل] عن أبيه.

قال ابن حجر في: [تليخيص الحبير ١/١٢٥].

وقد قيل إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب، والصحيح أنه غيره، وأن اسمه: يعيش.

فرأى جماعة من أصحابنا أن تركه ﷺ الوضوء مما غيرت النار آخرأً
ناسخ للوضوء من لحم الإبل أيضاً.

وأبى ذلك آخرون، بل رأوه مخصصاً لترك الوضوء مما مسته النار، وإنما
كان الأمر بذلك بعد نسخ الوضوء من مطلق ما مسته النار بدليل أن في
حديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل، وسئل عن الوضوء من لحم الغنم؛
فقال: إن شئت؛ فتوضأ، وإن شئت؛ فلا تتوضأ^(١).

فدل على أن ذلك بعد النسخ، وبقي الوضوء من لحوم الإبل مأموراً به
لا معارض له^(٢).

(١) هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه، عن جابر بن سمرة: أن رجلاً
سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن
شئت؛ فلا تتوضأ.

قال: ءأتوضأ من لحوم الإبل؟

قال: نعم؛ فتوضأ من لحوم الإبل

وقد أخرجه أيضاً أحمد في: [المسند]، وروى ابن ماجة نحوه من حديث محارب
بن دثار عن ابن عمر (رضى الله عنهما).

كما روى نحوه أيضاً أبو داود، والترمذى، وابن ماجة، وغيرهم من حديث
البراء بن عازب (رضى الله عنه).

(٢) مسألة نقض الوضوء مما مسته النار من عدم نقضه مسألة جرى فيها خلاف في
الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته
النار.

والحق أنه يمكن رد الخلاف الذي جرى في الصدر الأول إلى قولين هما:

الأول: الوضوء من أكل ما مسته النار منسوخ بحديث جابر (رضى الله عنه).

وهذا قول جمهور العلماء كما تقدم وهو الصواب.

الثاني: وجوب الوضوء الشرعى من أكل ما مسته النار.

وهذا القول مروى عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصرى، والزهرى،
وأبى قلابة، وأبى مجلز.

.....

= واستدلوا بحديث: « توضئوا مما مست النار ».

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الحديث بجوابين:

الأول: أنه مستوخ بحديث جابر (رضى الله عنه) قال: « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »، وهو حديث صحيح.

الثاني: أن المراد بالوضوء في حديث: « توضئوا مما مست النار » الوضوء اللغوي، وهو غسل الفم والكفين، وليس المراد به الوضوء الشرعي وضوء الصلاة.

وأرى أن الجواب الثاني غير صحيح؛ فالمراد بالوضوء في الحديث هو الوضوء الشرعي لا اللغوي، لأن الرسول ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات لا اللغويات، ولأنه جاء في حديث عباد بن تميم، عن عمه أن النبي ﷺ قال: « لا وضوء إلا مما مست النار أو حدث، أو ريح ». أخرجه ابن شاهين في: [الناسخ والمنسوخ].

فذكر أكل ما مسته النار مع الحدث، والريح، دليل على أن المراد بالوضوء هو الوضوء الشرعي لا اللغوي.

هذا. وما ينبغي التنبيه عليه أن بعض العلماء القائلين بنسخ الوضوء مما مسته النار قالوا إن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء.

ومن هؤلاء العلماء: أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره البيهقي، وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكى عن الشافعي (رحمه الله) أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.

وقال إمامنا النووي (رحمه الله) بعد أن ذكر القائلين بنقض الوضوء من لحوم الإبل؛ وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث - حديث الوضوء من لحوم الإبل - بحديث جابر: « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام. أه.

وكلام الإمام النووي كلام طيب قائم على تخصيص العام بالخاص مطلقاً سواء تقدم الخاص أو تأخر، أو قارن العام، أو جهل التاريخ، وهذه مسألة أصولية ذكرتها بالتفصيل في كتاب: [تحف الأنام بتخصيص العام]. =

ومنها: قوله ﷺ: «أفطر الحاجم، والمحجوم»^(١).

=راجع: [شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٤٩]، [وسيل السلام ١/١٠٩]،
[ونيل الأوطار ١/٢٠٢]، [والسراج الوهاج ١/٥٢٤].

[فائدة]:

قال العلماء: إن الإبل فيها قوة شيطانية، والغاذى شبيه بالمغتذى، ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير، لأنها دواب عادية؛ فإذا اغتذى من لحوم الإبل، وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء؛ فإذا توضع العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفى تلك القوة الشيطانية؛ فتزول تلك المفسدة.

ولما كانت القوة الشيطانية في لحوم الإبل لازمة كان الأمر بالوضوء منها معارض له من فعل، ولا قول بخلاف لحوم الغنم وغيرها.

ويدل على ذلك أنه ﷺ فرق بين الإبل والغنم في مواضع الصلاة؛ فمنه عن الصلاة في أعطان الإبل، وأذن في الصلاة في مرائب الغنم، وهذا يدل على أنه ليس ذلك لأجل الطهارة، والنجاسة، كما أنه لما أمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم علم أنه ليس ذلك لكونها مما مسته النار.

ولما كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان لم تكن مواضع للصلاة؛ بخلاف مباركها في السفر؛ فإن الصلاة فيها جائزة؛ لأن الشيطان هناك عارض.

راجع: [أعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٥، ١٦].

(١) أخرجه البخارى فى: [كتاب الصوم- باب: الحجامة والقيء للصائم ١/٣٣٢]،

والترمذى فى: [كتاب الصوم- باب: كراهية الحجامة للصائم ٣/١٣٥]،

وأبو داود فى: [كتاب الصوم- باب فى الصائم يحتجم ٢/٣٠٨]،

وابن ماجة فى: [كتاب الصيام- باب ما جاء فى الحجامة للصائم ١/٥٣٧]،

والدارمى فى: [كتاب الصوم- باب الحجامة تفرط الصائم ٢/١٤]،

والحازمى فى: [الاعتبار ص ٢٦٣]،

والطحاوى فى: [شرح معانى الآثار كتاب الصيام- باب: الصائم يحتجم ٢/٩٨]،

وابن شاهين فى: [الناسخ والمنسوخ من الحديث].

رواه عنه شداد بن أوس^(١) ، وغيره^(٢) .

وقال ابن عباس (رضى الله عنهما) : احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم^(٣) .

فقال الإمام الشافعي (رضى الله عنه)، والجمهور: الفعل ناسخ للقول، لأن شداد بن أوس قال في حديثه: «كنت مع النبي ﷺ، وكان الفتح لثمان عشرة خلت من رمضان؛ فرأى رجلاً يحتجم؛ فقال: «أفطر الحاجم، والمحجوم».

قال الشافعي^(٤) (رحمه الله): ولم يصحب النبي ﷺ محرماً قبل حجة الوداع؛ فكان فعله في سنة عشر، وقوله عام الفتح سنة ثمان؛ فالفعل ناسخ.

(١) هو : شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي، ابن أخي حسان بن ثابت، روى عن النبي ﷺ، قال البغوي : سكن حمص، وقال ابن سعد مات سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقال أبو نعيم : توفي بفلسطين أيام معاوية، وقال ابن حبان دفن ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين، ويقال : مات سنة إحدى وأربعين، ويقال : سنة أربع وستين.
راجع : [الإصابة ١٣٩/٢، ١٤٠].

(٢) منهم : أبو هريرة، وثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في : [كتاب الصوم - باب: الحجامة ، والقي للصائم - عن ابن عباس (رضى الله عنهما) بلفظ : «احتجم النبي ﷺ وهو صائم» ٣٣٢/١]،
والترمذي في : [كتاب الصوم- باب: ما جاء في الرخصة في ذلك ١٣٧/٣]،
وأبو داود في : [كتاب الصوم- باب: في الرخصة في ذلك ٣٠٩/٢]،
والحايمي في : [الناسخ والمنسوخ بين الحديث ص ٢٦٦]،
والطحاوي في : [شرح معاني الآثار كتاب الصيام- باب: الصائم يحتجم ٩٨/٢]،
وابن شاهين في : [الناسخ والمنسوخ من الحديث].

(٤) راجع : [اختلاف الحديث بهامش الأم ٢٣٦/٧، ٢٣٧].

وغيره من العلماء قالوا بمقتضى القول، وجعلوا الفعل من خصائصه ﷺ (١).

(١) يبدو أن هناك تعارضاً بين حديث شداد بن أوس (رضى الله عنه)، وبين حديث ابن عباس (رضى الله عنهما)، ومن ثمَّ كان الخلاف بين العلماء في الفطر بالحجامة، والحق أنه ينحصر خلافهم في قولين هما :

القول الأول : يرى جمهور العلماء عدم الفطر بالحجامة ؛ فالحجامة لا تفسد الصوم للحاجم والمحجوم.

وهذا القول مروى عن علي، وابنه الحسن، وأنس، وأبو سعيد الخدرى، وزيد بن أرقم، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة وأم سلمة، وغيرهم (رضى الله عنهم).

وقالوا: إن حديث شداد بن أوس منسوخ بحديث ابن عباس (رضى الله عنهما) لأن حديث ابن عباس متأخر، لأنه صحب النبي ﷺ عام حججه، وهو سنة عشر، وشداد صحبه عام الفتح، سنة ثمان من الهجرة.

كذا حكى الشافعى (رحمه الله) وقال : وتوقى الحجامة احتياطاً أحبُّ إليّ.

ويؤيد النسخ ما رواه أنس (رضى الله عنه) قال : "أول ما كُرِهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرَّ به النبي ﷺ فقال :- أفطر هذان -، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم، وهو صائم" رواه الدارقطنى، وقواه.

القول الثانى : الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له .

وهذا قول جماعة من العلماء منهم : عطاء، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وأبو الوليد النيسابورى، وابن حبان؛ فأصحاب هذا القول يتمسكون بحديث شداد، ويرون عدم النسخ، والصواب هو القول الأول.

هذا. وقد حمل بعض العلماء حديث شداد على معنى آخر كما روى عن أبى الأشعث الصنعانى أنه قال : إنما قال النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتبان الناس .

وقال ابن خزيمة (رحمه الله) تعليقاً على هذا القول : أنه أعجوبة، لأن القائل به لا يقول: إن الغيبة تفطر الصائم =

وفيه ما تقدم في الفصول السابقة أن النبي ﷺ لم يختص بشيء من الرخص في العبادات عن الأمة.

ومنها : حديث يعلى بن أمية^(١) : أن رجلاً^(٢) سأل النبي ﷺ بالجعرانة^(٣)

=وقال أحمد : ومن سلم من الغيبة؟، لو كانت الغيبة تفتقر ما كان لنا صوم.

وقد وجه الشافعي (رحمه الله) هذا القول حيث حمل الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله ﷺ للمتكلم، والخطيب يخطب: " لا جمعة له"، ولم يأمره بالإعادة؛ فدل على أنه أراد سقوط الأجر، وحينئذ؛ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة.

وقال البغوي : المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار : أما الحاجم؛ فلا أنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم؛ فلا أنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم؛ فيثول إلى الإفطار.

راجع : [الناسخ والمنسوخ لابن شاهين بتحقيقى]، [والاعتبار للحازمي ص ٢٦٢]، [وشرح معاني الآثار ٢/٩٨، ٩٩]، [والمغنى لابن قدامة ٣/٩٤، ٩٥]، [والمدينة ١/١٩٨]، [وبدائع الصنائع ٢/١٠٧]، [ومغنى المحتاج ١/٤٣١]، [وسبل السلام ٢/٦٥٧، ٦٥٨]، [ونيل الأوطار ٤/٢٠٠].

(١) يعلى بن أمية التميمي، ويقال : يعلى بن منيه، ينسب حيناً إلى أبيه، وحيناً إلى أمه، كان (رضى الله عنه) معروفاً بالسخاء، وقتل سنة ثمان وثلاثين بصفين مع عليّ (كرم الله وجهه) بعد أن شهد الجمل مع عائشة (رضى الله عنها).

راجع : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب بهامش الإصابة ٣/٦٦١ - ٦٦٤].

(٢) ذكر ابن فتحون تفسير الطرطوشى أن اسمه عطاء بن منية - بضم الميم وسكون النون وفتح الياء - وهى أمه، وقيل : جدته.

وقال ابن الملقن : يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد، وذكر الطحاوى أن الرجل هو : يعلى بن أمية الراوى.

راجع : [نيل الأوطار ٥/٦].

(٣) الجعرانة - بتسكين العين، والتخفيف، وقد تكسر العين، وتشدد الراء - وخطأه الشافعي (رحمه الله) - موضع قريب من مكة المكرمة بين عرفة والمزدلفة، وهى فى الحلّ، وميقات للإحرام.

كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة^(١) بعدما تضح^(٢) بطيب؟
 فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك؛ فاغسله ثلاث مرات، وأما
 الجبة؛ فانزعها، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»^(٣).
 وقالت عائشة (رضي الله عنها): طيبت رسول الله ﷺ بيدي ثم أصبح
 محرماً يتضح طيباً^(٤).

- =راجع: [النهاية لابن الأثير ١/٢٧٦]، [والمنهل العذب المورود ١/١٢٣].
- (١) الجبة: نوع من مقطّعات الثياب تُلبس، وفي التقطيع معنى التفصيل أى التي
 فُصِّلَتْ على البدن أولاً، ثم خِيطَتْ.
- راجع: [لسان العرب مادة: جيب]، [وهامش صحيح مسلم ٢/٨٣٦].
- (٢) التضح: التلضح بالطيب ونحوه، والإكثار منه.
- راجع: [النهاية لابن الأثير مادة: ضمخ ٣/٩٩]
- (٣) حديث صحيح.
- أخرجه مسلم في: [كتاب الحج- باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح
 ٢/٨٣٦].
- والطحاوى في: [شرح معانى الآثار كتاب مناسك الحج- باب: التطيب عند
 الإحرام ٢/١٢٦].
- والشافعى في: [مسنده ص ١٢١].
- والحازمى في: [الأعتبار ص ٢٨١].
- (٤) أخرجه البخارى في: [كتاب الغسل- باب: من تطيب، ثم اغتسل، وبقي أثر
 الطيب - بلفظ " . . أنا طيبت رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح
 محرماً" ١/٥٩].
- والطحاوى في شرح معانى الآثار- كتاب مناسك الحج- باب: التطيب عند
 الإحرام ٢/١٣٢.

وفى رواية عنها : لقد رأيت وبيص^(١) المسك في مفرق^(٢) رسول الله ﷺ بعد ثلاث، وهو محرم^(٣) .

ف رأى الشافعي،^(٤) وأحمد، وجماعة أن هذا الفعل كان في حجة الوداع كما جاء مصرحاً به في غير ما رواية ؛ فهو ناسخ لتلك القصة التي كانت بالجرانة قبل حجة الوداع بستين .

(١) قولها (وبيص) بالوحدة المسكورة، وبعدها ياء، ثم صاد مهملة-: البريق، وقال الإسماعيلي: إن الوبيص زيادة على البريق، وأن المراد به التلألؤ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح.
راجع : [نيل الأوطار ٤/٤ - ٣٠٤].

(٢) المفرق - بكسر الراء وفتحها - : وسط الرأس، وهو الموضع الذي يفرق فيه الشعر.
راجع : [مختار الصحاح ص ٥٠٠ مادة - فرق -].

(٣) أخرجه البخارى فى : [صحيحه] فى : [كتاب الحج- باب: الطيب عند الإحرام
٢٦٨/١]،

ومسلم فى : [صحيحه] فى : [كتاب الحج- باب: الطيب للمحرم عند الإحرام
٨٤٧/٢]،

كما أخرجه ابن ماجة فى : [سننه ٩٧٦/٢]، وأبو داود فى : [سننه ١٤٥/٢]،
والشافعي فى : [المسند ص ١٢٠]، والحميدى فى : [المسند ٢١٥]، وأحمد فى :
[المسند ١٣٠/٦]، وابن الجارود فى : [المنتقى ٤١٥]، والطحاوى فى : [معانى
الأثار ١٢٩/٢]، وابن أبى حاتم فى : [العلل ٧٨٩]، والطبرانى فى : [الأوسط
١٢٤١]، والبيهقى فى : [الكبير ٣٤/٥، ٣٥]، وفى : [الصغير ١٥٠٧ - ١٥٠٨]
وأبو يعلى فى : [المسند ٤٨٣٣]، والدولابى فى : [الكنى ١٠٨/١]، وابن خزيمة
فى : [الصحيح ٢٥٨٥]، والبغوى فى : [مسند ابن الجعد ٣٢١، ٤٧٩]، وابن
حبان فى : [الصحيح ١٣٧٣]، والحازمى فى : [الاعتبار ص ٢٨٢].

(٤) راجع : [اختلاف الحديث للشافعي بهامش الأم ٢٨٨/٧]، [والاعتبار للحازمى
ص ٢٨٢]، [والمجموع للنوى ٢٢٢/٧].

وهذا ظاهر على القول بأن المخاطب داخل في حكم خطابه^(١) .

ورأى مالك، وأبو حنيفة أن هذا الخطاب خاص بالأمة، فلا تعارض بينه وبين فعله ﷺ كما سبق، وحكم القول مستمر في حق الأمة، وهذا قوى لأن القول ليس عاماً له، وللأمة، بل هو خاص بهم^(٢) ، ولهذا أنكر عمر رضى الله عنه على معاوية بقاء رائحة الطيب عليه بعد الإحرام، وعزم^(٣) عليه حتى غسله .

نعم يمكن أن يقال فعله ﷺ هنا، قد قام الدليل الخاص على تأسى الأمة به ﷺ، وهو قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٤) ؛ فكل ما فعله في حجه تتأسى به الأمة فيه، فتعارض في حقهم القول والفعل، والفعل متأخر؛ فيكون ناسخاً^(٥) .

(١) راجع : [المستصفى ٢/٨٨]، [والإحكام للآمدى ٢/٢٥٥]، [والعدة لأبى يعلى ١/٢٥٠]، [والتمهيد لأبى الخطاب ٢/٢٧٢]، [وشرح العضد ٢/١٢٨]، وكتابنا: [إنحاف الأنام بتخصيص العام - ص ١٣٥ - ١٣٨].

(٢) وهذا يعنى أن المخاطب غير داخل في حكم خطابه.

(٣) قوله - عزم عليه - : أى أقسم عليه .

وحديث إفكار عمر عن معاوية أخرجه الحازمى فى : [الاعتبار ص ٢٨٤].

(٤) حديث صحيح تقدم تخريجه .

(٥) من المسائل التى اختلف فيها العلماء مسألة تطيب المحرم ، وخلافهم منحصر فى قولين هما :

الأول : يرى جمهور العلماء استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه، وريحه، وإنما يحرم ابتدأؤه فى حال الإحرام، بمعنى أنه ما دام قد أحرم ؛ فإنه يحرم عليه استعمال الطيب إلى أن يتحلل،

وما روى عن السيدة عائشة (رضى الله عنها) يدل على ذلك .

الثانى : يكره التطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام . =

ومنها : قوله ﷺ في شارب الخمر : «إن شربها الرابعة؛ فاقتلوه»^(١) .

= وهذا قول مالك، ومحمد بن الحسن، وروى عن عمر، وعثمان، وابن عمر (رضى الله عنهم).

وسندهم فيما ذهبوا إليه حديث يعلى بن أمية المذكور.

والصواب ما عليه أصحاب القول الأول، أما حديث يعلى بن أمية؛ فهو منسوخ بحديث عائشة (رضى الله عنها) لأنه كان بالجعرانة سنة ثمان من الهجرة، وحديث عائشة (رضى الله عنها) كان في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة.

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قد أمر الرجل أن يغسل ما عليه من الطيب لأنه كان زعفراناً، وقد نهى الرجل عن التطيب بالزعفران، ولو غير محرم.

قال أنس : "نهى رسول الله ﷺ أن يتزعر الرجل" - رواه النسائي - .
فالتضمن بالزعفران حرام على الرجل في حرمه وحلّه.

فإن قيل : إن ما روته السيدة عائشة (رضى الله عنها) إنما هو من باب الخصوصية له ﷺ .

قلنا : دعوى الخصوصية باطلة لأنه لا دليل عليها، بل الدليل قائم على خلافها، وهو ما ثبت من حديث عائشة (رضى الله عنها) : "كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة؛ فننضح جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام؛ فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها؛ فيراه النبي ﷺ؛ فلا ينهانا" . رواه أبو داود، وأحمد.

راجع : [الاعتبار للحازمي ص ٢٨١]، [واختلاف الحديث بهامش الأم ٧/٢٨٧]، [وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/٩٨]، [وسبل السلام ٢/٧١٦]، [ونيل الأوطار ٥/٧]، [والمنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود ١/١٢٣]، [وطرح الشريب ٥/٧٥] .

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في : [كتاب الحدود- باب : إذا تتابع في شرب الخمر ٤ / ١٦٤]، [١٦٥] .

والترمذي في : [كتاب الحدود- باب : ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة؛ فاقتلوه ٤ / ٤٨] .

والحازمي في : [الاعتبار ص ٣٦٧] . =

وروى عنه من غير وجه .

وروى ابن شهاب^(١) عن قبيصة بن^(٢) ذؤيب : أن النبي ﷺ أتى بسكران في الرابعة؛ فجلده، ولم يقتله^(٣) .

وابن شاهين في : [الناسخ والمنسوخ من الحديث].

ونصه : "إن شرب الخمر؛ فاجلدوه، ثم إن شرب؛ فاجلدوه، ثم إن شرب؛ فاجلدوه، ثم إن شرب في الرابعة؛ فاقتلوه" .

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الحافظ المدني الفقيه، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز، والشام، روى عن جماعة من الصحابة منهم : ابن عمر، وأنس، وجابر (رضى الله عنهم)، وقال أبو حاتم : لا يصح سماعه من ابن عمر، وقد شهد له الجميع بالعلم والفضل، توفي (رحمه الله) في رمضان سنة ١٢٥هـ، وقال بعضهم سنة ثلاث أو أربع. [تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٤ - ٢٨٨]

(٢) قبيصة بن ذؤيب المدني الخزاعي الفقيه الدمشقي، الوزير أبو سعيد أو أبو إسحاق، من أولاد الصحابة له رؤية؛ فقد ولد في عهد النبي ﷺ، ولكنه لم يسمع منه .

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .
له ترجمة في : [تهذيب الكمال ٢/ ١١١٩]، [وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٤٦]،
[والتاريخ الكبير للبخاري ٧/ ١٧٤]، [والتاريخ الصغير للبخاري ١/ ٢٠٣]،
[والجرح والتعديل ٧/ ٧١٣]، [والثقات لابن حبان ٥/ ٣١٧]، [وتاريخ الثقات
للعجلي ص ٣٨٨]، [والطبقات لابن سعد ٩/ ١٥٦]، [وسير أعلام النبلاء
٤/ ٢٨٢]، [والبداية والنهاية ٩/ ٧٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود في : [الحدود- باب: إذا تتابع شرب الخمر ٤/ ١٦٥].

كما أخرجه الشافعي، وعبد الرازق، والبغوي، والطحاوي، وعلقه الترمذي [٤/ ٤٩].

وأخرجه الخطيب في : [الأسماء المبهمة ١٥٢].

ونصه : قال رسول الله ﷺ : "من شرب الخمر؛ فاجلدوه، فإن عاد؛ فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة؛ فاقتلوه، فأتى برجل قد شرب؛ فجلده، ثم أتى به؛ =

وكذلك روى ابن المنكدر^(١)، عنه ﷺ أيضاً. فاعتضد كل من المرسلين^(٢) بالأخر.

فالأمر بالفعل منسوخ بهذا الفعل آخرأ باتفاق الأمة كما نقله غير واحد، والظاهر والله أعلم أنه نسخ قبل القتل لأنه لم يأت أنه أتى بسكران في الرابعة؛ فقتله أصلاً^(٣). والله أعلم.

=فجلده، ثم أتى به؛ فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة".

كما أخرجه الحازمي في: [الاعتبار ص ٣٦٨].

وابن شاهين في: [الناسخ والمنسوخ] بتحقيقى.

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي أحد الأئمة الأعلام، قال الحميدى: هو حافظ.

وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من سادات القراء، مات (رحمه الله) سنة مائة وثلاثين وقال بعضهم: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

راجع: [تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٠٢/٥، ٣٠٣].

(٢) المرسل عند الأصوليين هو: قول العدل الثقة الذى لم يلق النبى ﷺ: قال رسول الله ﷺ..

أما عند المحدثين؛ فهو: قول التابعى: قال رسول الله ﷺ.

وواضح أن المرسل عند الأصوليين أعم من المرسل عند المحدثين لأنه يشمل المرسل عند المحدثين؛ والمنقطع، والمعضل.

راجع تفصيل هذا فى كتابنا: [دراسات أصولية فى السنة النبوية ص ٣٢٧ - ٣٢٨].

(٣) مسألة قتل شارب الخمر فى الرابعة محلّ خلاف بين العلماء، ويمكن ردّ ما ذكره إلى قولين:

الأول: يرى جمهور العلماء أن القتل بالنسبة لشارب الخمر منسوخ.

قال الشافعى (رحمه الله): والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره يعنى حديث قبيصة بن ذؤيب. ثم ذكر أنه خلاف فى ذلك بين أهل العلم.

وقال الخطابى (رحمه الله): قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يرد به الفعل، وإتما=

ومنها: حديث^(١) بريدة أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو

=يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل.

وحكى المنذرى عن بعض أهل العلم أنه قال: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا بطائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات.

الثاني: يقتل شارب الخمر في الرابعة.

وهذا قول الظاهرية، ونصوه ابن حزم، واحتج له، وادعى عدم الإجماع على نسخه.

وسندهم في ذلك ما رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد عن معاوية (رضى الله عنه) أن النبي ﷺ قال: "إذا شربوا الخمر؛ فاجلدوهم، ثم إذا شربوا؛ فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة؛ فاقتلوهم".

وقالوا إن حديث معاوية هذا متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل لأن إسلام معاوية (رضى الله عنه) متأخر.

وقد أجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن تأخر إسلام الراوى لا يستلزم تأخر المروى لجواز أن يروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه.

أضف إلى ذلك: أن الخطيب البغدادي أخرج في: [المبهمات] عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة أنه قال في حديثه السابق: "فأتى برجل من الأنصار يقال له - نعيمان -؛ فضربه أربع مرات" فرأى المسلمون أن القتل قد نسخ.

وقصة - النعيمان أو ابن النعيمان - كانت بعد الفتح لأن عقبة بن الحارث حضرها؛ فهي إما بحنين، وإما بالمدينة، ومعاوية (رضى الله عنه) أسلم قبل الفتح، أو في الفتح على خلاف، وحضور عقبة كان بعد الفتح.

راجع: [اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/٢٤٣]، [والمحلى لابن حزم ١١/٣٦٥]، [ونيل الأوطار ٧/١٤٨]، [وسبل السلام ٤/٤١]، [وفقه السنة ٢/٣٣٥]، [٣٣٦]،

(١) بريدة بن الحصيب - بمهملتين مصغراً - : أبو سهل الأسلمى صحابى، أسلم قبل بدر، مات (رضى الله عنه) سنة ٤٤هـ.

راجع: [تقريب التهذيب ١/٩٦].

سرية^(١) أوصاه، فذكر منها: الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال^(٢).
ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا منسوخ بفعله ﷺ القتال؛ قبل الدعوة
غير مرة.

قال ابن عون كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلى إنما
كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق^(٣)،
وهم غارون^(٤)، وأنعامهم تسقى على الماء. - الحديث -^(٥).

(١) السرية: قطعة من الجيش، تخرج منه تُغير وتعود إليه، قال إبراهيم الحربي: هي
الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها، قالوا سميت سرية لأنها تسرى في الليل، ويخفي
ذهابها.

وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: سرى، وأسرى: إذا ذهب ليلاً.

(٢) حديث الأمر بالدعوة قبل القتال، أخرجه أبو داود في: [كتاب الجهاد- باب: في
دعاء المشركين ٣/٣٧]،

والدارمي في: [كتاب السير- باب: في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٢/٢١٦]،
والحازمي في: [الاعتبار ص ٣٨٤]،

(٣) بنو المصطلق -: بضم الميم، وسكون الصاد، وفتح الطاء، وكسر اللام بعدها
قاف- بطن شهرين خزاعة، والمصطلق: أبوهم، وهو المصطلق بن سعد عمرو
ابن ربيعة، ويقال: المصطلق لقبه، واسمه: جذيمة - بفتح الجيم وكسر الذال.

(٤) قوله: (وهم غارون) بغين معجمة، وتشديد الراء: جمع غار - بالتشديد - أي
غافلون، والمراد بذلك الأخذ على غرة أي غفلة.

(٥) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في: [العتق باب- مَنْ ملك من العرب رقيقاً . . ٢/٨٢]،
وبقية الحديث: «فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرة».
كما أخرجه مسلم في: [كتاب الجهاد باب- جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم
دعوة الإسلام ٣/١٣٥٦]،

والحازمي في: [الاعتبار ص ٣٨٥، ٣٨٦]. =

ومن الناس من حمل الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال على الندب،
وحكمه باق كما تقدم مثله في آخر الفصل الثالث .

ومنهم من حمل ذلك على حالين:

فالأمر بالدعاء لمن لم تبلغه الدعوة، وتركه في حق من بلغته، والحكم
فيهما مستمر (١) .

= وابن شاهين في: [الناسخ والمنسوخ من الحديث]،

وأحمد في: [المسند ٣١/٢، ٣٢، ٥١]،

وهذا قوله: فقتل مقاتلهم، أي الذين يصلحون للقتال.

وقوله: وسبى سبيهم، أي أخذ منهم من لا يصلح للقتال عبيداً وإماءً.

(١) في الأمر بالدعوة قبل القتال خلاف بين أهل العلم سببه تعارض الحديثين

المذكورين، ويمكن إرجاع هذا الخلاف إلى ثلاثة أقوال :

الأول: لا يجوز غزو أحد من الكفار قبل الدعاء إلى الإسلام.

وهذا قول مالك وجماعة من أهل المدينة

وسندهم في هذا حديث بريدة وغيره، وقد أخرج بم شاهين في الناسخ والمنسوخ

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قد إلا

دعاهم".

الثاني: يجوز غزو الكفار وقتالهم قبل الدعوة إلى الإسلام.

وسندهم في هذا حديث نافع المذكور.

فأصحاب القول يرون أن الأمر بالدعوة قبل القتال منسوخ.

الثالث: يجب الدعوة إلى الإسلام لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب لمن بلغتهم

لكن يستحب.

قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة

على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث.

وقال الإمام النووي: إن هذا القول هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر

والحسن البصرى، والثورى، والليث، والشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر،

والجمهور.

وقد تقدم مثله هناك أيضاً.

ومنها : فعله ﷺ بالعربيين^(١)، حيث قطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل^(٢) أعينهم، وتركهم في الحرّة^(٣)؛ فيسّقون فلا يسّقون؛ حتى ماتوا^(٤).

= وواضح أن هذا القول هو الصحيح، لأنه لا يستساغ أن يقاتل قوم على شيء لم يصل إلى أسماعهم شيء عنه، ولا شك أن بنى المصطلق قد بلغتهم الدعوة، وأسأوا الأدب مع رسول الله ﷺ، ومن ثم أغار عليهم رسول الله ﷺ وهم غارون.

راجع: [الاعتبار ص ٣٨٣]، [والناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين بتحقيقى، [وشرح النووى لصحيح مسلم ٣٦/١٢]، [ونيل الأوطار ٧/٢٣١].

(١) عرنة : موضع بين منى، وعرفات، وتصغيرها : عرنية ، والنسبة إليها عرنى .

راجع : [المصباح المنير ٢/٦٢٠ ، ٦٢١].

(٢) قوله: (سمل أعينهم) أى فقأها بحديدة محماة أو غيرها، وقيل هو فقؤها بالشوك.

وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم؛ فجازاهم على صنيعهم بمثله .

وقيل : إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود؛ فلما نزلت نهى عن المثلة .

راجع : [النهاية ٢/١٨٣].

(٣) الحرّة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوه .

(٤) حديث صحيح فى الوضوء- باب: أبوال الإبل .

أخرجه البخارى فى : [كتاب المحاربين ٤/١٧٥]، [وفى المغازى ٣/٤٧].

وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/١٨٠

وابن شاهين فى : [الناسخ والمنسوخ من الحديث] بلفظ: "أتى رسول الله ﷺ برهط من عرنية، فقالوا يارسول الله قد اجتويتنا المدينة فعظمت بطوننا؛ فأمرهم النبي ﷺ بأن يلحقوا برعاء الإبل؛ فيشربوا من ألبانها وأبوالها؛ فلحقوا برعاء الإبل فشربوا واستاقوا الإبل فبلغ ذلك التسيب ﷺ فبعث فى طلبهم فجاء بهم =

وثبت عنه ﷺ أنه بعد ذلك نهى عن المثلة (١) .

فقال العلماء : نسخ النهى حكم الفعل المتقدم ، وكأنهم فهموا منه

=فقطع أيديهم؛ وأرجلهم، وسمل أعينهم" .

هذا : والرهط : هم عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل : إلى الإربعين، ولا تكون فيهم إمراً، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط، وأرهاط وأراهط جمع الجمع .

وقوله (اجتويتنا المدينة) أى : كرهنا المقام فيها، يقال : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة .

[فائدة]:

إنما لم يسقوا مع طلبهم الماء لأن المحارب المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره، لذلك قال العلماء : من ليس معه إلا ماء لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً .

وقال الخطابى : إنما فعل النبى ﷺ بهم ذلك لأنه أراد الموت بذلك .

وقيل : إن الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبى ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته فى قصة رواها النسائى .

فيحتمل أن يكونوا فى تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به إلى النبى ﷺ من لقاحه فى كل ليلة .

[فتح البارى ١٣٦/٢] .

(١) حديث النهى عن المثلة حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى : [كتاب المظالم- باب: النهى بغير إذن صاحبه ٧٢/٢]، وفى :

[كتاب المغازى- باب: قصة عكل وعرينة - ٤٧/٣]،

وأبو داود فى : [الجهاد- باب: فى النهى عن المثلة - ٥٣/٣]،

وأحمد فى : [المسند ٢٤٦/٤]،

وابن شاهين فى : [الناسخ والمنسوخ من الحديث]،

والطحاوى فى : [شرح معانى الآثار ١٨٢/٣] .

التكرار، والتأسي من جهة عموم العلة المقتضية لذلك الفعل بهم، وهو الردة، والحراية، وغيرهما^(١).

فهذه الصور قيل بالنسخ فيها لما تعين المتقدم من المتأخر.

ومما جهل تاريخه؛ فلم يتعين المتقدم قوله ﷺ: « من أصبح جنباً؛ فلا صوم له »^(٢).

(١) المتأمل في حديث العرينين، وحديث النهى عن المثلة، يجد أن حديث العرينين متقدم في التاريخ على حديث النهى عن المثلة؛ فالفعل هنا متقدم على القول. وحيث إن النهى يقتضى دوام الترك؛ فإن الحكم في حقنا وحقه ﷺ يكون نسخ حكم الفعل المتقدم، وعليه؛ فيثبت تحريم المثلة عند الجمهور، ويكون حديث النهى عن المثلة ناسخاً للفعل المتقدم.

ويرى ابن الجوزي (رحمه الله): أنه لا نسخ هنا، لأنه لا تعارض يوجد بين الحديثين لأن ما فعله النبي ﷺ بهم من سمل الأعين ليس من المثلة، بل كان من باب القصاص، لأنهم فعلوا بالراعى ذلك لذلك جاء في الحديث الصحيح عن أنس (رضى الله عنه) أنه قال: "إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة".

وواضح أن كلام ابن الجوزي (رحمه الله) طيب، حيث إن فيه جمعاً بين الحديثين المذكورين، ومن ثم لا داعى إلى القول بالنسخ. فالأصل هو تحريم المثلة، والتي تكون على سبيل التشقى، وذلك بأن نفعل بالقاتل ما لم يفعله بالمقتول.

أما إن فعل بالمقتول شيئاً كقطع أطرافه أو قلع عينه جاز أن يفعل به مثله، ولا يكون ذلك من باب المثلة المنهى عنها لأن الله تعالى يقول: ﴿...والحرمان قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤].

راجع: [الناسخ والمنسوخ لابن شاهين]، [والاعتبار ص ٣٦١، وفتح البارى ١٣٥/٢، ١٣٦]، [وأفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢/٢٢٨].

(٢) الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) كما فى : [تلخيص الحبير ٢/٢١٤]. =

رواه أبو هريرة عن الفضل بن عباس (رضى الله عنهما).

وثبت عن عائشة، وأم سلمة (رضى الله عنهما) أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع - غير احتلام في رمضان، ثم يتم صومه (١).

فذهب شذوذ من الناس إلى العمل بمقتضى القول، وكأنهم رأوا الفعل خاصاً به ﷺ، وهو ملزم للآمدى، وابن الحاجب لما اختارا مثله في هذه الصورة كما تقدم.

وأما جمهور العلماء بل عامتهم؛ فالعمل عندهم (٢) بما روته عائشة، وأم سلمة (رضى الله عنهما)، لكن اختلفوا في طريقه.

فحمل ذلك الخطابي (٣) وغيره على النسخ بقريظة أن الجماع كان محرماً في أول الإسلام على الصائم في ليل الصيام بعد النوم كالأكل، والشرب، وحينئذ قال النبي ﷺ: «من أصبح جنباً؛ فلا صوم له».

فلما أباح الله ذلك، ونزل قوله تعالى: ﴿... فالآن باشروهن...﴾ إلى

= فقد أخرجه البخارى في: الصوم- باب: الصائم يصبح جنباً ١/٣٢٩.
ومسلم في: [الصيام- باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم ١/٥٤٤].

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخارى في: [كتاب الصوم- باب: الصائم يصبح جنباً ١/٣٢٩]،
ومسلم في كتاب الصيام- باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٧٩،

وأبو داود في: [كتاب الصوم- باب: فيمن أصبح جنباً في رمضان ٢/٣١٢]،
وابن ماجة في: [كتاب الصيام- باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ١/٥٤٤].

(٢) راجع: [المجموع ٦/٣٠٨]، [وطرح الثريب ٤/١٢٢ - ١٢٥].

(٣) راجع: [معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٣/٢٦٦].

قوله تعالى: ﴿ من الفجر ﴾^(١) فعل النبي ﷺ ذلك؛ وروى الفضل بن العباس رضى الله عنهما الخبر، ولم يبلغه النسخ، وكذلك أبو هريرة.

(ويرد على هذا أن تحريم الأكل، والجماع في ليل الصيام بعد النوم إنما كان في أول الإسلام، ونسخ قديماً، والفضل بن عباس إنما صحب النبي ﷺ بعده قطعاً)^(٢).

وسلك الإمام الشافعى وغيره مسلك الترجيح، وذلك لموافقة دلالة الآية للفعل إلى غير ذلك من وجوه الترجيحات^(٣).

(١) ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم * هن لباس لكم وأنتم لباس لهن * علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم * فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم * وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر * ثم أتموا الصيام إلى الليل * ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد * تلك حدود الله فلا تقربوها * كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش.

(٣) تنحصر أقوال العلماء في هذه المسألة في خمسة أقوال هي :

الأول: نهى مَنْ أدركه الفجر وهو جنب عن الصوم، ولا فرق بين أن يكون ذلك باختياره كالجماع أو بغير اختياره كالاختلام، ولا بين صوم رمضان وغيره.

وهذا قول أبى هريرة (رضى الله عنه) فى الأشهر عنه عند أهل العلم كما قاله ابن المنذر، وحكى النووى فى: [شرح المهذب]: أن ابن المنذر حكاه عن سالم بن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهم).

[والمجموع ٣٠٧/٦]، وقال فى: [شرح مسلم ٧/٢٢٢]: وحكى عن الحسن بن صالح إبطاله.

فأصحاب هذا القول يرون أن من أدركه الفجر وهو جنب لا يصوم، ولو صام لا يصح صومه.

قال النووى (رحمه الله) بعد أن ذكر هذا القول : وكان عليه أبو هريرة، =

=والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل : لم يرجع عنه وليس بشيء [شرح النووى لصحيح مسلم ٧/٢٢٢].

الثانى : إن عِلْمَ بجنابته، ثم نام حتى أصبح من غير اغتسال؛ فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح؛ فهو صائم.

قال ابن المنذر : رُوِيَ ذلك عن أبى هريرة أيضاً، وطاووس، وعروة بن الزبير .
الثالث : مَنْ أدركه الفجر وهو جنب يُتمُّ صومه ويقضيه .

حكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله بن عمر، والحسن البصرى فى قول .

وحكاه النووى عن سالم بن عبد الله، والحسن البصرى، والحسن بن صالح .

الرابع : أنه يجزئه فى التطوع، ويقضى فى الفرض .

حكاه ابن المنذر عن إبراهيم النخعى، وحكاه النووى عن الحسن البصرى، وإبراهيم النخعى .

الخامس : مَنْ أدركه الفجر وهو جنب؛ فصومه صحيح مطلقاً، ولا قضاء عليه سواء فى ذلك رمضان وغيره، وسواء علم بجنابته أم لا .

وهذا قول جماهير الصحابة ، والتابعين منهم : ابن عمر ، وعائشة ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر ، وابن عباس (رضى الله عنهم) .

ومالك، والثورى، والشافعى، وأحمد، وأصحاب الرأى .

قال الإمام النووى (رحمه الله) بعد ذكر الأقوال الأربعة :

" . . ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته " ، أى صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب .

والظاهر أن سبب وجود هذه الأقوال الأربعة هو حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) لذلك تعرّض الجمهور أصحاب القول الصحيح لهذا الحديث، وأجابوا عنه بعدة أجوبة هى :

(أحدهما): أنه منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة (رضى الله عنهما) .

قال الخطابى (رحمه الله) : أحسن ما سمعت فى تأويل ما رواه أبو هريرة فى هذا أن يكون محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان فى أول الإسلام مُحَرَّمًا =

=على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تأويل قوله: من أصبح جنباً؛ فلا يصم، أى من جامع في الصوم بعد النوم؛ فلا يجزئه صوم غيره.

لأنه لا يصح جنباً إلا وله أن يظاً قبل الفجر بطرفة عين؛ فكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ؛ فلما سمع خبر عائشة (رضى الله عنها)، وأم سلمة (رضى الله عنها) رجوع إليه ذكر النوى (رحمه الله)، وحكى البيهقي مثل ذلك عن ابن المنذر، وقال إمام الحرمين في النهاية: قال العلماء: الوجه حمل الحديث على أنه منسوخ.

(ثانيتها): أن حديث أبي هريرة مرجوح قد عارضه ما هو أصح منه؛ فيقدم عليه. ذهب إلى هذا الإمام الشافعي (رحمه الله) حيث قال في اختلاف الحديث: "... فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة (رضى الله عنهما) زوجى النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله ﷺ لمعان منها:

١- أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً.
٢- أن عائشة (رضى الله عنها) مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

٣- أن الذى روتا عن النبي ﷺ "المعروف فى المعقول، والأشبه بالسنة"، والحق أن كلام إمامنا الشافعي كلام دقيق يدل على عقلية عظيمة، ونور فى البصيرة؛ فالعقل يرى أن صوم من أدركه الفجر وهو جنب صحيح، لأن الغسل شئ واجب بالجماع، وليس فى فعله شئ محرم على صائم، وقد يحتلم بالنهار؛ فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجمع فى نهار، وجعله شبيهاً بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالاً ثم يحرم وعليه لون الطيب وريحه، لأن نفس الطيب كان وهو مباح، والله عز وجل قد ذكر فى القرآن أن الأكل والشرب والوقاع مباحة حتى الفجر، وهذا يفيد إباحتها حتى الفجر، ويترتب على هذه الإباحة أنه يمكن أن يدخل وقت الفجر، ولم يرفع الإنسان جنابته، ولو كان ذلك ممنوعاً شرعاً لما كان الجماع مباحاً حتى الفجر، ولحرمه الله عز وجل قبل الفجر بمدة تكفى =

ومنها: قوله ﷺ: «الثيب^(١) بالثيب جلد مائة، والرجم»^(٢).

= للاغتسال، وحيث إن ذلك لم يكن؛ فيكون الجماع مباحاً حتى الفجر، وإن دخل وقت والانسان جنب؛ فليغتسل وليصم ولا شئ عليه.

(ثالثهما): أن حديث أبي هريرة (رضى الله عنه) محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجامع؛ فاستدام مع علمه بالفجر.

ذكر هذا الجواب الخطابي وقال: يكون معناه: من أصبح مجامعاً، والشئ يسمى باسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه. اهـ.

(رابعهما): أنه إرشاد إلى الأفضل؛ فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر؛ فلو خالف جاز.

قال النووي (رحمه الله) في: [شرح مسلم]: وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث، ثم قال:

فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب: أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حيثئذ أفضل، لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانياً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث، وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل وهو الذي تكرر منه ﷺ.

راجع: [اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/٢٣٢]، [والاعتبار للحازمي ص ٢٥٧]، [والمجموع للنووي ٦/٣٠٨]، [وشرح مسلم للنووي ٧/٢٢٠ - ٢٢٣]، [وطرح الشريب ٤/١٢٢ - ١٢٥].

(١) الثيب: من ليس بيكر، ويقع على الذكر والأنثى، يقال رجل ثيب، وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة، وإن كانت بكرًا مجازاً واتساعاً.

راجع: [النهاية ١/٢٣١].

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في: [كتاب الحدود- باب: حدّ الزنى ٣/١٣١٦]،

والترمذى في الحدود- باب: ما جاء في الرجم على الثيب ٤/٤١٠،

وأبو داود في: [الحدود- باب: في الرجم ٤/١٤٤]، =

وثبت عنه ﷺ أنه رجم ماعزاً (١) ، والغامدية (٢) ، ولم يجلدتهما ، وكان كل منهما محصناً (٣) .

=الطحاوى فى: [كتاب الحدود- باب: حد البكر فى الزنا شرح معانى الآثار ١٣٤/٣].

والحازمى فى: [الاعتبار ص ٣٦٩].

(١) حديث رجم ماعز حديث صحيح أخرجه البخارى فى: [الحدود- باب: رجم المحصن ١٧٦/٤].

وأخرجه مسلم فى: [الحدود- باب: من اعترف على نفسه بالزنى ١٣١٨/٣] ، وأبو داود فى: [الحدود- باب رجم ماعز بن مالك ١٤٥/٤] ،

وابن ماجة فى: [الحدود- باب: الرجم ٨٥٤/٢] ، [ومالك فى الموطأ ٨٢١/٢] ، والدارقطنى فى: [الحدود ٩٢/٣] ، والطحاوى فى: [شرح معانى الآثار ١٤١] ، والدارمى فى: [الحدود- باب: الاعتراف بالزنا ١٧٦/٢].

(٢) حديث رجم الغامدية حديث صحيح .

أخرجه مسلم فى: [الحدود- باب: من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٤/٣] ، وأبو داود فى: [الحدود- باب: المرأة التى أمر النبى ﷺ بوجعها من جهينة ١٥١/٤] ،

وابن ماجة فى: [الحدود- باب: الرجم ٨٥٤/٢] ، والترمذى فى: [الحدود- باب: تربص الرجم بالحلبى حتى تضع ٤٢/٤] ، والدارقطنى فى: [الحدود ٩٢/٣] ، والدارمى فى: [الحدود ١٧٩/٢] ، ومالك فى: [الموطأ ٨٢١/٢].

(٣) ورد معنى الإحصان فى الشريعة الإسلامية لأربعة أمور هى :

١- (العفة) قال تعالى : ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [المائدة: ٥].

والمعنى : والعفيفات من المؤمنات ، والعفيفات من الكتابيات .

٢- (الحرية) قال تعالى : ﴿ ..فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء: ٢٥].

أى أن عقوبة الأمة المملوكة نصف عقوبة الحرة . =

فذهب طائفة إلى ترجيح القول على الفعل بما تقدم عند الجهل بالتاريخ. منهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، وأتباعهم^(١).
ورأى الجمهور العمل بالفعل في الاقتصار على الرجم.
فذكر الشافعي (رحمه الله) أن الجمع بين الجلد، ولارجم منسوخ بفعله^(٢) ﷺ، وذكر وجوها تدل على تقدم القول ليست بالبينة صريحاً.
وقال آخرون بترجيح الفعل بقوله ﷺ: «واغد يا أنيس^(٣) على امرأة هذا؛ فإن اعترفت؛ فارجمها». الحديث^(٤).

٣- (التزوج) قال تعالى ﴿.. والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤]، أى المتزوجات من النساء.

٤- (الإسلام) قال رسول الله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن». وأشهر معاني إطلاق لفظ: الإحصان: العفة.
راجع: [روائع البيان للصابوني ٢/ ٦٠].

(١) راجع: [المغنى ٨/ ١٦٠].

(٢) راجع: [الأم ٦/ ١١٩]، [والاعتبار ص ٣٧٣].

(٣) أنيس - بضم الهمزة، بعدها نون، ثم تحتية، ثم سين مهملة مصغراً - : قال ابن عبد البر: هو ابن الضحاك الأسلمي، وقيل ابن مرشد، وقال ابن السكن في [كتاب الصحابة]: لم أدر من هو، ولا ذكر إلا في هذا الحديث، وغلط بعضهم فقال إنه أنس بن مالك، وليس الأمر كذلك، فإن أنس بن مالك أنصاري، وهذا رجل من أسلم.

(٤) هو حديث صحيح رواه الجماعة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ؛ فقال يارسول الله: أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفاقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لى.

فقال رسول الله ﷺ قل:

قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإنى أخبرت أن على ابني =

.....

=الرجم؛ فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم؛ فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على المرأة هذا الرجم.

فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله.

الوليدة، والغنم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها.

قال: فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ.

والحديث في البخارى فى: [كتاب الحدود باب - الاعتراف بالزنا ١٧٨/٤]، وأخرجه مسلم فى: [كتاب الحدود- باب: من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣]، وأبو داود فى: [الحدود- باب: المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ١٥٣/٤]،

والترمذى فى: [الحدود- باب: ما جاء فى الرجم على الثيب ٣٩/٤]، وابن ماجه فى: [الحدود- باب: حدّ الزنا ٨٥٢/٢]، ومالك فى: [الموطأ ٨٢٢/٢ كتاب الحدود- باب: ما جاء فى الرجم]، والطحاوى فى: [شرح معانى الآثار ١٣٤/٣، ١٣٥]،

هذا وقوله: (أنشدك الله) أى أسألك رافعاً نشيدى وهو صوتى.

وقوله: (بكتاب الله) أى بما تضمنه كتاب الله.

وقوله: (وهو أفقه منه) قال العلماء: يجوز أنه أراد بالإضافة أكثر فقهاً منه، ويحتمل أن المراد أفقه منه فى القضية لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه، واستئذانه فى الكلام وحذره من الوقوع فى النهى فى قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] بخلاف خطاب الأول فى قوله: أنشدك الله؛ فإنه من جفاء الأعراب.

وقوله: (عسيفاً) العسيف هو الأجير، وجمعه عسفاء، كأجير وأجراء، وفقهه وفقهاء.

وقوله: (على هذا) يشير إلى خصمه، وهو زوج مَرْئِيَّةِ ابنه وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج امرأته من الأمور فكان ذلك لما وقع له معها.

وقوله: (فافتديت) أى أنقذت ابني منه بفداء مائة شاة ووليدة أى جارية.

وقوله: (الوليدة والغنم ردّ) أى مردودة، ومعناه: يجب ردّها إليك، وفى هذا أن الصلح الفاسد يردّ، وأن أخذَ المال فيه باطل يجب ردّه، وأن الحدود لا تقبل الفداء.

فلم يذكر جلدًا، فاعتضد الفعل بقول آخر فترجّحاً^(١).

=وقوله : (واغد يا أنيس) قال الإمام النووي (رحمه الله) : واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حدّ القذف فتطالب به أو تعفوا عنه، إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حدّ القذف بل يجب عليها حدّ الزنى، وهو الرجم لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا، فأمر النبي ﷺ برجمها فرجمت.
ولايد من هذا التأويل لأن ظاهره أنيساً بعث لإقامة حدّ الزنى، هذا غير مراد لأن حدّ الزنى لا يُحتاط له بالتجسس، والتفتيش عنه، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع؛ فحينئذ يتعين التأويل.

راجع : [شرح النووى لصحيح مسلم ٢٠٧/١١].

(١) الحق أن العلماء جميعاً أجمعوا على وجوب جلد الزانى البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضى عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم.

والخلاف بين العلماء إنما هو فى جلد الثيب مع الرجم.

وخلافهم ينحصر فى ثلاثة أقوال هى :

الأول : يجب الجمع بين الجلد والرجم، فإن زنا الثيب، يُجلد أولاً، ثم يُرجم.

وهذا قول على (رضى الله عنه)، والحسن البصرى، وإسحاق بن راهويه، وداود، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعى (رحمه الله).

واستدلوا على هذا بما يلى :

١- العموم الوارد فى قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور: ٢]، فإن - آل - للجنس والعموم؛ فيشمل جميع الزناة، وجاءت السنة بزيادة حكم فى حق المحصن وهو الرجم؛ فيزداد الجلد.

٢- حديث عبادة بن الصامت المذكور هنا (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

٣- ما روى عن على (كرم الله وجهه) حين جلد (شراحة)، ثم رجمها حيث قال: جلدها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ.

الثانى : يجب الجمع بين الجلد والرجم إن كان الزانى شيخاً ثيباً، فإن كان شاباً ثيباً=

.....

=اقتصر على الرجم.

وهذا القول حكاة القاضي عن طائفة من أهل الحديث .

قال النووي (رحمه الله) في [شرح مسلم] : وهذا مذهب باطل لا أصل له .

الثالث : الثيب الزانى حده الرجم فقط ولا يجلد .

وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، والرواية الأخرى عن أحمد (رحمه الله).

واستدلوا بما يلي :

١- ثبت في الحديث الصحيح أن ماعزاً، والغامدية رُجِمَا في عهدهِ ﷺ ولم يأمر رسول الله ﷺ بجلدهما قبل الرجم .

٢- ما جاء في قصة العسيف - الأجير - حيث أمر النبي ﷺ برجم المرأة التي اعترفت بالزنى أمام أنيس، ولم يأمر ﷺ بجلدها قبل الرجم .

٣- إن الغرض من الجلد الزجر والتأديب، فإذا حكمنا عليه بالرجم؛ فلا يبقى ثمة داع إلى الجلد، لأن الجلد يعرى عن المقصود الذي شرع الحد له وهو الانزجار لأن هذا الشخص سيرجم حتى الموت؛ فلا ينفع الجلد مع وجوب الرجم، ومثله إذا وجب الغسل على إنسان يدخل معه الوضوء .

وهذا القول الراجح وما قاله أصحاب القول الأول مردود بما يلي :

أولاً: اتفق العلماء على أن العموم الوارد في الآية خُصَّ بقول النبي ﷺ وفعله حيث رجم ولم يجلد كما جاء في قصة العسيف، وماعز والغامدية، وعليه؛ فتكون الآية خاصة بالبكرين .

ثانياً: الجلد في حديث عبادة (رضى الله عنه) مسنوخ بقوله ﷺ وفعله .

ثالثاً: ما رُوِيَ عن علي (كرم الله وجهه) هو رأى له لا يُقاومُ الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله، وكذلك لا يقاوم إجماع غيره من الصحاب .

ويمكن حمله على أنه لم يثبت عنده الإحصان إلا بعد الجلد، فَأُخْبِرَ أولاً بأنها بكر؛ فجلدها، ثم أُخْبِرَ أنها ثيب؛ فرجمها .

راجع : [شرح النووي لصحيح مسلم ١١/ ١٨٨ - ١٨٩]، [وطرح التثريب ٧/ ٨] [والاعتبار ص ٢٦٩]، [وروائع البيان للصابوني ٢/ ٢٥ - ٢٧] .

وها هنا صور أخرى الخلاف فيها إنما هو في الأولوية لا في الجواز، بل كل من الأمرين جائز.

فمنها: التطبيق في الركوع، وهو وضع الكفين منطبقين بين الفخذين. حكاه ابن مسعود (رضى الله عنه) عن فعل النبي ﷺ (١).

وقال سعد بن أبي وقاص إن ذلك كان أولاً، ثم أمر النبي ﷺ بوضع اليدين على الركبتين (٢).

(١) أخرجه مسلم في: [كتاب المساجد- باب: فضل بناء المساجد والحث عليها ٣٧٩/١].

وأخرجه الترمذى في: [أبواب الصلاة- باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ٤٤/٢]،

والنسائي في: [كتاب الافتتاح- باب: التطبيق ١٨٤/٢]،

وأبو داود في: [كتاب الصلاة- باب: تفرغ أبواب الركوع والسجود ٢٢٩/١]، [٢٣٠].

والطحاوى في: [شرح معانى الآثار ٢٢٩/١].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى في الأذان باب - وضع الاكف على الركب في الركوع ١٤٣/١.

وأخرجه مسلم في كتابنا: [المساجد باب - فضل بناء المساجد - ٣٨٠/١].

وأبو داود في: [كتاب الصلاة- باب: تفرغ أبواب الركوع والسجود - ٢٢٩/١]،

والترمذى في: [الصلاة- باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ٤٣/٢]،

والنسائي في: [كتاب الافتتاح- باب: التطبيق ١٨٤/٢]،

والطحاوى في: [شرح معانى الآثار ٢٣٠/١]،

هذا. وللعلماء في مشروعية التطبيق أو عدم مشروعيته ثلاثة أقوال كانت نتيجة لتعارض حديث ابن مسعود وغيره مع حديث سعد بن أبي وقاص (رضى الله عنهما).

=وهذه الأقوال هي :

الأول : التطبيق مشروع في الركوع؛ فهو سنة .

وهذا قول ابن مسعود وصاحبيه : علقمة، والأسود .

الثاني : التطبيق في الركوع منسوخ، والمشروع هو وضع اليدين على الركبتين .

وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم، وقالوا إن الحديث الذي رواه ابن مسعود (رضى الله عنه) كان محكماً معمولاً به في ابتداء الإسلام ثم نسخ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخته، وعرف ذلك أهل المدينة؛ فرووه، وعملوا به، وفي ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ من فارقها وسكن غيرها من البلاد .

وقالوا: إن إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بشيئته دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ .

الثالث : يجوز التطبيق، ويجوز وضع اليدين على الركبتين .

فالمصلى مخير بينهما . إما أن يطبق، وإما أن يضع يديه على ركبتيه .

وقد استند أصحاب هذا القول إلى ما رواه ابن أبي شيبه من طريق عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال : " إذا ركعت ؛ فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتك، وإن شئت طبقت "، وإسناده حسن .

وهو ظاهرى في أنه (كرم الله وجهه) كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ .

والمأمل يجد أن الكل متفق على أن الرسول ﷺ كان يضع يديه بين فخذه في الركوع أولاً، ثم وضع يديه على ركبتيه ثانياً وأمر بكل منهما حين فعله .

ولكنهما اختلفا في أن العمل الثاني ناسخ للأول كما يرى سعد (رضى الله عنه) أو أن الثاني لم يكن إلا رخصة كما يرى ابن مسعود (رضى الله عنه) لأن بعض الناس كانت تلحقهم المشقة في التطبيق مع طول الركوع؛ فكانوا يخافون الوقوع على الأرض؛ فأمرهم الرسول ﷺ بوضع اليدين على الركبتين تيسيراً لهم .

راجع : [الاعتبار ص ١٦٧]، [والمحلى ٣/٢٥٤]، [وشرح معانى الآثار ١/ ٢٢٩]، [وفتح البارى لابن حجر ٤/١٨٨]، [والمجموع للسوى ٢/٤١١]، [والمنهل العذب المورود ٥/١٥٢] . =

ومنها : موقف المأمومين خلف الإمام .

قال ابن مسعود (رضى الله عنه) يقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ (١) .

وذكر جابر أنه قام عن يمين النبي ﷺ؛ فجاء جبار بن صخر (٢) حتى قام عن يساره .

قال : فأخذنا بيديه جميعاً؛ فدفعنا حتى أقامنا خلفه (٣) .

فدل هذا على مشروعية الثاني بعد الأول لأن ابن صخر استصحب الحكم الأول؛ فغيره النبي ﷺ .

وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور (٤) .

= [ونيل الأوطار ٢/ ٢٤٤]، [وأصول الفقه للشيخ محمد مصطفى شلبي ص ١٣٧]، [والسراج الوهاج ٢/ ٣٧٤ - ٣٧٦] .

(١) أخرجه الحازمي في: [الاعتبار ص ٢٠٦ - كتاب الصلاة - باب: موقف الإمام من المأموم] .

(٢) جبار بن أمية بن خنساء الأنصاري ثم السلمى كنيته : أبو عبد الله، ذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب في أهل العقبة، وذكره أبو الأسود عن عروة في أهل بدر، قال ابن السكن وغيره : مات جبار بن صخر سنة ثلاثين في خلافة عثمان (رضى الله عنه)، زاد أبو نعيم : وهو ابن اثنتين وستين سنة .
راجع : [الإصابة ١/ ٢٢٠] .

(٣) حديث جابر حديث صحيح

أخرجه مسلم في: [كتاب الزهد - باب: حديث جابر الطويل ١/ ٢٣٠] ،
والحازمي في: [الاعتبار ص ٢٠٨] .

(٤) وبه قال علي بن أبي طالب، وعمر، وابنه ، وجابر بن زيد، والحسن وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجماعة من فقهاء الكوفة .
وقال ابن سيد الناس : وليس ذلك شرطاً عند أحد منهم، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن = .

ومنها : قوله ﷺ : إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ،
وليضع يديه قبل ركبتيه (١) .

= ويرى بعض العلماء أن حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) منسوخ لأن ابن مسعود رضى الله عنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة المكرمة ، وفيها التطبيق ، وأحكام أخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه . اهـ .

فابن مسعود (رضى الله عنه) خالف الجمهور فى هذه المسألة حيث يرى وقوف الاثنى عشر عن جانبى الإمام لذلك صلى بين علقمة والأسود ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ فعل .

رواه أحمد ، وفيه هارون بن عنترة ، وقد وثقه جماعة ، وقال ابن حبان : لا يحتج به .

وقال ابن عبد البر : لا يصح رفعه ، والصحيح أنه من قول ابن مسعود (رضى الله عنه) .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأنه منسوخ أو محمول على الجواز .
وقال ابن سيرين : إن المسجد كان ضيقاً .
رواه البيهقى .

راجع : [الاعتبار ص ٢٠٦] ، [وشرح النووى لصحيح مسلم ١٦/٥] ،
[والمبدع فى شرح المقنع ٨١/٢] ، [ونيل الأوطار ١٧٨/٣ ، ١٧٩] .

(١) هذا الحديث من رواية أبى هريرة ، وقد أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وأحمد ، وعلله البخارى ، والترمذى ، والدارقطنى .

قال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، وقال لا أدري سمع من أبى الزناد أم لا ؟ .

وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه - [سنن الترمذى ٥٨/٢] .

وقد أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة أيضاً ولم يذكر فيه : "وليضع يديه قبل ركبتيه" . . .

وقال الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا . =

وقال وائل^(١) بن حُجر: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٢).

والحديثان متقاربان من حيث السند، والعلماء مختلفون في الأخذ بأيّهما. والذي يظهر مما تقدم ترجيح القول على الفعل إلا أن يقال بأن الفعل هنا دلالة قولية أيضاً لقوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي^(٣) - .

=راجع: [سبل السلام ١/٢٤٨]، [ونيل الأوطار ٢/٢٥٥].

(١) هو: وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - ابن ربيعة بن وائل، ويقال: ابن حجر بن سعد بن مسروق.

كنيته: أبو هنيذة. كان أبوه من ملوك حضرموت، وقد وفد على رسول الله ﷺ؛ فأسلم، ويقال إن النبي ﷺ بشر به أصحابه قبل قدومه وقال: يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت، طائعاً راغباً في الله ورسوله، وهو بقية أبناء الملوك؛ فلما دخل عليه رحب به، وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه؛ فأجلسه عليه مع نفسه على مقعده ودعا له.

راجع: [الإصابة ٣/٦٢٨]، [والاستيعاب بهامشه ٣/٦٤٢].

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة:

أبو داود في: [كتاب الصلاة- باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١/٢٢٢]،
والترمذي في: [كتاب أبواب الصلاة- باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين
في السجود ٢/٥٦].

وقال: هذا حديث حسن غريب.

وابن ماجة في: [كتاب إقامة الصلاة- باب: السجود ١/٢٨٦].

والنسائي في: [كتاب الافتتاح- باب: أول ما يصل إلى الأرض من الأنسان في
سجوده - ٢/٢٠٦، ٢٠٧].

(٣) حديث صحيح تقدم تخريجه.

هذا. وقد اختلف العلماء بسبب هذين الحديثين في الأكمل عند إرادة السجود على
ثلاثة أقوال =:

وفي المسألة أحاديث أخر، وبحث لا يليق بهذا الموضوع، وقد بسطته في مسألة مستقلة، والله أعلم.

=الأول: يُشرع وضع الركبتين على الأرض قبل اليدين عند إرادة السجود، كما يشرع رفع اليدين قبل الركبتين عند الرفع من السجود.

وهذا قول أكثر العلماء، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر، عن عمر (رضى الله عنه)، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ثم قال: وبه أقول.

وقد احتج أصحاب هذا القول بحديث وائل بن حجر المذكور.

وقال الخطابي (رحمه الله) تعليقا على حديث وائل: هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، ورأى العين. اهـ.

وقال الغزالي وهو يتحدث عن هيئة السجود.

... أما الأكمل؛ فليكن أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه. اهـ.

القول الثاني: يستحب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين عند إرادة السجود، كما يستحب رفع الركبتين عند القيام قبل اليدين.

وهذا قول العترة، والأوزاعي، ومالك، وابن حزم، كما أنه رواية عن أحمد (رحمه الله).

وسندهم في ذلك حديث أبي هريرة (رضى الله عنه).

القول الثالث: المصلي مخير بين الأمرين: إما أن يضع يديه قبل ركبتيه أو العكس،

وهذا يعني أن الأمرين متساويان.

وهذا القول رواه ابن عبد الحكم عن مالك (رحمه الله)، وإن كان القول الثاني هو المشهور عنه.

هذه هي أقوال العلماء في الأكمل والأفضل عند إرادة السجود، وقد اختار ابن القيم (رحمه الله) القول الأول، وأطال النفس في الدفاع عنه، والرد على من قال بغيره، وتعميماً للفائدة رأيت أن أنقل هنا أهم ما كتبه في هذا الموضوع.

يقول (رحمه الله) =

=وأما حديث أبي هريرة (رحمه الله): "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه"؛ فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه؛ فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً؛ فهذا هو المنهى عنه وهو فاسد لوجه:

(أحدهما): أن البعير إذا برك؛ فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين؛ فإذا نهض؛ فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يده على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ وفعل خلفه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى، وكان يضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات؛ فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس - أى التى منعت ظهرها وشردت وجمحت - .

أقول جمع بعضهم هذه الأشياء في قوله:

إذا نحن قمنا للصلاة، فإننا .: نهينا عن الإتيان فيها بستة

بروكُ بعيرٍ، والتفاتُ كثعلب .: ونقرُ غرابٍ في سجود الفريضة

وإقعاءُ كلبٍ أو كبسطُ ذراعِهِ .: وأذنانُ خيلٍ عند فعل التحية

(الثاني): أن قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة؛ فعلى سبيل التغليب.

(الثالث): أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يده.

وسرّ المسألة: أن من تأمل بروك البعير، وعلم أن النبي ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب. =

=وكان يقع لى أن حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) مما انقلب على بعض الرواة
متنه وأصله .

ولعله : " وليضع ركبتيه قبل يديه " ثم قال (رحمه الله) : رأيت
أبا بكر بن أبى شيبة قد رواه كذلك؛ فقال ابن أبى شيبة: حدثنا محمد بن فضيل
عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال : «إذا سجد
أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك البعير»، ورواه الأثرم فى: [سننه]
أيضاً كذلك، وقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ما يصدق ذلك، ويوافق
حديث وائل بن حجر .

ثم ذكر رحمه الله عدة مرجحات لحديث وائل منها :

- ١- أنه أثبت من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . قاله الخطابى وغيره .
 - ٢- أن حديث أبى هريرة مضطرب المتن : فمنهم من يقول فيه : وليضع يديه قبل
ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول : وليضع يديه على ركبتيه،
ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً .
 - ٣- أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ .
 - قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ .
 - ٤- أنه الموافق لنهى النبى ﷺ عن بروك كبروك البعير بخلاف حديث أبى هريرة .
 - ٥- أنه الموافق للمنفرد عن الصحابة كعمر، وابنه، وابن مسعود (رضى الله عنهم)،
ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) إلا عن عمر
(رضى الله عنه) على اختلاف عنه .
 - ٦- أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعى، ومالك .
- وأما قول ابن أبى داود : أنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا؛
فأحمد، والشافعى، وإسحاق، على خلافه .

وبعد : فهذا ما قاله ابن القيم (رحمه الله)، وهو كلام طيب غير أنه يؤخذ عليه
إنكاره كون ركبتي البعير فى يديه حيث ذكر أن ذلك لا يعرفه أهل اللغة، والحق أن
ابن منظور فى: [لسان العرب مادة ركب]، قال : . . . وركبة البعير فى يده، وقد
يقال لذوات الأربع كلها من الدواب . اهـ . =

BaitAlkotob

الفصل الخامس

في تعارض التقرير مع غيره من القول أو الفعل

وهذه المسألة لم أر أحداً تعرّض لها فيما وقفت عليه من كتب أصول الفقه ويجيئ فيها صور كثيرة جداً، لأن المعارض للتقرير تارة يكون قولاً، وتارة يكون فعلاً، وتارة يكون كلاً من الأمرين، بأن يكون الثلاثة مختلفة على وجه يوهم التعارض، وإن كان مثل ذلك يعزّ وجوده، أو لا يوجد أصلاً، ولكن التقسيم يؤدي إليه كما أدى فيما تقدم إلى صور لا توجد.

ثم يجيئ في القول، والفعل جميع ما تقدم من التقسيمات فيهما من الصور إلى فوق المائة وخمسين، ولا فائدة في تعدادها، وإنما نذكر هنا أمثلة صحيحة ظفرنا^(١) بها مما تعارض فيه التقرير مع القول، أو مع الفعل، ونقدم قبلها ذكر مسألة ترتب عليها كثير من الصور الواردة في التعارض، وعلى أن التقرير. هل يختص بمن قرره عليه النبي ﷺ، أو يتعدى إلى غيره من الأمة بمجرد التقرير في حق ذلك الفاعل، أو بدليل آخر؟

قال الإمام أبو نصر بن^(٢) القشيري (رحمه الله): اتفق الأصوليون على

= وهذا يدل على أن أهل اللغة يعرفون ذلك.

على العموم ليس بعد كلام ابن القيم في هذه المسألة كلام، والقول الأول هو الراجح في نظرنا، والله أعلم.

راجع : [زاد المعاد ١/ ٢٢٣ - ٢٣١]، [والمنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود ٥/ ٢٧٥ - ٢٧٩]، [وسبل السلام ١/ ٣١٧ - ٣١٨].

(١) الظفر - بالفتح - الفوز بالمطلوب، ورجل مظفر، وظفر، وظفير : لا يُحاول أمراً إلا ظفر به.

راجع : [لسان العرب مادة: "ظفر"].

(٢) تقدمت ترجمته.

أن النبي ﷺ إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً، أو يقول قولاً؛ فسكت، ولم ينكر عليه أن ذلك يتضمن رفع الحرج عنه فيما قرره^(١).

قال الإمام يعنى إمام الحرمين^(٢) : ويتضمن رفع الحرج من غير ذلك المقرر أيضاً لأن تقريره لذلك المقرر فى حكم الخطاب له، وقدمت أن خطابه للواحد فى حكم الخطاب للأمة.

وقال القاضى يعنى ابن الباقلانى: إذا ثبت أنه غير محظور؛ فرفع الحرج يختص بمن قرّر، ولا نقول يعمّ جميع المكلفين؛ إذ التقرير ليست له صيغة تعمّ جميع المكلفين^(٣).

ولو نصّ الشارع على تحريم فى ضربٍ من الفعل، ثم قرّر عليه واحداً؛ فتقريره ينبئ عن رفع التحريم وارتفاعه فى حق من قرره، ولا يتعدى إلى غيره، إلا أن ينسقد الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع فى حق واحد فقد ارتفع فى حق الكافة، بأن يعلم أهل الإجماع أن هذا الحكم فى ثبوته فيه يعمكم، ولا يتخصص بواحد منكم؛ فحينئذ إذا قرّر واحداً كان قد نفى الحرج فى حق الكافة.

قال ابن القشيري: هذا عند القاضى، وأما الإمام^(٤)؛ فيدعى فيه الإجماع ويقول: أجمعوا على أن خطابه للواحد خطاب للجماعة^(٥).

(١) راجع: [إرشاد الفحول ص ٤١].

(٢) راجع: [البرهان ١/٤٩٨، ٤٩٩].

(٣) راجع: [البحر المحيط للزركشى ٤/٢٠١]، [وإرشاد الفحول ص ٤١].

(٤) المراد به إمام الحرمين الجوينى.

(٥) الذى ذكره الجوينى فى: [البرهان ١/٣٧٠]، أن هذه مسألة خلافية بين الأصوليين، ثم قال: والقول فى هذا هندی مردود إلى كلام وجيز؛ فإن وقع النظر فى مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع=

كما أجمعوا على أن أحكام الشرع تتعدى من أهل العصر الأول إلى أهل العصر الثاني.

والقاضي يسلم بالإجماع في هذا الأخير ، ولا يسلمه في الأول^(١)؛ فحاصل التقرير: رأى الإمام أنه يتعدى إلى الغير، والقاضي يمنع إلا أن يقوم دليل من الإجماع.

قلت: قول الإمام هو الراجح بدليل اتفاق الصحابة، ومن بعدهم على الاستدلال بالتقرير منه ﷺ على ما قرره بالنسبة إلى الكافة.

نعم: ذلك من دليل الإجماع لا من نفس التقرير، لأن خطابه ﷺ للواحد ليس بعام عند الجمهور سوى الحنابلة، وإنما الإلحاق بدليل آخر من إجماع وغيره؛ فالتقرير^(٢).

وقد وافق المارزى^(٣) الإمام على التعدى؛ فقال: مقتضى ذلك يتوجه لسائر الأمة، لأن حكمه على الواحد حكم على الجميع.

هذا على مذهب الجمهور، وهو المعروف عند الفقهاء.

قلت: وقد صرح كثير من أئمة الأصول بأن الفعل إذا سبق تحريمه، فيتضمن تقريره نسخ ذلك التحريم، ولولا أن التقرير يتعدى حكمه لكان تخصيصاً كذلك المقرر لا نسخاً، وتصرف الفقهاء فيما ذكره من الأمثلة يدل على ذلك أيضاً.

=عليه فلا شك أن خطاب رسول الله ﷺ، وإن كان مختصاً بأحد الأمة فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب. اهـ.

(١) راجع: [المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص ١٧٤].

(٢) كلمة غير واضحة بالمخطوط

(٣) راجع: [البحر المحيط للزركشى ٢٠١/٤] ، [المحقق من علم الأصول ص ١٧٤].

فمنها: قوله ﷺ: «وإذا صلى جالساً؛ فصلوا جلوساً أجمعون» (١).
ثم ثبت عنه ﷺ أنه صلى جالساً في آخر مرض موته، والناس خلفه
قيام (٢): منهم أبو بكر (رضى الله عنه) إلى جانبه، وأقرهم على ذلك.
فذهب طائفة يسيرة إلى تقديم القول لقوته على التقرير، ورأوا أن
فرض القيام يسقط بالصلاة خلف الجالس للضرورة مع قدرة المأمومين على
القيام.

(١) حديث صحيح عن أبي هريرة (رضى الله عنه) ونصه:
"إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا قال سمع
الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً؛ فصلوا قياماً،
وإذا صلى قاعداً؛ فصلوا قعوداً أجمعون"
أخرجه البخارى فى: [كتاب الأذان- باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به - ١٢٦/١
ومسلم فى كتاب الصلاة باب - النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ١/ - ٣١٠]
واللفظ له.

(٢) حديث صحيح عن عائشة (رضى الله عنها)، ونصه:
"مرض رسول الله ﷺ؛ فقال: مروا أبا بكر يصلى بالناس؛ فخرج أبو بكر
يصلى، فوجد النبى ﷺ فى نفسه خفة فخرج يهادى بين رجليه، فأراد أبو بكر أن
يتأخر، فأوماً إليه النبى ﷺ أن مكانك. ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار
أبى بكر، وكان أبو بكر يصلى قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلى قاعداً يقتدى أبو
بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبى بكر."
رواه البخارى فى: [كتاب الأذان- باب: حد المريض أن يشهد الجماعة ١/ ١٢٢]،
ومسلم فى: [كتاب الصلاة- باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١/ ٣١٣]،
هذا. وقوله: (يهادى)- يضم أوله وفتح الدال- أى يعتمد على الرجلين متمائلاً
فى مشيه من شدة الضعف، والتهادى: التمايل فى المشى البطئ.
والرجلان هما: العباسى بن المطلب، وعلى بن أبى طالب (رضى الله عنهما).
وقد جاء فى رواية أنه خرج بين بريرة، وثوية (رضى الله عنهما). =

ومن ذهب إلى هذا ابن خزيمة^(١) من أصحابنا .
والذى ذهب إليه الجمهور أن تقريره ﷺ ناسخ لقوله المتقدم نصّ عليه الشافعى (رحمه الله) وغيره من الأئمة^(٢) .
وهو قوى لأن الجلوس أولاً كان واجباً متابعة للإمام ؛ فتقريره بعد ذلك للقيام يقتضى رفع ذلك الوجوب مع القدرة، ويزول الحكم الأول .
وبهذا التقرير يندفع احتمال أن يكون الأمر الأول للاستحباب، والتقرير لبيان الجواز، فإن الأمر الأول كان للمتابعة للإمام، وهى واجبة، فإذا ارتفع وجوبها فى هذا الفعل الخاص عاد القيام إلى حاله الأول من كونه ركناً فى الفرض^(٣) مع القدرة عليه^(٤) .

= قال النووى (رحمه الله) :

ويجمع بين الروایتين بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين، ومن ثمّ إلى مقام المصلّى بين العباسى، وعلى (رضى الله عنهما).

أو يحمل على التعدّد، ويدل على ذلك ما فى رواية الدارقطنى أنه ﷺ خرج بين أسامة بن زيد، والفضل بن العباس (رضى الله عنهما).

(١) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى أبو بكر، إمام نيسابور فى عصره، كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، لقبه السبكى: بإمام الأئمة، تزيد مصنّفاته عن مائة وأربعين كتاباً، منها: كتاب [التوحيد، وإثبات صفات الرب] وله [المختصر - المسمى بصحيح ابن خزيمة -]، ولد بنيسابور سنة ٢٢٣هـ ومات بها سنة ٣١١هـ، له ترجمة فى : [تاريخ بغداد ١/٢٣٨]، [وإرشاد الأريب ٦/٤٠١ - ٤٠٦].

(٢) راجع : [اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/٩٨ - ١٠٢].

(٣) أى فى صلاة الفرض.

(٤) الحق أن المتأمل فى الحديثين المذكورين يجد أن بينهما تعارضاً حيث يفيد الحديث الأول وجوب الجلوس على المأموم إن صلى إمامه جالساً، بينما يفيد الحديث الثانى أن النبى ﷺ صلى فى آخر حياته جالساً والصحابة خلفه قياماً =

= كما يجد أن الأول مطلق غير مؤرخ، بينما الثانى مؤرخ بأنه كان فى مرض موته ﷺ.

وقد حاول العلماء دفع هذا التعارض غير أن لكل منهم وجهة فى دفعه، ويمكن حصر أقوالهم فى هذه المسألة فى أربعة أقوال هى :

الأول : إذا صلى الإمام جالساً لعذر؛ فيجب على المأموم أن يصلى قائماً، ولا يصح أن يصلى وراءه جالساً.

وهذا قول الشافعية، وأبى ثور، والثورى، والحميدى، والحنفية؛ وغيرهم.

وهذا يعنى نسخ حديث: (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) بحديث (صلاته ﷺ فى آخر حياته وهو جالس، والصحابة خلفه قيام).

الثانى : يجب على المأموم أن يتابع الإمام فى الصلاة حتى لو صلى جالساً لعذر يصلى المأموم جالساً أيضاً، وإن كان قادراً على القيام.

وهذا قول إسحاق والأوزاعى، وابن المنذر، وداود، وبقية أهل الظاهر؛ فقالوا : ولا تجوز وراءه قياماً.

قال ابن حزم : وبه نأخذ إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام؛ فإنه يتخير بين الصلاة قاعداً والصلاة قائماً.

الثالث : وفق الإمام أحمد بين الحديثين حيث نزلهما على حالتين :

(إحدهما) : إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء أطراً ما يقتضى صلاة إمامهم أم لا، كما فى الأحادث التى فى مرض موته ﷺ؛ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لأن أبا بكر ابتداء الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً.

(ثانيهما) : إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه؛ فيصلون خلفه قعوداً.

الرابع : لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد سواء أصلى المأموم قائماً أم قاعداً لأن القيام ركن من أركان الصلاة؛ فلا يسقط عن القادر عليه، وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى قاعداً.

أما بالنسبة لمن صلى قائماً خلف القاعد، فلنقص حالة الإمام عن المأموم. =

ومنها: قوله ﷺ عن المساجد: «إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن»^(١).

= وهذا قول المالكية.

وعن مالك (رحمه الله) فيما إذا صلوا وراءه قياماً روايتان: أشهرهما: عدم صحة الصلاة.

وإن كان المأموم عاجزاً عن القيام كالإمام؛ فالصلاة صحيحة باتفاق كما قاله ابن رشد (رحمه الله).

ويبدو أن هذا القول فيه ترك لحديثي الباب حيث يقولون إن حديث: (وإذا صلى جالساً؛ فصلوا جلوساً أجمعون) منسوخ بحديث عائشة (رضى الله عنها) (صلاته ﷺ في مرض موته جالساً والصحابة خلفه قيام).

ويقولون إن حديث عائشة (رضى الله عنها) خاص به ﷺ.

حكى ذلك القاضي عياض، وقال لا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده ﷺ.

راجع: [كتاب مسائل الإمام أحمد ١/٤٣]، [والهداية ١/١٩]، [الشرح الصغير ١/٣٢٧]، [والمنهل العذب المورود ٤/٣٢٧، ٣٢٨]، [والمبدع ٢/٧٠]، [وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/١٣٣]، [والتعارض والترجيح عند الأصوليين، لنا ص ٣٣٦].

(١) حديث صحيح

أخرجه مسلم في: [كتاب الطهارة- باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/٢٣٦]، ونصه:

عن أنس قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي؛ فقام يبول في المسجد؛ فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ لا ترموه دعوه؛ فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه؛ فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ - قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء فشبه عليه.

كما أخرجه أحمد في: [مسنده ٣/١٩١].

هذا: وقوله: (مه مه) هي كلمة زجر، قال العلماء: هو اسم مبنى على السكون=

وقوله ﷺ للذى ينشد الضالة فى المسجد: «إن المساجد لم تبني لهذا» (١).

وثبت أنه ﷺ أقر الحبشة على لعبهم بالحراب، والسيوف فى المسجد يوم العيد، وكان منهم مع ذلك نوع زفن، وهو الرقص (٢).

كما جاء فى بعض الروايات «والنبي ﷺ ينظر إليهم، وعائشة (رضى الله عنها) خلفه، يسترها بمنكبه تنظر إليهم أيضاً».

فقال العلماء هذه الصورة مخصصة لتلك العمومات المتقدمة، ويلتحق بها ما فى معناها (٣).

=معناه اسكت، قال صاحب المطالع: هى كلمة زجر، قيل أصلها: ما هذا، ثم حذف تخفيفاً.

قال: وتقال مكررة - مه مه - وتقال مفردة: مه.

وقوله: (لا تزموه) معناه لا تقطعوا، والإزرام: القطع.

وقوله: (فشنه) يروى بالشين المعجمة، وبالمهمل، ومعناه: صبه، وفرق بعض العلماء بينهما فقال: هو بالمهمل: الصب فى سهولة، وبالمعجمة التفريق فى صبه.

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخارى فى: [العيدين - باب: الحراب والدرق يوم العيد ١/١٦٩، والجهاد- باب: الدرق ٢/١٥٤]، ومسلم فى: [كتاب صلاة العيدين- باب: الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه ٢/٦٠٨].

(٢) راجع: [لسان العرب مادة زفن].

(٣) فالأصل فى المساجد أن تكون للذكر والعبادة، وأن تنزه عن كل ما يشغل ويلهى، وهذا الأصل خصص بحديث عائشة (رضى الله عنها)، وعليه؛ فكل ما يتعارض مع هذا الأصل ينزه عنه المسجد إلا إذا كان فيه إعانة على الجهاد ونحوه من أنواع البر.

وهذا اللعب^(١) المخصوص إنما أقره ﷺ لأنه من باب التدريب على الحرب، والتمرين، والتنشيط عليه، فهو من باب المندوب، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وأنواع البر^(٢).

ومنها: ما يتعلق بهذه القصة أيضاً من تقريره ﷺ عائشة على النظر إلى الرجال^(٣)، مع قوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة (رضى الله عنهما): «احتجبا عنه- أى عن ابن أم مكتوم-؛ فقالتا: يا رسول الله: إنه أعمى لا يبصرنا؛ فقال ﷺ: أفعمياوان أنتما؟ أليس تبصرانه؟».

رواه الترمذى^(٤)، وحسنه.

(١) أطلق على ما يفعله الحبشة لعباً، وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد إلى الطعن، ولا يفعله ويوهم بذلك من يلعب معه.

راجع: [فتح البارى ١١٦/٥، ١١٧].

(٢) راجع: [شرح النووى على صحيح مسلم ١٨٤/٦].

(٣) أى الذين كانوا يلعبون بالحراب فى المسجد.

(٤) رواه الترمذى فى: [الأدب- باب: ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال ١٠٢/٥]، ورواه أو داود فى: [اللباس- باب: فى قوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ٣٦١/٤].

وأخرجه أحمد فى: [المسند ٢٩٦/٦]، وابن سعد فى: [الطبقات ١٢٦/٨، ١٢٧]، والبيهقى فى: [السنن ٩١/٧، ٩٢]، والطحاوى فى: [المشكلى ١١٥/١]، ١١٦، والبغوى فى: [شرح السنة ٣٤/٩].

وقال النووى (رحمه الله) فى: [شرح صحيح مسلم ٩٧/١٠]:

وهذا حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) فى: [فتح البارى ١/٥٥٠]:

أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهرى عن بنهان مولى أم سلمة، عنها، وإسناده قوى، وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن بنهان، وليست بعلّة قاذحة؛ =

فقال طائفة من أصحابنا يُجمع بينهما، بأن يكون قوله ﷺ لأم سلمة، وأم حبيبة على وجه الندب، وتقريره عائشة (رضى الله عنها) بيان للجواز. وهذا قول من يبيح نظر المرأة إلى وجه الرجل عند الأمن من الفتنة، وهو قول المالكية أيضاً.

وأما على الأصح عند أصحابنا من تحريم النظر إلى الرجال عملاً بقصة أم سلمة وأم حبيبة (رضى الله عنها)، ولقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ [النور: ٣١]؛ فقالوا: هذا كان قبل بلوغ عائشة (رضى الله عنها) لقولها في الحديث: «فاقدروا^(١) قدر

فإن = من يعرفه الزهرى، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يُجرِّحه أحد لا تُردُّ روايته. اهـ.

كما قال رحمه الله في كتابه: [تلخيص الخبير ١٤٨/٣].

ليس في إسناده سوى بنهان، مولى أم سلمة - شيخ الزهرى - وقد وثق. اهـ. فقد وثقه ابن حبان كما صرح الحافظ بذلك في: [تهذيب التهذيب ٤١٦/١٠]. كما وثقه الحافظ الذهبي (رحمه الله) في الكاشف.

وقد ضعف إسناده هذا الحديث بعض العلماء بسبب بنهان (رحمه الله)، وقالوا إن ابن حبان وإن كان قد وثقه إلا أنه (رحمه الله) كان معروفاً بتساهله في التوثيق كما بينه الحافظ في مقدمة [لسان الميزان]، ولهذا قال في: [تقريب التهذيب ٢٩٧/٢] إنه مقبول، ولم يوثقه.

والحق أنه يكفي لقبول إسناده هذا الحديث ما ذكره الإمامان النووي، وابن حجر (رحمهما الله).

(١) قوله: (فاقدروا...)، قال النووي (رحمه الله): معناه أنها تحب اللهو، والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً، وتحرص على إدامته ما أمكنها، ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل.

وقوله: (فاقدروا) هو بضم الدال، وكسرهما، لغتان من التقدير، أى اقدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهى، أى قيسوا قياس أمرها في حداتها، وحرصها على اللهو =

الجارية العربة^(١) الحديثة السن^(٢).

والنبي ﷺ^(٣) بنى بها وهى بنت تسع .

فالظاهر أن هذه القصة كانت قبل بلوغها^(٤) .

= ومع ذلك كانت هى التى تملّ وتتنصرف عن النظر إليه، والنبي ﷺ لا يمسه شئ من الضجر، والإعياء رفقاً بها.

راجع : [شرح النووى لصحيح مسلم ١٨٥/٦].

(١) العربة : المشتبهة للعب المحبة له .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى : [النكاح-باب : حسن المعاشرة ٢٥٨/٣] ،

ومسلم فى : [صلاة العيدين- باب : الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد ٦٠٨/٢] .

(٣) بنى على أهله : زفّها، والظاهر أن الأصل فى الداخل بأهله أنه كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها؛ فليل لكل داخل بأهله : -بان - .

راجع : [مختار الصحاح مادة - بنى - ص ٦٥ ، ٦٦] .

(٤) وعليه؛ فلم تكن حينئذ مكلفة .

هذا. والحق أنه لا يصح إطلاق القول بحرمة نظر المرأة إلى وجه الرجل، وكيف يطلق القول بالتحريم، وفى ذلك من المشقة والحرص الكثير؟، وديننا قائم على اليسر، ودفع الحرج قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] .

فتحريم نظر المرأة إلى وجه الرجل لا ينبغى القول به إلا إذا كان بشهوة، وهذا لا شك محل اتفاق بين أهل العلم، ولا يخالف فى هذا إلا من يتنسب إلى أهل العلم زوراً .

أما إذا كان النظر نظراً عادياً خالياً من الشهوة، ولا يخشى من ورائه حدوث فتنة؛ فالقول بجوازه هو الذى تستريح النفس إليه .

والذين شددوا وقالوا بتحريم النظر إلى وجه المرأة، ولو لم يكن بشهوة، فسندهم فيما ذهبوا إليه ما يلى :

١- قال تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ [النور: ٣١] . =

ومنها: تلبيته ﷺ في حجة الوداع على الوجه الذي رواه ابن عمر (١) وغيره، وكان الناس يزيدون عليها: «لييك ذا المعارج» ونحوه من الكلام فيسمعه النبي ﷺ، ولا يقول لهم شيئاً.

رواه أبو داود (٢)، ومعناه عند مسلم (٣).

فيؤخذ من مجموع الفعل، والتقرير أن الأمر فيه على التوسعة، والجواز ولكن الأفضل ما كان النبي ﷺ يلبى به (٤).

= ٢- حديث أم سلمة، وأم حبيبة المذكور.

وقد أجابوا عد حديث عائشة (رضى الله عنها) في نظرها إلى الأحباش بجوابين هما:

الأول: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم.

ولا يلزم من ذلك: تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال.

الثاني: لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها؛ فلم تكن مكلفة على قول من قال: إن للصغير المراهق النظر. اهـ.

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في: [الحج- باب: التلبية ١/٢٦٩]،

وأخرجه مسلم في: [كتاب الحج- باب: التلبية وصفتها ووقتها - ٢/٨٤١].

(٢) سنن أبي داود: [كتاب المناسك- باب: كيف التلبية ٢/١٦٢].

(٣) صحيح مسلم: [كتاب الحج- باب: التلبية وصفتها ووقتها ٢/٨٤٣].

(٤) الحق أن العلماء اختلفوا في حكم الزيادة على الوارد في التلبية عنه ﷺ؛ فقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي، والثوري، وأحمد: لا بأس بالزيادة على ما ورد، وهو مشهور مذهب الشافعي (رحمه الله) فقد زاد فيها جماعة من الصحابة (رضى الله عنهم) منهم: عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود. وقال مالك، وأبو يوسف: تكره الزيادة على تلبية النبي ﷺ، وهو قول للشافعي (رحمه الله). =

ومنها : امتناعه ﷺ عن أكل لحم الضب، وتقديره جواز الأكل بأن أُكِلَ بين يديه (١) .

فلا معارضة بينهما لأنه ﷺ نه على امتناعه بما يخصه هو من العياقة (٢) له، وأنه لم يكن بأرض قومه .

ويمكن أن يجعل هذه مثلاً لبعض الصور التي تقدمت في الفصل الذي قبل هذا؛ فإن في بعض الروايات أنه قيل له: أحرام هذا يا رسول الله؟ قال: « لا . لكنه ليس من طعامي » (٣) .

=والظاهر جواز زيادة ما فيه تعظيم لله تعالى لأنه ما دام ﷺ سمع ما زاده بعض الصحابة في ألفاظ التلبية ، وأقرهم ولم ينكر عليهم ؛ فإن ذلك يعتبر مشروعاً لأنه باب السنة التقريرية وهي حجة ، والأمر على التوسعة كما قال العلائي (رحمه الله) .

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى : الأطعمة- باب : ما كان النبى ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو - ٢٩٣/٣ ،

ومسلم فى : [كتاب الصيد- باب : إباحة الضب ١٥٤٣/٣] ،

ومالك فى : [الموطأ- كتاب الاستئذان- باب : ما جاء فى أكل الضب ٩٦٨/٢] ،

وابن ماجة فى : [الصيد- باب : الضب ١٠٧٩/٢ ، ١٠٨٠] .

(٢) عاف الشيء يعافه عيافاً وعيافة وعيافاً، وعيافناً : كرهه طعاماً كان أو شرباً .

راجع : [لسان العرب مادة - عيف-] .

(٣) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى : [الأطعمة- باب : الشواء ٢٩٤/٣] ، وفى : [الذبائح- باب :

الضب ٣١٤/٣] ،

ومسلم فى : [الصيد- باب : إباحة الضب ١٥٤٣/٣] ،

وابن ماجة فى : [الصيد- باب : الضب ١٠٧٩/٢ ، ١٠٨٠] .

ومالك فى : [الموطأ كتاب- الاستئذان- باب : ما جاء فى أكل الضب ٩٦٨/٢] .

ومنها: تحريمه ﷺ التصوير^(١)، واستعمال المصور في غير ما حديث .
وأقرّ عائشة (رضى الله عنها) على اللعب بالبنات، وهى اللُّعبُ الصغار
لما دخلت عليه مع جوارٍ، وكن يلعبن معها من أترابها^(٢).
فذهب بعضهم إلى أن هذا التقرير منسوخ بأحاديث النهى والتحريم .
والجمهور قالوا : بل تلك الأحاديث مخصوصة بقصة عائشة^(٣)
(رضى الله عنها)، ويكون ذلك مباحاً للصغار لعدم التكليف فى حقهن،
ولأنه سبب لتدريبهن لتربية الأولاد، وإصلاح شأنهن وبيوتهن^(٤) .
ومنها : تحريمه ﷺ الغلول^(٥) ، وإيجابه الخمس فيما أُخِذَ من أموال
الكفار.

(١) حديث النهى عن التصوير حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى : [اللباس - باب : عذاب المصورين يوم القيامة ٤/٤٤٤] ،
ومسلم فى : [اللباس - باب : تحريم تصوير صورة الحيوان . . ٣/١٦٦٩] .

(٢) الأتراب : الأمثال، يقال : المرأة ترب المرأة، أى مثلها .

راجع : [لسان العرب مادة - ترب-] .

هذا . والحديث صحيح .

وقد أخرجه البخارى فى : [كتاب الأدب - باب : الانبساط إلى الناس ٤/٦٩] ،

ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب - فضل عائشة رضى الله عنها - ٤/١٨٩٠
وأبو داود فى : [الأدب - باب : فى اللعب بالبنات ٤/٢٨٣] .

(٣) هذا هو الراجح فى نظرنا والله أعلم .

(٤) راجع : [نيل الأوطار ٢/١٠٣] ، [وفقه السنة ٢/٥٧ ، ٥٨] ، [وأفعال الرسول
ﷺ ، ودلالاتها على الأحكام ٢/٢٤٤] .

(٥) الغلول : الخيانة فى المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان فى شئ خفية؛
فتدغلّ، وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة أى ممنوعة مجعول فيها غلّ، وهو
الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه . =

وقال عبدالله بن (١) مُغَلَّل: أصبت جراب (٢) شحم يوم خيبر؛ فالتزمته، فقلت: لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً؛ فالتفت؛ فإذا رسول الله ﷺ متبسماً.

رواه مسلم (٣).

فاتفق العلماء على أن هذا التقرير مخصص لتلك الأحاديث، وأنه يجوز أكل طعام أهل الحرب مادام المسلمون في دارهم؛ فيأكلون منه قدر حاجتهم بإذن الإمام، وغير إذنه (٤).

= راجع: [لسان العرب مادة - غلل -].

هذا. وحديث النهي عن الغلول حديث صحيح متفق عليه.

(١) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، أحد البكائين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر (رضي الله عنه) إلى البصرة ليفقهوا الناس، مات سنة ٥٩هـ، وقيل سنة ستين.

راجع: [الإصابة ٢/٣٧٢].

(٢) الجراب: - بكسر الجيم وفتحها - لغتان، والكسر أفصح وأشهر، وهو: وعاء من جلد.

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري في: [المغازي- باب: غزوة خيبر ٣/٥٢]،

وأخرجه مسلم في: [كتاب الجهاد- باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٣/١٣٩٣]،

وأحمد في: [المسند ٤/٨٦].

(٤) قال الشوكاني (رحمه الله) تعليقاً على حديث عبد الله بن المغلّل وغيره: وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز أخذ الطعام، ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى: "أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينطلق" - (أخرجه الحاكم والبيهقي). =

فهذه الصور تنبه على طرق الجمع بين التقرير، وغيره من القول، أو الفعل عند التعارض، ذكرتها مثلاً لما عداها من الصور، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب لا إله إلا هو عليه توكلت، وإليه المتاب.
(آخره): والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

علقه مصنفه خليل بن العلاتي الشافعي ببيت المقدس في أواخر شهر ربيع الآخر سنة إحدى، وأربعين، وسبع مائة.

حسبنا الله، ونعم الوكيل.

= وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن ، والسعلة في ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب ، وكذلك العلف ؛ فأبيح للضرورة . اهـ . راجع : [نيل الأوطار ٧ / ٢٩٤].

خاتمة التحقيق

هذا ما يسرّ الكريم سبحانه وتعالى بكتابته تحقيقاً وتعليقاً على هذا المخطوط القيمّ .

وأسأله سبحانه أن يفقهننا في ديننا، ويهيئ لنا من أمرنا رشداً، ويهب لنا من أزواجنا وذرياتنا ما تقرّ به أعيننا .

كما أسأله سبحانه أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله حجة لي يوم القيامة، ويغفر لي، ولقارئة، ولكاتبه، ولناشره، ويحشرنا في زمرة العلماء العاملين المخلصين المقبولين .

﴿ سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين * والحمد لله ربّ العالمين ﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢] .

BaitAlkotob

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٠	تمهيد فى أهمية تحقيق كتب التراث.	٥٧	الفصل الأول: فى تعرض الفعلين:
١١	ألقسم ألدراسمى	٦٢	الأحاديث الواردة فى صلاة الخوف.
١٥	الفصل الأول: فى التعريف بالحافظ العلائى:	٦٨	أفعاله ﷺ، هل هى دليل لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أو لا؟
١٧	المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده	٧٢	الأحاديث الواردة فى القيام للجنائزة.
١٩	المبحث الثانى: صفاته، وثناء العلماء عليه	٧٤	الأحاديث الواردة فى محل سجود السهو،
٢١	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.	٧٧	الفصل الثانى: فى تعارض الفعل مع القول المقتضى للعموم.
٢٥	المبحث الرابع: مصنفاته.	٧٧	الأحاديث الواردة فى الصلاة بعد العصر.
٢٧	المبحث الخامس: وفاته.	٧٨	الأحاديث الواردة فى النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.
٢٩	الفصل الثانى: تعريف التعارض، وشروطه، وحكمه.	٨٩	الأحاديث الواردة فى قطع الصلاة بمرور المرأة، والكلب، والحمار.
٣١	المبحث الأول: تعريف التعارض.	٩٥	الفصل الثالث: فى تعارض الفعل مع القول الذى لا عموم فيه.
٣٣	المبحث الثانى: شروط التعارض.	٩٧	تعارض حديث أنس فى تتبعه ﷺ الدباء من جوانب الصفحة مع حديث عمر بن أبى سلمة.
٣٥	المبحث الثالث: حكم التعارض.	٩٨	تعارض حديثى الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.
٣٥	طريقة الجمهور.	٩٩	شربه ﷺ من زمزم وهو قائم مع نهيه عن ذلك.
٣٦	طريقة المحدثين.	١٠٠	التوفيق بين حديثى النهى عن الشرب قائما.
٣٦	طريقة الحنفية.	١١٣	وضوءه ﷺ مرة مرة، ومرتين
٣٩	القسم التحقيقى		
٤١	المقدمة فى أهمية الكتاب، ومصادره، والمنهج الذى نهجته.		
٤٣	أهمية الكتاب، وقيمه العلمية		
٤٥	مصادر العلائى فى الكتاب.		
٤٧	وصف المخطوط.		
٥١	المنهج الذى نهجته فى التحقيق، والدراسة.		
٥٣	النص محققاً مخرّجاً.		
٥٥	مقدمة المؤلف.		

- مرتين، وثلاثاً ثلاثاً.
- ١١٥ حديث: «إذا دخل عشر ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى...».
- ١١٥ قتل عائشة (رضى الله عنها) قلائد هدى رسول الله ﷺ.
- ١١٨ التوفيق بين حديثي الاستلقاء.
- ١٢١ الفصل الرابع: في بيان أقسام اجتماع القول والفعل على وجه يوهم التعارض:
- ١٢٦ القطب الأول: أن لا يدل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقه ﷺ ولا على وجوب تأسى الأمة به فيه.
- ١٣٤ القطب الثاني: أن يدل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقه ﷺ ووجوب تأسى الأمة به فيه.
- ١٤٠ القطب الثالث: الفعل الذي دلّ الدليل على وجوب تكرره في حقه ﷺ دون تأسى الأمة به فيه.
- ١٤٨ القطب الرابع: أن يكون الفعل دلّ الدليل على وجوب تأسى الأمة به ﷺ فيه، ولم يدل على تكرار الفعل في حقه ﷺ.
- ١٤٩ خاتمة: في أمثلة تطبيقية لكل ما تقدم:
- ١٤٩ الأحاديث الواردة في الوضوء مما مسته النار.
- ١٥٤ الأحاديث الواردة في الفطر بالحجامة
- ١٥٨ الأحاديث الواردة في التطيب للإحرام
- ١٦١ الأحاديث الواردة في قتل شارب
- الخمر في الرابعة.
- ١٦٥ الأحاديث الواردة في الدعوة قبل القتال.
- ١٦٧ حديث العرنين وحديث النهي عن المثلة.
- ١٦٩ تعارض حديث «من أصبح جنباً فلا صوم له»، مع ما روته عائشة وأم سلمة (رضى الله عنهما).
- ١٧٤ الأحاديث الواردة في رجم الزاني المحصن وجلده.
- ١٨٠ تعارض حديث ابن مسعود في التطبيق مع ما رواه سعد بن أبي وقاص.
- ١٨٢ الأحاديث الواردة في موقف المأمومين خلف الإمام.
- ١٨٣ الأحاديث الواردة في كيفية النزول للسجود.
- ١٨٩ الفصل الخامس: في تعارض التقرير مع غيره من القول أو الفعل.
- ١٩٢ الأحاديث الواردة في موقف المأموم إذا صلى إمامه جالساً.
- ١٩٦ إقراره ﷺ الخبشة على لعبهم في المسجد بالحراب مع قوله عن المساجد: «إنما هي لذكر الله عز وجل...».
- ٢٠٠ الأحاديث الواردة في التلبية.
- ٢٠١ الأحاديث الواردة في أكل لحم الضب.
- ٢٠٢ ما ورد في التصوير، ولعب عائشة رضي الله عنها باللعب الصغار
- ٢٠٢ ما ورد في الغلول - وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة -
- ٢٠٥ خاتمة التحقيق.
- ٢٠٦ فهرس موضوعات الكتاب.